

تنزيه زوجات الأنبياء عن النحو



الشيخ حسين أحمد الخشن



المَرْكَزُ الْإِسْلَامِيُّ الشَّافِعِيُّ
مجمع الإمامين الحسينين

الطبعة الأولى
١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م



المراكز الإسلامية الثقافية

لبنان - حارة حريك - جمع الإمامين الحسنين عليهما السلام
هاتف: ٠١/٥٥٧٠٠٠ - ٠١/٥٤٤٤٠٢
خليوي: ٠٣/٥٦٥٠٧٤

* * *

البريد الإلكتروني

info@tawasolonline.net

info@fadlullahlibrary.com

* * *

الموقع الإلكترونية - المراكز الإسلامية الثقافية

www.sayedfadlullah.org

www.tawasolonline.net

www.fadlullahlibrary.com

youtube/tawasolonline

Facebook:

SayyedFadlullah

مكتبة العلامة المرجع السيد فضل الله العامة
تواصل أون لاين

تَنْزِيهُ زَوْجَاتِ الْأَنْبِيَاءِ عَنِ الْفَاحِشَةِ

الشيخ حسين أحمد الخشن



المَرْكَزُ الْإِسْلَامِيُّ التَّقَ�فِيُّ
جَمْعُ الْإِمَامِينَ الْحُسَيْنَ (ع)

تصدير

إنَّ العقل الشيعي الإسلامي، عقلٌ يستند في رؤاه ومناهجه وعقيدته إلى القرآن الكريم، وما جاء صحيحاً في السنة النبوية الشريفة وروايات أئمَّة أهل البيت عليهم السلام.

وفي زِمنٍ ضارب في التاريخ حاول البعض أن يُلصق بهذا العقل ما ليس فيه، ولأنَّه عقل يستند إلى القواعد التي ذُكرت آنفًا بقي عصياً على كلِّ المحاولات التي رمت إلى إدخال الخرافة والأسطورة والغلو إلى مسار حركته.. ولأنَّه عقلٌ قرآنٌ فهو لا يقبل إلَّا بالحق، ولا يرى إلَّا الحق سبيلاً للعلم والمعرفة..

وقد أتى هذا الكتاب الذي أجاد فيه سماحة العلامة الشيخ حسين الخشن ليثبت صحة ما نرمي إليه.. حيث تناول مفردة من أخطر المفردات التي أُلصقت زوراً بحياته الشريفة.

فقد حاول البعض ومن منطلقات قلقة ودفاع عصبية ضيقه أن ينال من الرسول ﷺ في كرامته وعزَّته من خلال النيل من إحدى زوجاته وذلك باتهامها بالفاحشة - والعياذ بالله -

جاء هذا الكتاب ليُدحض أفكاراً تعمل على تمزيق المسلمين وبثّ روح



الفُرقة في صفوفهم من خلال النيل من رسول الله ﷺ أولاً، والنيل مما يرونها مقدسات بالنسبة إليهم..

كتابٌ علمي بامتياز، روح التحليل والمنطق والحجّة والبرهان هي الحاكمة في كلّ فصوله..

إننا نرى أنَّ هذا الكتاب يخفّف من وطأة الخلافات بين المسلمين ويدفعهم إلى مزيد من التعاون في مواجهة كلّ أعداء الأمة.

ونحن في المركز الإسلامي الثقافي - مجمع الإمامين الحسينين علیهما السلام نبارك لسماحة الشيخ الخشن جهوده الرامية لتأصيل الفكر الإسلامي وإبرازه معالمه الحضارية والإنسانية، وذاك ليس غريباً عنه لأنَّه خريج مدرسة السيد فضل الله علیه السلام التي أقامت للإسلام منارات فكرية تمثل روح القرآن ونهج الحبيب المصطفى علیه السلام والأئمة المعصومين الأطهار من أهل البيت علیهم السلام.

نُسَأْلُ المولى أن يحفظ جميع الدعاة إلى الله ويحقق للMuslimين وحدتهم وعزّتهم.. إِنَّه سميع مجيب.

مدير المركز الإسلامي الثقافي
شفيق محمد الموسوي

ـ شعبان ١٤٣٥

ـ حزيران ٢٠١٤ م



المقدمة

مسؤولية الكلمة

لماذا يحمل الإنسان القلم ويكتب؟

وإذا هم أن يكتب فماذا يفترض به أن يكتب؟

وكيف يكتب؟ ولمن يكتب؟

كلّ هذه الأسئلة راودت ذهني وتراحمت في مخيلتي وأنا أحمل القلم لكتابية هذه المقدمة، وسأله نفسـي أيضاً، أنه وفي ظلـ ما نراه من فوضى الكتابة وعبيـة بعض الكتاب وتفـلت الكلمات من عقالـها، أليس للكلمة من ضوابط؟ أليس للكتـاب من مواصفـات؟ أليس للكتابة من حدود؟

ولا أتحدث عن الضوابط التي يضعها الرقيب القانوني والحكومي على الكتابة والكتـاب والتي قد تفضـي - كما عـدتنا التجـارب - إلى القمع والـحـجـر على الفـكـر، وختـق روح الإبداع لـدى الإنسان، فحرـية الكتابة والتـعبـير عن الرـأـي من المفترض أن تكون مـكـفـولة ومـصـانـة لـلـإـنـسـان باعتبارـها حقـاً من حقوقـه، وإنـما أـتـحدـث عن الضـوابـط التي تـمـيلـها الرـقـابة الدـاخـلـية (رقـابة الضـمير) والـمـسـؤـولـيـة الأخـلاـقـيـة والـرسـالـيـة لـلـكـاتـب.

إنـ الكلـمة قد تكون أـخـطـر من قـبـلـة وأـفـتك من السـلاح الكـيـميـائـيـ، فالـسـلاح قد يـسـمـم الأجـسـاد، ولكنـ الكلـمة قد تسـمـم العـقـولـ، السـلاح قد يـقـتـلـ الإـنـسـانـ، لكنـ الكلـمة قد تـقـتـلـ إـنـسـانـيـةـ الإـنـسـانـ، أـليـستـ كـلـ أـعـمـالـ العنـفـ هيـ حصـيـلةـ كـلـمةـ؟ أوـ قـلـ: إنـها حصـيـلةـ عـقـلـ وـلـسـانـ وـقـلـمـ، قبلـ أنـ تكونـ حصـيـلةـ يـدـ تمـتدـ لـتـقـومـ باـعـتـداءـ

مادي وجسدي، فالعقل يخطط ويفكر، واللسان يحرّض ويُعبئ، والقلم يكتب وينشر، وبعد ذلك سيكون التنفيذ عملاً ميسوراً.

ألم تعلمنا تجارب الحياة أنّ بإمكان الكلمة أن تثير فتنـة بين الناس، أو توقد ناراً للحرب يصعب إطفاؤها، أو توغر صدور الأحبـاب، فتفرق شملـهم؟

وإذا كان يحقّ لك في منطق العقل والدين أن تناقش الآخر في فكره ومعتقداته، ولست ملزماً بأن تقبلها تسلـيماً، لكن لا يحقّ لك أن تكتب أو تتكلـم عنه بطريقة تحمل في مضمونها وطـياتها أو في ألفاظها وتعبيراتها الإساءة الفـظة والنافرة إلى مقدـساته ورموزـه، مع ما قد تجرـه هذه الكتابـة أو تلك الكلـمة من إـحن وفتـن وأـحـقاد.

ألم يعلـمنا القرآن الكريم أن نتـجـب سـبـ آلهـةـ الكـافـرـينـ، حـذـراًـ منـ أـنـ يـتـعـامـلـواـ معـناـ بـالـمـثـلـ، فـيـسـبـواـ اللـهـ عـدـواـ بـغـيرـ عـلـمـ؟ـ فـقـالـ عـزـ مـنـ قـائـلـ: ﴿ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ رَيَّبَ لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبَّهُمْ بِمَا كَفَرُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام ١٠٨].

ثمّ ما هي جدوـيـ السـبـ والـشـتمـ وإـهـانـةـ رـمـوزـ الـآخـرـ؟ـ أـفـهـلـ يـثـبـتـ ذـلـكـ حـقـاتـيةـ رـأـيـكـ وـيـبـطـلـ رـأـيـ الـآخـرـ وـيـدـحـضـ حـجـتـهـ؟ـ أـمـ آنـهـ يـظـهـرـ مـنـ يـلـجـأـ إـلـىـ هـذـاـ أـسـلـوبـ بـأـنـهـ ضـعـيفـ الـمـنـطـقـ، وـاهـيـ الـحـجـةـ، بـعـيـدـ عـنـ الـأـخـذـ بـمـكـارـمـ الـأـخـلاقـ وـمـحـامـ الـصـفـاتـ؟ـ

مسؤولية الكتابة وأخلاقية الكاتب

إن الكتابة مسؤولية، وقد قال سيد الخطباء والمتكلمين أمير المؤمنين عليه السلام: «الكلـامـ فـيـ وـثـاقـكـ مـاـ لـمـ تـكـلـمـ بـهـ، فـإـذـاـ تـكـلـمـ صـرـتـ فـيـ وـثـاقـهـ، فـاخـزـنـ لـسانـكـ كـمـاـ تـخـزـنـ ذـهـبـكـ وـورـقـكـ، فـرـبـ كـلـمـةـ سـلـبـتـ نـعـمـةـ وـجـلـبـتـ نـقـمـةـ»^(١)، وـعـنـدـمـاـ

(١) نهج البلاغة ج ٤ ص ٩١.

يتكلّم الإنسان باسم الدين أو باسم خط ديني معين، فإنّ المسؤولية تتضاعف، لأنّ الإساءة هنا سوف تتعكس على الدين، أو الخط الديني الذي ينتمي إليه، أو يُحسب عليه.

والمسؤولية تستدعي من الكاتب أن يكون رسالياً، والرسالية تحتم عليه -أدبياً- كان أم خطيباً أم مؤرخاً أم فقيهاً أم باحثاً -أن يسعى لتكون كتابته هادفة، ول ليست عابثة، بتاعة وليس هدامـة، مبشرة وليس منفرة.

إنّ الكاتب إن لم يكن مسؤولاً، فإنه لا يُؤتمن على الكتابة، إذ قد يندفع في ذرورة غرور أو زهو للكتابة لمجرد الكتابة، أو للكتابة فيما لا يُكتب فيه، ولن يعنيه كثيراً ما قد يترتب على كلامه أو كتابته من سلبيات أو ردود فعل، ولن يقلقه كثيراً أن يشوش عقل القارئ، أو يزور الحقائق، فكُلُّ همه أن يكتب ليشبع فضوله، أو يكتب ليغتاش بكتابته، كما يفعل أصحاب الأقلام المأجورة، أو يكتب ليرضي هواء ويتصرّ لعصبياته وغرائزه المذهبية الضيقة، ولا شكّ أنّ أسوأ ما يمكن أن تفعله العصبيات والأهواء التي تحكم بالكاتب ليس مجافاته للحقيقة وابتعاده عنها فحسب، بل انحداره الأخلاقي إلى الحد الذي يستحلّ معه المحرمات ويثير الغرائز ويحرّك الفتنة.

أما الكاتب المسؤول فهو الذي يفكّر بعواقب ما يكتبه قبل أن يحمل القلم بيـانـه، وهو الذي يستوثق من جدوـيـ كتابته وهدفـها قبل أن ينطلقـ فيهاـ، وهو الذي يخططـ لكتابـتهـ بوعـيـ واتـقـانـ، ولـذاـ فإـنهـ يـحـترـمـ نـفـسـهـ وـعـقـلـهـ، فلاـ يـكـتبـ عـبـثـاـ وـلاـ لـغـوـاـ، وـلاـ يـنـطـلـقـ مـنـ عـقـدـةـ نـفـصـ، أوـ نـزـوـةـ نـفـسـ، وـبـذـلـكـ يـحـترـمـ أـمـانـةـ القـلـمـ باـحـتـراـمـهـ لـعـقـولـ قـرـائـهـ، وـسـلـامـ اللـهـ عـلـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـ عليه السلامـ فقدـ عـبـرـ عـنـ هـذـاـ رـابـطـ الوـثـيقـ بـيـنـ عـقـلـ الـمـرـءـ وـكـلـامـهـ، فـقـالـ:ـ (إـذـاـ تـمـ عـقـلـ الـمـرـءـ نـقـصـ كـلـامـهـ)ـ^(١).

(١) نهج البلاغة ج ٤ ص ١٦.

الوجه الآخر للتکفیر

وفي ضوء ذلك فإنك ستصاب بالذهول والصدمة عندما ترى بعض السفهاء ممن يتسبون إلى الإسلام يُقدِّمون - من حيث يشعرون أو لا يشعرون - على هتك حرمة نبيهم الكريم محمد ﷺ، وذلك بنسبة بعض الممارسات والسلوكيات إليه، مما لا يتلاءم مع نزاهته وعفته وطهارته المعهودة حتى قبل البعثة، فضلاً عما بعدها، أو إضافة بعض الأمور المسيئة إلى جنابه، سواء كانت تتصل به بشكل مباشر، أو غير مباشر، ومن ذلك بعض التهم الشنيعة المتصلة ببعض زوجاته، حيث تُطلق بعض الأصوات النشاز التهمَّ جزاً وَتُلْقِي الكلمات على عواهنها دون ثبات أو توزع، ودون الاستناد إلى دليل مقنع، أو حجَّةٍ واضحة، أو بينةً دامغة.

إن هؤلاء الجهلة الذين يتفوهون بهذه الكلمات المسيئة هم من الذين يغذون نزعات التطرف في الأمة، ولا يبعد عن الحقيقة ولا نجافيها إذا قلنا: إنهم يشكلون الوجه الآخر للتکفیر أو قل: إنهم يمثلون رافداً من روافد التکفیر، وإن كل قطرة دم ثرّاق وُسْفك من إنسان بريء يقتله المتطرفون والمُعَبَّدون بالأحقاد - كردة فعل على هذه الكلمات اللامسئولة - سيكون لأصحاب هذه الكلمات سهمٌ فيها، وسوف يُقدم إليهم نصيبهم من هذا الدم البريء يوم القيمة، يوم يقوم الناس لرب العالمين، طبقاً لما جاء في الحديث المروي عن الإمام الباقر عليه السلام: «يُحشر العبد يوم القيمة وما ندى دماً فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ شَبَهَ الْمَحْجُومَةِ، أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ فَيُقالُ لَهُ: هَذَا سَهْمُكَ مِنْ دَمٍ فَلَانَ، فَيَقُولُ: يَا رَبَّ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَنَّكَ قَبْضَتَنِي وَمَا سَفَكْتُ دَمًا، فَيَقُولُ: بَلَى، سَمِعْتَ مِنْ فَلَانَ رَوْاْيَةً كَذَا وَكَذَا فَرَوَيْتَهَا عَلَيْهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى فَلَانَ الْجَبَارِ، فَقَتَلَهُ عَلَيْهَا، وَهَذَا سَهْمُكَ مِنْ دَمِهِ»^(١).

(١) الكافي ج ٢ ص ٣٧١.

الحقد المقدس!

ولا شك عندي أن تلك الأصوات الشاذة والمستهجنة ليست بريئة، بل إنها أصوات مشبوهة بكل تأكيد، أو إن أصحابها من الجهلة المغفلين والمرضى، ولكن أجواء العصبيات المذهبية التي تسود في واقعنا تسمح لهذه الأصوات الشاذة بالانتشار أو أن تجد لها آذاناً صاغية، ومعلوم أن الخصم المذهبى يعمى ويضمّ الكثير من الناس فيغفلون عن أن بعض مواقفهم وآرائهم هذه سوف تصيب بسهامها نبيهم الأكرم محمدًا ﷺ في الدرجة الأولى، وتسقطه من أعين غير المؤمنين به، وتبرر لهم الإساءة إليه من خلال إعلامهم وأقلامهم، ولذا فإن أجواء الشحن والتوتر الطائفي توفران حاضنة ملائمة لهذه الأصوات.

الآن ترى أن الاتهام المتداول بين الطوائف الإسلامية حول تحريف القرآن الكريم، حيث نجد أن كل طائفة تتهم الأخرى، إنما بأنّها تعتقد بتحريف القرآن، أو أن لديها نصوصاً تؤكّد التحريف، هو حديث لا ينطلق أصحابه من دافع الحرص على القرآن الكريم ورعايته حرمته، بمقدار ما ينطلقون من دافع ضيق في تسجيل نقطة على الطرف الآخر، إشباعاً لمذهبياتهم وإرضاءً لعصبياتهم المقيمة، وهو ما يؤثّر سلباً على صورة القرآن وصدقته في نظر الآخر (الطرف الثالث) الذي لا يؤمن بالقرآن وقداسته! يقول الإمام علي عليه السلام - معلماً ومؤذباً في عدم الانجرار إلى اتخاذ المواقف من موقع التشفي أو التلهي - : «فلا يكن أفضل ما نلت في نفسك من دنياك بلوغ لذة أو شفاء غيط، ولكن إطفاء باطل أو إحياء حق..»^(١).

وهكذا الحال في اتهام زوجة النبي ﷺ لا سمح الله بالفاحشة الموصوفة (الزنا)، فإن جرأة البعض على التفوّه بهذا الكلام الخطير في سياق الجدل المذهبى لا يرمى - في الأعم الأغلب - إلى بلوغ الحقيقة، بقدر ما يرمي إلى

تسجيل نقطة سلبية على الآخر. إنّ مثل هذا الاتهام أو السلوك قد جرّا الآخرين من أعداء الإسلام وخصومه، أو كلّ من لا يؤمن بنبوة محمد ﷺ من مستشرقين أو غيرهم أن يكتبوا عن المرأة في حياة الرسول ﷺ بطريقتهم الخاصة المغفرة في التحليل والتصورات الخيالية البعيدة كلّ البعد عن الواقع، ولهذا قد لا يكون من المنطقي أن نطلب من الآخرين أن يكتفوا عن النيل من حرمة رسولنا الأكرم ﷺ قبل أن نعمل نحن على ذلك.

باختصار: إنّ ما ندعو إليه هو ضرورة أن يتتبّع الكاتب السنّي الذي يريد تسجيل نقطة على الشيعة، والكاتب الشيعي الذي يريد تسجيل نقطة على السنة إلى أنّ كلامه اللامسؤول قد يصيب بسهامه الإسلام نفسه قبل أن يصيب خصمه المذهب، وأنّه يخدش صورة النبي ﷺ قبل أن يخدش صورة المذهب الآخر، وأنّه ينال من قدسيّة القرآن قبل أن يطال الآخر، ولهذا دعونا نقدم إسلامنا وقرآننا ونبيانا ﷺ على مذهبياتنا الضيقة وعصبياتنا المقيمة.

وأمل أن يلمس القارئ فيما يأتي من صفحات أنني لا أنطلق في بحثي هذا من موقع الدفاع عن الشيعة بطريقة عصبية في مقابل تهمة يوجّهها إليهم بعض الجهلة، بقدر ما انطلق من موقع الدفاع عن الإسلام وعن صورة رسول الله ﷺ التي أرى أنها الضحية في وسط هذا التقادف بالتهمة، فيما يتعلق بنزاهة نساء النبي ﷺ، بما يلهم به بعض أتباع المذهبين في رمي ذلك على المذهب الآخر! إنّ هذا لا يعني أن نعمّ على تاريخنا وأحداثه ومجرياته، وإنّما يعني أنّ علينا أن نعمل على تنقية تراثنا وغربلته ودراسته وتمحيصه بطريقه موضوعية علمية، عوضاً عن أن ندين الآخرين الذين يدرسونه على طريقتهم وانطلاقاً من أغراضهم الخاصة.

عامل الناس بما تحب أن يعاملوك

وإذا كان الإنسان صاحب العقيدة لا يقبل بوجه أن يتهمك أحد حرماته وينال من مقدساته بطريقة شتائمية استفزازية، فكيف يقبل لنفسه أن ينال من مقدسات الآخر بهذا الأسلوب، وقد ورد في الحديث عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ : «يابني أجعل نفسك ميزاناً فيما بينك وبين غيرك، فأحبب لغيرك ما تحب لنفسك واكره له ما تكره لها، ولا تظلم كما لا تحب أن تُظلَم»^(١).

هل تقبل أيها المسلم الشيعي أن ينال أحد من سيدة الطهر والعقة الصديقة فاطمة بنت رسول الله ﷺ، والتي لا يقاس بها أحد، بما يخدش من حياتها وطهارتها ونزاهتها، ولو من طرف خفي؟

بالطبع إنك - وأنا وكل الغيارى على الحق والدين معك في ذلك - لن تقبل ذلك، بل يأباه ضميرك وتأنف منه حميتك، ولا تحتمل التفكير فيه أصلاً، وعليه فلماذا تقبل أن تنال من امرأة يقدسها الآخر أو يُجلُّها. وكونك لا تراها كما يراها الآخر لا يبتر لك أن تنال من كرامتها وشرفها؟ لماذا لا تعامل الآخرين بما تحب أن يعاملوك به؟ أجل إن أحداً لا يطلب منك أن تقدس مقدسات الآخر، ولا يحق له في - منطق العقل - أن يمنعك من إبداء رأي مغاير لما يتبناه، رافضاً ومناقشاً بكل موضوعية.

وأنا على يقين أنَّ الإنسان الغيور لو أخطأت زوجته على سبيل اليقين وليس الظن والاحتمال، وأزَّلَّها الشيطان فوقعت في المعصية وارتكتب الفاحشة المعلومة - لا سمح الله - فإنَّ غيرته تأبى عليه أن يفضحها أو يهتك سترها على رؤوس الأشهاد، فضلاً عن أن يسمح للآخرين أن ينالوا منها، حتى لو طلقها أو فارقها أو نفها، وذلك احتراماً منه للعشرة والصحبة التي جمعتهما حيناً من الدهر، هذا فضلاً عما إذا لم

(١) نهج البلاغة ج ٣ ص ٤٦.



ثبت خيانتها لله ولزوجها في إقامة علاقة مع غيره، والسؤال: كيف يهون على بعض المسلمين أمر نبيهم ﷺ ولا يرعن له حرمة ولا ذمة، بل يتفكرون بعرضه دون وازن من دين! أفليس من أبسط حقوق هذا النبي الكريم ﷺ علينا نحن أتباعه أن نتعامل معه في أمر زوجاته بما نتعامل به - على أقل تقدير - في أمر زوجاتنا، توقيرًا له، ورعاية لحقه ﷺ، وتعبيرًا عن احترامه؟!

شرف الكتابة من شرف الموضوع

وقد سألني - مستغرباً - صديق غيور ووفي عندما عرف بيتي وعزمي على الكتابة في هذا الموضوع: لماذا تكتب في هذا الموضوع؟ فأنت - قالها لي - قد اتجهت في كتاباتك إلى معالجة قضايا إشكالية ومعاصرة، كتبت في فقه البيئة، وفي فقه السلامة الصحية، وكتبت عن العنف ومنابعه، وعن الخلاص واحتكار الجنة، وكتبت عن حقوق الإنسان.. فما شأنك والكتابة في الرد على بعض الكتبة الذين يسيئون إلى أنفسهم عندما لا يحفظون لرسول الله ﷺ حرمة ولا يرعن له ذمة، فدعهم وأغرضُ عنهم، فإن كلامهم النافه سيذهب أدراج الرياح، ولا تتحدر إلى هذا المستوى؟

فبادرته قائلاً: لا شكَّ أنَّ الكثير من الكتابات التي نراها اليوم ويتم إنتاجها هي كتابات تتجه في كثير من الأحيان إلى دراسة قضايا تجريدية وافتراضية لا تمت إلى واقع الإنسان المعاصر أو همومه الواقعية وقضاياه الابتلائية بصلة، هذا ناهيك عن البحوث التكرارية، والتي تعمل على استرجاع فكر الماضين والمتقدمين وإعادة إنتاجه وبطريقة مشوهة أحياناً، ولا تسأل عن السرقات العلمية في هذا المجال^(١) وصدقني يا أخي أنَّ كل ما قلته قد جال في خاطري وهممته أكثر من مرة أنْ أمزق أوراقي أو ألقيها جانبًا، لكن وفي مكان معين من عقلي وقلبي ومشاعري

(١) وقد تعرض المؤلف لنوع من ذلك في بعض ما كتبه، ولا يرغب في تسمية الأشياء، ولكنه بكل الأمر إلى القارئ الحصيف، ليكتشف ذلك بنفسه.

كنت أجد ما يشدني إلى إكمال الكتابة في هذا الموضوع، فأعادت إقناع نفسي بأنّ الكتابة في هذه القضية مهمة، وتكتسب أهميتها وشرفها من شرف الموضوع المكتوب فيه، أفلستُ أكتب دفاعاً عن رسول الله ﷺ وانتصاراً لكرامته ورعايته لحرمته؟ وهل ثمة موضوع أشرف من هذا ليكتب عنه وفيه؟! فإن لم أكتب عن رسول الله ﷺ فعمن أكتب؟ وإن لم يتبرّك قلمي ومحبرتي وأوراقي باسم رسول الله ﷺ وذكره فبمن يتبرّك؟ وإن لم أتشرف بالحديث عنه ونشر رسالته وقيمها فلا كُنْتُ ولا كانت الكتابة ولا المحابر ولا الأوراق.

ومن جهة أخرى، فإنني كنت أحذّث نفسي قائلاً: أليس من الممكن أن يقع هذا الكتاب في يد إنسان مضلّل قد أوهم أنّ طائفةً من المسلمين يسيئون إلى عِرض رسول ﷺ، فامتلاً قلبه حقداً وحنقاً عليهم، وربما دفعه الشنان إلى الخوض في دمائهم واستباحة أعراضهم وأموالهم، فيكون هذا الكتاب -إن صدق حديسي - قد ساعد في رفع الغشاوة عن عيني إنسان مخدوع فأوصله إلى الحقيقة، أو ساهم في حقن دم إنسان بريء، فأنقذه من سيف الذبح والتكفير، إنّ احتمال ذلك كافٍ لأن يُلزمني بالكتابة، لا أن يشجعني عليها فحسب، فإنّ إحياء النّفوس بدرء خطر القتل عنها هو من أعظم أعمال الخير والبر، قال تعالى: **﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَهَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾** [المائدة ٣٢]، كما أنّ هداية إنسان ضالّ أو مضلّل إلى طريق الحق وكشف الغشاوة عن بصره هو نوع إحياء له، لأنّ الضلال هو موت للإنسان، ومن هنا ورد في الحديث عن الإمام جعفر الصادق عَلَيْهِ السَّلَام في تفسير الآية المتقدمة قال: «من أخرجها من ضلال إلى هدى فكانما أحيتها، ومن أخرجها من هدى إلى ضلال فقد قتلها»^(١).

وأذكر أنّ بعض العلماء المعروفين من إخواننا أهل السنة، وهو من دعوة الوحدة والتقرّيب قد اتصل بي ذات مرّة متسائلاً عن موقف علماء الشيعة من هذه

(١) الكافي ج ٢ ص ٢١٠.



القضية بالتحديد، لأنّه قد أصيّب بدهشة عندما استمع لشخص معتمّ يتكلّم عن السيدة عائشة زوجة النبي ﷺ، بطريقة مُسْفِةٍ وبكلمات سوقية لا يليق صدورها من شخص عادي فضلاً عن معتمّ؟!

فأجبته حينها بأنّ عقيدة الشيعة في هذا الأمر تقول: إنّ الله ﷺ قد طهّر نعلّ
نبيه ﷺ من النجاست فكيف لا يطهّر عرضه من ارتکاب الفاحشة؟! وذكرت له
كلام الإمام علي ؓ الآتي فيما يتصل بالسيدة عائشة، فارتاح لذلك كثيراً،
لكره قال لي: لماذا لا ينشر هذا الكلام وينقل من بطون الكتب ويُطرح على الملاّء
دفعاً للتهمة ودرأً للفتنة؟!

ومن جهة ثالثة، فإنّ تجاهل هذه الكتابات المسيئة والكلمات المشينة قد يعطي
انطباعاً مخادعاً بشأن مصداقتها، وهو الأمر الذي سيؤسس للبناء عليها وتلقّفها
من قبل الآخرين، ولا سيما من قبل أعداء الأمة الذين يكيدون لها شرّاً ويتربّصون
بها ويرموّذها الدوائر، فيتعاملون مع هذه القضايا باعتبارها من جملة الحقائق
والثوابت أو المشهورات، وقد يدفعهم ذلك إلى الاستشهاد بها وتبنيها والترويج
لها، على قاعدة أنّ بعض المسلمين يتبنّاها، ويشهد بوقوعها، وكأنّ لسان حالهم
يقول: «وشهد شاهد من أهلها».

أليست كتابات معظم المستشرقين المسيئة إلى رسول الله ﷺ تعتمد على
مصادرنا التاريخية وتراثنا الحديسي؟!

والغريب في أمرنا أنّنا في الوقت الذي نحتاج فيه على ما تقوم به بعض
وسائل الإعلام الغربي من توجيه الإساءات إلى مقدساتنا ورموزنا وتشوّر
ثارتنا - بحق - عندما تنشر بعض صحفهم ووسائلهم الإعلامية رسوماً مسيئة
للنبي ﷺ، ولا نقبل منهم أن يكتبو عنه ﷺ وعن أسرته وزوجاته كتابات تنطلق
من خلفيات غير بريئة، فتُنقص من قدره وتناله بالسوء، فإنّ البعض من سفهاء



هذه الأمة يقدم لهؤلاء خدمات مجانية بكتاباته المشينة بحق بيت النبوة وزوجات النبي ﷺ، وقد يندفع إلى التفوه بما لم يقله وما لم يتفوه به أولئك، في جرأة غير مسبوقة! فلماذا ترانا نلوم هؤلاء ولا نلوم أنفسنا، وخصوصاً بعض السفهاء ممن يتسبون إلى الإسلام؟!

وكلمة حق لا بد أن تُقال على هذا الصعيد، وهي أن مكمن الضعف لدينا نحن المسلمين هو في بعض كتب السيرة التي تفتقر إلى الدقة العلمية والوثاقة التاريخية، فهي التي تشكل حقلاً خصباً للقصص المثيرة والأحداث المستغبة والممارسات الملتبسة، الأمر الذي يشكل مدخلاً يتسلل منه الآخرون لطرح التشكيكات وبث السموم، ولذا فإن الإخلاص لرسول الله ﷺ وسيرته العطرة يفرض علينا أن نتصدى نحن لنقد تاريخنا على طريقتنا، قبل أن ينقده الآخرون على طريقتهم.

المراة .. العنف

وخلاصة القول: إن المتأمل في أهم الشبهات والإشكالات التي تثار في وجه الإسلام، ويتشبث بها بعض المستشرقين أو الباحثين العرب أو غيرهم بهدف التيل من نزاهة رسول الله ﷺ والطعن في قداسته والتشكيك في نبوته... إن هذا المتأمل سيجد أنها تدور في فلكين:

الأول: ما يتصل بمسألة العنف، ومحاولة ربط الإسلام وانتشار الدعوة الإسلامية بالعنف، حيث تُطرح بعض الممارسات العنفية المنسوبة إلى النبي ﷺ فيما يتعلّق بتعامله مع بعض خصومه، وكيف أن الإسلام انتشر بالسيف، أو تذكر بعض الكلمات المنسوبة إليه ﷺ وهي تدعو إلى القتل والكرامة!

الثاني: ما يتصل بموضوع المرأة، وخصوصاً المرأة في بيت النبي ﷺ وفي حياته الشخصية وعلاقاته الخاصة بها، وتثار هنا مجموعة من الاعتراضات، من قبيل: تعدد زوجاته ﷺ، أو زواجه من قاصر، إلى غير ذلك من القضايا.

وإني لأشكر الله تعالى على أن وفقني - بمنه وتسديده ولطفه - للكتابة في المجالين المذكورين معاً، ففي المجال الأول صدر لي كتابان هما: كتاب «الإسلام والعنف» - قراءة في ظاهرة التكفير، وكتاب «العقل التكفيري» - قراءة في المنهج الإقصائي (وهو تطوير للكتاب الأول)، وأأمل عمّا قريب أن ينصر النور كتابي حول الردة في الإسلام والذي يعالج إشكالية قتل المرتد.

وأما في المجال الثاني، فقد صدر لي أيضاً كتابان، وهما كتاب «إليك يا ابتي رسالة أبوية حول الحجاب» والذي يتضمن ردّاً على الشبهات المتصلة بحجاب المرأة المسلمة، وكتاب «تنزيهاً لرسول الله ﷺ»، وقد تناولت فيه بالدراسة النقدية ثلاث قضايا إشكالية تتصل بعلاقة النبي ﷺ مع المرأة، وهي: قضية تعدد زوجاته، وأسبابها وظروفها، والقضية الثانية، هي قضية زواجه من زينب بنت جحش، والتي كانت زوجة لربيه السابق زيد بن حارثة، وما أثير حولها من أوهام وتخّصصات، والقضية الثالثة، هي قضية زواجه من السيدة عائشة، وهي في التاسعة من عمرها، وقد كان جل الاهتمام في ذاك الكتاب منصبًا على تفنيد هذه القضية المدعاة، وتوصلت فيه إلى رأي مخالف لما هو مشهور من أنه ﷺ دخل بها في التاسعة من عمرها، بينما كان ﷺ آنذاك داخلاً في العقد السادس من عمره، وقد استقررت أنها كانت حين رُفت إلى بيته ﷺ لا تقل عن الثامنة عشرة من عمرها.

وهذا الكتاب الذي بين أيديكم هو الثالث في هذا المجال، أعني في مجال الدفاع عن نزاهة النبي ﷺ وعفته وطهارة بيته من كلّ ما يخدش أو يشين فيما يتصل بقضايا الشرف والغفة.

عذراً سيدِي يا رسول الله!

ومع ذلك كله فلا أرى مفرّاً من أن أتوجه إلى رسول الله ﷺ، لأخاطبه من أعمق القلب: عذراً سيدِي يا رسول الله، عذراً وألف عذر أن أضطر للكتابة

في موضوع هو من أخصّ خصوصياتك التي لا ينبغي لأحد أن يتعرّض لها إلاّ بخير، ولا يليق بالمسلم أن يخوض فيها إلاّ بالكلام الطيب، لكنّ بعض الناس من مدّعى الانساب إليك والدفاع عنك، قد انحدرت بهم الأخلاق إلى حدّ أنّهم يتناولون عرضك بكلّ سهولة، دون رادع من أخلاق، ولا حافز من غيرّة، ودون أن يرّاعوا لك حرمة ولا ذمة، ولا يقدّروا لك مقاماً، ولا يوفّروا لك جناباً.

سيدي يا رسول الله ﷺ وحّقّك علينا وجاهك عند الله، إنّ العين لتدمع، وإنّ القلب ليتعصّر الممّا ويتزفّ دمّاً عبيطاً وتملاه الحسرة ويُثقله الغمّ والهمّ لما آل إليه حالنا نحن أمّتك، فلم يعدّ لنا من قضايا ننشغل بها، أو أولويات نبحث فيها أو نتّاظر حولها، إلاّ أن نبحث في خصوصياتك، ونتناول عرضك بالكلام الجارح، فعذراً وألف عذر نرفعه إلى مقامك السامي.

سيدي يا رسول الله، لقد بلغت بنا الجرأة إلى تجاوز كلّ حدود اللياقة والاحترام الواجب لك علينا.

ولطالما أثار استغرابي ودهشتني أنّ أقرأ كلاماً لبعض العلماء يصرّ فيه على جمع الشواهد التي تنفي ما يُحكى أو يروى عن جمال بعض زوجاتك، و كنت أسأّل حينها - وبصرف النظر عن مدى صحة هذا الكلام - ما لنا وللحديث عن خصوصيات زوجاتك بما لا نرضى لأحدٍ أن يتحدث فيه عن زوجاتنا؟! وما الثمرة من إثبات قبح زوجة النبي ﷺ أو عدم جمالها؟! أم أنها العصبية تعّمي وتصبّ وربما تدفع بصاحبها أن يرى حسنات الآخر سينات، والحال أنّ الله تعالى يحذرنا من ذلك، إذ يقول: ﴿وَلَا يَعْجِرْ مَنْ كُمْ شَتَّانْ قَوْمٌ عَلَىٰ تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَتَقْفَوْا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة ٨].

سيدي يا رسول الله..

لا أبغي من هذا الحديث وهذا الكتاب إلّا الانتصار لكرامتك والغيرة على عرضك وشرفك، وذاك أضعف الإيمان وأقل الوفاء، وما قدرْ أعملنا إلى جانب عملك وجهادك وتفانيك في ذات الله؟ أليس كلّ ما لدينا من شرف فأنت منبعه، وكل ما نملكه من كرامة فأنت مصدره، وكل ما لدينا من حضور فأنت أصله وفرعه!

ورجائي كبير وأملي أكبر في أنك لن تبخل علينا - يوم المحشر - بنظرة رؤوفة حانية تتلطف بها على هذا العبد المؤمن بك وبرسالتك، والمحب لك ولدينك، والموقر لجنابك والمعتز بكرامتك، ولا أجد هنا خطاباً أخاطبك به أفضل مما خاطبك به تلميذك الأوّل في سيدنا أمير المؤمنين عليه السلام، إذ قال في وداعه للك: «بأبي أنت وأمي - يا رسول الله - اذكروا عند ربكم واجعلنا من بالكم»^(١).

هذه حال أمتك!

سيدي يا رسول الله إنّ الأمة التي أنت قائدتها ومنقذها وملهمها وقد أفيت عمرك الشريف في إعدادها وتأهيلها، وأردتها كما أرادها ربّك أن تكون خير أمّةٍ أخرجت لا لنفسها فحسب، بل للناس جميعاً ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَعْوِذُنَّ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران ١١٠]، وأردتها كما أرادها ربّك أن تكون الأمة القائدة والرائدة والشاهد على الأمم ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة ١٤٣]، إنّ هذه الأمة في حالة يرثى لها، فكيف أصف لك حالها اليوم؟ يعزّ عليّ أن أخبرك - وأنت المطلع علينا وعليها من عليائك - إنّها قد انحدرت وتقهقرت ولم تعد كما كانت في عهدهك، بل لم تعد

(١) نهج البلاغة ج ٢ ص ٢٢٨.

تحمل الكثير من تعاليم رسالتك! لقد دبّ الوهن فيها وأصبحت على هامش الأمم! لقد تفرّقت شيئاً وتمزّقت مزقاً، وانبعثت فيها - مجدداً - حمّيّة الجاهلية البغيضة واستشرى في جسمها داء العصبية، وهكذا استسهل المسلم ذبح أخيه المسلم وانتهاك عرضه وكرامته وماليه، وكلٌ يرفع اسمك ويُمجّد ذرك!

إلى الله المستكى

وأمام هذا الواقع الذي يدمي القلب لا يسعني إلّا أن أقول: لا حول ولا قوّة إلّا
بالله، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وإنّي إذ أتوجّه بكلمات الاستغاثة هذه إلى الله سبحانه فلا أنطلق من حالة يأس أو استسلام للأمر الواقع، وإنّما لكي نستمد من الله العزم والعون على المضي في رسالة الإصلاح الديني، تطلعًا نحو المستقبل المشرق، وتمهيداً للأمل القادم والمهدي الموعود عليه السلام وهو حامل راية الإصلاح العالمي، والذي سيعمل جاهداً لإعلاء راية العدل والهدى، وحينها يعود للإسلام صفاؤه وبهاؤه وتعود الأمة إلى القيام بدورها الريادي، وتمتلئ الأرض قسطاً وعدلاً بعد ما ملئت ظلماً وجوراً.

اللهم إنك تعلم أنّي أكتب ما أكتب تقرباً إليك ورجاء عفوك ورضوانك،
وحبّاً ببنيك المصطفى عليه السلام وآلـ الطاهرين عليهم السلام، وغيرـة على دينك، فأسألـك
أن تجعل هذا العمل في صحيفـة أعمـالي يوم الورود عليكـ، يوم لا ينفع مـال ولا
بنـون إلـّا من أتـى الله بـقلـب سـليم، وأـسـأـلـكـ - يا ربـ - أن لا تحرـمنـي يوم الـوفـودـ
عليـكـ رـؤـيـةـ حـبـيـكـ مـحـمـدـ عليـهـ السـلامـ وـشـفـاعـتـهـ وـشـفـاعـةـ أـهـلـ بـيـتـهـ الـأـطـهـارـ عليـهـمـ السـلامـ.

حسـينـ أـحـمـدـ الـخـشـنـ

في ١٥-١١-٢٠١٣م

بين يدي البحث

من المنطقي والضروري في آن قبل الدخول في صلب الموضوع والبرهنة على نزاهة زوجات الأنبياء عليهم السلام من ارتكاب الفاحشة، أن نشير إلى بعض المقدمات الأساسية والمهمة من الناحية المنهجية:

أ- أدوات البحث

إن البحث حول نزاهة نساء الأنبياء عليهم السلام عن ارتكاب ما ينافي العفة والمحشمة تتدخل فيه عدة أبعاد، فهناك: البعد العقدي، والبعد التاريخي، والبعد الشرعي، ولهذا يكون من الضروري اعتماد منهج بحثي يتلاءم والأبعاد المشار إليها ويراعيها، وتوضيح ذلك:

١- أما البعد العقدي في المسألة، فيتمثل بأن القضية المبحوث عنها تتصل بشكل أو باخر بعصمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وترتبط على دعوته، وهذه المسألة من أهمات القضايا العقدية، أي إن معيار المسألة العقدية ينطبق عليها، والمعيار هو ما يتصل بفعل الله تعالى، ولا شك أن عصمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتنزيهه عما يؤثر سلباً على دعوته، كارتكاب زوجته للفاحشة هو مما يتکفل الله تعالى به.

٢- وأما البعد التاريخي في المسألة فواضح، باعتبار أن التحري والتثبت من

وقوع امرأة في الزمن الغابر، سواء كانت زوجة نبي ﷺ أو غيره، في الفاحشة، أو عدم وقوعها في ذلك، هو موضوع تاريخي، ويكون المرجع فيه هو ملاحظة المصادر التاريخية التي تحكي سيرة النبي ﷺ وزوجته.

٣ - وأما بعد الفقهى فى المسألة، فباعتبار أنّ رمي زوجة النبي ﷺ أو آية امرأة أخرى بالفاحشة يترتب عليه مستلزمات شرعية، لجهة الأحكام التي تنظم أو تعالج أحكام القذف والعقوبة التي تواجه القاذف بدون بينة، كما سوف نلاحظ في المحور السادس الآتى.

وغير خفي أنّ كلّ واحد من هذه الأبعاد يحتمّ اعتماد وسائل إثباتية ملائمة ومناسبة لذلك بعد، ولا يصح الخلط بين هذه الأبعاد في وسائل إثباتها.

فالبعد العقدي يفرض استخدام أدلة في معالجة المسألة تكون متناسبة مع طبيعة المسألة العقدية، والأدلة الإثباتية المناسبة لذلك هي الأدلة المفيدة لليقين، فلا يعوّل فيها على أخبار الآحاد وغيرها من الوجوه الظنية.

وأما بعد التاريخي فإنه يفرض اعتماد روایات ومصادر تاريخية تحوز على درجة من الاعتبار التاريخي، ولا يصح الاعتماد في ذلك على بعض المصادر المشكوك فيها أو الروایات التي يُعرف أصحابها بالوضع والدس أو روایة الإسرائيّيات.

هذا ولكن يمكن القول: بأنه يصعب التفكيك في هذه المسألة بين بعد التاريخي والبعد العقدي، فإنّ المعطى التاريخي لو دلّ على وقوع بعض زوجات الأنبياء ﷺ في ارتكاب الفاحشة فإنه لا يمكن التعويل على الأخبار الواردة بذلك ما لم تكن مفيدة لليقين، لأنّها أخبار تتصل بقضية عقدية، وقضايا الاعتقاد لا تُبني على الأخبار والمرويات التاريخية وغيرها إن لم تبلغ درجة التواتر.

واما بعد الفقهى فهو الآخر يفرض اعتماد مصادر خاصة من الآيات أو

الروايات التي تحوز على شروط الاعتبار الفقهي، ولا يمكننا الاستناد إلى أخبار ضعيفة السندي، فإن المورد ليس من موارد المستحبات والمسنونات ليمكن التغاضي عن ملاحظة الأسانيد والتدقيق في وثاقة الرواية، ولا مجال للاعتماد على قاعد التسامح في أدلة السنن، لأن المورد ليس من مواردها، هذا بصرف النظر عن عدم تمامية القاعدة في نفسها حتى في المستحبات، كما هو ثابت ومحقق في علم الأصول^(١).

ب - في منهجية البحث

وفي الوقفة الثانية يهمني أن أسجل بعض الملاحظات التي أراها مهمة حول منهجية البحث في هذه القضية وفي نظائرها، وهي ملاحظات وردت على الخاطر من وحي هذه الدراسة، فوجدت أنّ من الضروري التنبيه إليها، مع الإشارة إلى أنّ الحديث عن المنهج الإسلامي في البحث العلمي هو أمر يحتاج إلى دراسة مستقلة، معتمدة ومستوعبة:

١ - التجدد من العاطفة والهوى

من البديهي أنّ مصداقية البحث العلمي الهدف تفرض أن يتحلى الباحث بالأمانة والموضوعية، وهما - الأمانة والموضوعية - تحتمان عليه أن يضع عواطفه وأهواءه جانباً، وكذلك مسبقاته الفكرية وميوله، وأن لا ينطلق من خلفية مذهبية عصبية ضيقة تنظر إلى الآخر نظرة سوداوية قاتمة، فإنّ الباحث إذا ما تحكمت به نظرة كهذه، فإنّها تدفعه - عن وعي أو غير وعي - إلى التنكر لأية فضيلة لدى الآخر، فيسعى لتضخيم أخطاء الآخر وغضّ الطرف عن حسناته وفضائله، والحال أنّ الله تعالى أمرنا في كتابه أن نكون من أهل العدل

(١) يقول المحقق والفقير الكبير السيد الخوئي رحمة الله عليه بعد أن يبحث في دليل القاعدة المذكورة: «فتحصل أنّ قاعدة التسامح في أدلة السنن مما لا أساس لها». انظر: مصباح الأصول ج ٢ ص ٣٢٠.



والإنصاف، قال سبحانه: ﴿وَلَا يَجِدُ مَنْكُمْ شَكَانٌ فَوْرٌ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة ٨]، كما أنه تعالى نها عن أن تكون من المطففين في مكاييلنا وموازيننا، فقال سبحانه: ﴿وَيَلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفِونَ ۚ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ رَزَّوْهُمْ يُخْسِرُونَ ۚ﴾ [المطففين ١ - ٣]، ولا شك أن التطفيف في تقييم الأشخاص والجماعات هو أشد خطراً من التطفيف في الميزان والمكيال، حيث إن الشنان يعمي الإنسان ويصممه ولا سيما الشنان المذهبى، فيدفعه إلى غلط الآخرين حقوقهم.

إن هذا الأمر على بدايته، أجد من الضروري هنا أن أشير إليه وأنبه على خطورته وأذكر نفسي وغيري بضرورة اجتنابه، لأنه غالباً عملاً رائجةً في الآونة الأخيرة، وقد اعتمد بعض الناس الذين يصنفون أنفسهم في دائرة الباحثين أو «المحققين الموضوعيين»، أو «المفكرين»، فتراهم - وهم يزعمون أنهم يسعون إلى الحقيقة ولا هدف لهم سواها - يضعون على أعينهم نظارة سوداء يتطلعون إلى الآخر من خلالها، ولذا فإن من الطبيعي أن يروه أسود قاتماً وليس على شيء.

ومن نتائج هذا المنهج وأثاره السلبية أن أصحاب هذه الذهنية ينظرون إلى التاريخ الإسلامي النظرة عينها، ويتعاملون معه بطريقة تخوينية تشكيك في كل شيء، وربما ترفض كل شيء، وهذا أمر مرفوض وغير مبرر.

صحيح أنها ندعو إلى ضرورة التعامل بحذر مع النقولات التاريخية وأن لا نأخذها أخذ المسلمين حتى لو كانت متداولة ومشهورة، وندعو إلى فتح سجلات تاريخنا - في الأغلب - على مصراعيها، ووضعها تحت مجهر البحث العلمي، باعتبار أن تاريخنا قد كتبته أقلام معينة أبعدته عن كونه تاريخاً للأمة أو الشعوب، وجعلت منه تاريخاً للسلطة ومن يدور في فلكها، الأمر الذي يجعله يحتاجاً إلى إعادة القراءة والغربلة والتمحيص، بغية تمييز غثة من سمينه، وصفوه

من كدره، ولكن هذا شيء، ومحاولة إقحام المشاعر العاطفية أو العصبيات المذهبية، أو الأهواء الشخصية في قراءة التاريخ شيء آخر.

٢- الابتعاد عن الانقائية

والموضوعية المشار إليها تملأ على الباحث والمحقق الابتعاد كلّ بعد عن التعامل الانقائي مع النصوص ذات الصلة بموضوع بحثه، هذه الانقائية التي تجعله يستبعد نصوصاً ويغفلها بشكل كامل وكأنّها غير موجودة، ويعتمد نصوصاً أخرى ويأخذ بها، مع أنّ الأمانة العلمية تفرض عليه أن يستعرض كلّ النصوص على اختلافها وتضاربها، ومن ثم يقوم بعملية تمحيق وتدقيق سندي ودلالي في مختلف هذه النصوص، ويعقب ذلك بإجراء موازنة بين النصوص التي تمت تصفيتها، ليخلص بعدها إلى مرحلة الاستنتاج. وإذا كان ندين الانقائية التي وقع فيها بعض الأوائل من المؤرخين كالطبرى أو غيره، حيث أهملوا بعض النصوص التي لا تلائم أهواءهم أو آراءهم الخاصة، أو التي لا يتقبلها الجمهور العام^(١)، فكيف نرضى لأنفسنا أن نمارس العمل نفسه^(٢)؟

ولكن الأمر المحزن حقاً أنّ الطابع العام لمعظم الكتابات المتصلة بالقضايا الخلافية هو طابع تغلب عليه الانقائية، ومن ذلك ما يتصل ببحثنا هذا حيث عمد بعض الأشخاص إلى حشد ما توهم أنه يمثل دلائل على إمكان ارتكاب زوجات الأنبياء ~~عليهم السلام~~ لما ينافي العفة أو وقوعهنّ فعلًا في ذلك، وأغفل ذكر الشواهد والأدلة المعارضة لهواه!

(١) يقول الطبرى في بعض الموراد معتذرًا ومبرراً امتناعه عن ذكر بعض المكتابات التي جرت بين محمد بن أبي بكر وبين معاوية: «كرهت ذكرها، فإنّها مما لا يحتمل سمعها العامة»، تاريخ الطبرى ج ٢ ص ٥٥٧، ونحوه ما جاء في الكامل لابن الأثير ج ٣ ص ٢٧٤.

(٢) لقد لاحظت في العديد من الكتابات التي تناولت علامات ظهور الإمام المهدي ~~عليهم السلام~~ أنها مارست هذا الأسلوب الانقائي في التعامل مع الروايات ذات الصلة، حيث يعمد الكاتب إلى انتقاء الروايات التي تسمح له بيسقط العلامة على الراهن من الأحداث، متجاهلاً سائر الروايات التي لا تساعد على مساعدة الإسقاطي هذا، انظر - للمؤلف: علامات الظهور: حلم الانتظار ووهم التطبيق ص ٣٧ وما بعدها.



٣- الإفهام أو الإفحام

وال موضوعية تتحمّل علينا - أيضاً - الابتعاد عن أسلوب المغالطات الكلامية، وكذلك أسلوب تسجيل النقاط على الآخر، فإنه أسلوب يبغي صاحبه إفحام الخصم وتسجيل نقطة سلبية عليه، بدل أن يسعى إلى إفهامه وإقناعه من خلال الإشارة إلى نقاط الخلل فيما يتبنّاه أو يرتأيه. إن رفضنا لهذا الأسلوب الذي غالباً متبعاً في معظم البحوث والدراسات الكلامية والتاريخية والفقهية لا ينطلق من افتقاده للروح الرسالية التي يفترض أن تحكم الباحث المسلم فحسب، بل لأنّه نهج يدفع صاحبه إلى استخدام أساليب غير علمية من قبيل:

أ- تحويل المذهب الآخر وزر الآراء الشاذة ونسبتها إليه مع أنها آراء قد لا يتبنّاها متابعي المذهب الآخر، بل ربما يرميّها هو بالشذوذ^(١).

ب- تحويله وزر آراء منحرفة وأفكار مغلوطة لا يتبنّاها أحد من علماء ذلك المذهب، وإنما قد يلهم بها بعض الجهلة المحسوبين على ذلك المذهب.

ج- التركيز على التغرات والأخطاء لدى الآخر فلا يرى أصحاب هذا المنهج شيئاً إيجابياً لدى الآخر! بل إنه يندفع إلى تصفييم أخطاء الآخر والتعامي عن حسناته.

د- تحويل الآخر لوازمه رأي معين يتبنّاه ومحاكمته على أساس هذه اللوازم، مع أنّ الآخر قد لا يكون ملتفتاً إلى هذه اللوازم الفاسدة، وعلى فرض التفاته إليها فهو قد يرفضها لقيام دليل آخر عنده على رفضها وبطلانها، أجل إنّ لك أن تُبطل رأي الآخر وتدعّض حجته ببيان اللوازم الفاسدة المترتبة على هذا الرأي، وهذا أسلوب علمي مقبول، ولكن أن تذكر اللوازم وكأنّها رأي

(١) كما في اتهام الشيعة بتحريف القرآن مثلاً، مع أنه رأي شاذ عندهم، أو اتهام السنة جمِيعاً بالتجسيم والتشبيه مع أنه رأي نقدَه الكثيرون منهم ورفضوه.

يتبنّاه الآخر فعلاً، فهذا مجافٍ للعلمية والحقيقة، لأنّ الآخر قد لا يكون ملتفتاً إلى هذه اللوازم الباطلة، وربما لو التفت إليها لغيّر رأيه.

ولو أردتُ أن أذكر مثلاً لذلك فلن أجد أفضل مما نحن فيه، من اتهام الآخر المسلم بأنه يؤمن ويعتقد بأن زوجات الأنبياء عليهم السلام أو أمّهاتهم لا مانع أن يكن منحرفات والعياذ بالله، وذلك انطلاقاً من أنه ينكر حسن الأشياء وقبحها العقليين^(١)، وسيأتي توضيح ذلك لاحقاً.

٤ - الاختلاف في الحادثة لا يُسقطها

وفي هذا السياق نشير إلى ملاحظة منهجمية رابعة، وهي أنّ بعض الباحثين والمحققين يعتبر أنّ اشتتمال الروايات التاريخية على بعض المبالغات، أو بعض المفارقات والتناقضات الجانبية فيما يتصل ببعض تفاصيل الحادثة هو سبب كافٍ لإنكار وقوع الحادثة التاريخية من أصلها، أو للتشكّيك في حدوثها، وربما بلغ به الحال إلى رمي بعض الجهات أو الأشخاص بوضع هذه الحادثة واحتراعها، وهذا ما سوف نلحظه في تعامل بعض العلماء مع حادثة الإفك الآتية.

ولكتنا نرسم علامه استفهم كبيرة إزاء هذا المنهج، لأنّ ذلك وإن كان صحيحاً في بعض الموارد، ولكنه ليس قاعدة كلية، بل يمكن القول: إنّ الحوادث التاريخية المهمة والمشهورة غالباً ما تكثر حولها الأوهام ويفحّل الكثيرون أن يحشروا أنفسهم فيها، وأن يجدوا لهم دوراً في صناعتها، أو أن يلمعوا صورتهم، أو صورة بعض الرموز التي يتمون إليها، في عملية انتصار مذهبي، ونحن نعلم أنّ معظم الحقائق التاريخية لم تخلُ من وجود اختلافٍ ما في بعض تفاصيلها أو جوانبها^(٢)، فلا يتسنى لنا - والحال هذه - أن ننكر هذه الحقائق، أو نعتبرها -

(١) انظر «دلائل الصدق لنهج الحق» ج ٤ ص ١٨٩.

(٢) فهل هناك حقيقة تاريخية هي مورد اهتمام المسلمين وعنائهم أكثر من ذكرى وفاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? ومع ذلك نجد أنها وقعت محلّاً لاختلاف في تحديد يوم الوفاة وشهر الوفاة وسنة الوفاة، فبلحظ شهر الوفاة اختلف أنها



بجرة قلم - حوادث مكذوبة وموضوعة، لمجرد حصول شيء من الاختلاف فيما يتصل ببعض جوانبها وتفاصيلها.

ج - موضوع البحث

وفي الوقفة الثالثة لا بد لنا أن نشير إلى أن بحثنا لهذا الموضوع سيتم عبر المحاور التالية:

المحور الأول: في بيان الموقف من زوجات الأنبياء عليهم السلام بشكل عام، وزوجات نبينا الأكرم ص بشكل خاص.

المحور الثاني: في دراسة المسألة (أعني إمكانية صدور الفاحشة الخاصة من زوجة النبي عليه السلام) على ضوء حكم العقل، وبعيداً عن النصوص الخاصة، ويدور البحث هنا حول ما يُطرح في علم الكلام من أن الله تعالى - بلطفه وحكمته - لا مناص من أن يعصم نبيه عليه السلام عن وقوع زوجته فيما ينافي العفة والشرف، وهذا البحث إنما يُطرح بناءً على مسلك القائلين بالحسن والقبح العقليين دون من ينكر ذلك، كما سيأتي توضيح ذلك.

المحور الثالث: دراسة المسألة على ضوء القرآن الكريم، وسوف نلاحظ أن الآيات القرآنية، يُستدلّ تارة ببعضها لنفي وقوع زوجات الأنبياء عليهم السلام بالزناء، وأخرى يُستدلّ ببعضها على إمكانية الواقع.

المحور الرابع: دراسة المسألة على ضوء الروايات الواردة في هذا المجال، بالإضافة إلى المعطيات التاريخية، والحقيقة أن الروايات هي منشأ الوهم الذي

كانت في صفر أو ربيع الأول، والقائلون بوفاته في شهر ربيع الأول اختلفوا، فهناك من قال: إنه توفي في الثاني منه، ومنهم من قال توفي في الثاني عشر منه ومنهم من قال توفي في الثاني والعشرين منه. وأقاً باللحاظ سنة الرفاة، ف منهم من قال: توفي في سنة عشر من الهجرة، ومنهم من قال توفي في سنة إحدى عشرة من الهجرة.. أنظر حول هذه الاختلافات: تاریخ النبي ص والآل، للشيخ التستري ص ٤٩ - ٥٠.

وقد فيه البعض حول إمكانية ارتكاب نساء النبي ﷺ ما ينافي العفة والشرف.

المحور الخامس: ويتضمن استعراض كلمات علماء المسلمين الشيعة وفقهائهم ومفسريهم ومتكلميهم من القدامى والمتاخرين والذين أكدوا بأجمعهم على نزاهة نساء الرسول ﷺ من الواقع في الزنا، والوجه في تخصيصنا هذا المحور لاستعراض كلمات علماء الشيعة دون غيرهم من علماء المذاهب الإسلامية الأخرى، هو دفع التهمة الآثمة والباطلة التي يلصقها البعض بالشيعة وعلمائهم، والتي تحاول أن تحمّلهم وزر بعض السفهاء المشبوهين الذين طعنوا في عرض أشرف خلق الله محمد ﷺ، وسيتضح في هذا المحور أن القول بنزاهة أزواجـه ﷺ عن فاحشة الزنا هو القول المعروف والمشهور، بل والمُجمع عليه لدى علمائنا، الأموات منهم والأحياء.

المحور السادس: في بيان الموقف الشرعي من الذين يتناولون عرض النبي من الأنبياء ﷺ، ولا سيما عرض نبينا محمد ﷺ، ويتهمون زوجاته بالزنا، دون أن يتقوى الله في نبيهم، أو يراعوا له حرمة أو ذمة.

المحور السابع: ونتعرض فيه إلى حادثة مشهورة تعرضت فيها إحدى زوجات النبي الأكرم ﷺ إلى اتهام ظالم، حيث نالتها بعض الألسنة ورمواها بارتكاب الفاحشة، الأمر الذي أثار لغطاً واسعاً في أوساط المجتمع الإسلامي في المدينة المنورة، ولم ينته هذا اللغط إلا بنزول الوحي متزهاً ومبيناً زوجة النبي ﷺ تلك مما اتهمت به.

المحور الثامن: ونبحث فيه مسألة نزاهة نسب النبي ﷺ، أو طهارة مولده من جهة الأب والأم، وهو بحث نستكمله في الحديث حول نزاهة أزواج الأنبياء ﷺ، لأنَّ المسؤولين تدرجـان في باب واحد وتشتركـان في الدليل العقلي عـيـنه.

المحور الأول

الموقف العام من زوجات الأنبياء ﷺ

ما هو الموقف من زوجات الأنبياء ﷺ بشكل عام، وزوجات نبئنا محمد ﷺ بشكل خاص؟ وهذا الموقف سوف نوضحه من خلال النقاط التالية:

١ - الاحترام لا العصمة.

٢ - الاحترام لا يمنع من النقد الموضوعي.

٣ - النقد لا يعني التجريح والشتم.

٤ - عصمة النبي ﷺ لا تسري إلى زوجاته

إن عصمة الأنبياء ﷺ بشكل عام ونبينا محمد ﷺ بشكل خاص ونراهم عن الذنوب والمعاصي وعن كلّ ما يشين هي من القضايا العقدية المتفق عليها بين علماء المسلمين قاطبة، فالنبي ﷺ متّزه عن كلّ عيب، ومبّراً من كلّ دنس، فهو الطهر كله في عقله وقلبه وسلوكه وخلقه، فعقله لا ينبع إلا بالحق، وقلبه لا يخفق إلا بالطهر، وسلوكه لا يتحرك إلا بما تقتضيه مكارم الأخلاق ومحاسن الصفات، أجل قد تختلف الآراء في بعض تفاصيل العصمة، من قبيل قضية العصمة عن الذنوب قبلبعثة، حيث تذهب بعض الفرق الإسلامية إلى أنّ الأنبياء ﷺ يجوز عليهم ارتكاب الذنوب الصغيرة قبلبعثة وبعدها، وتذهب فرق أخرى (ومنهم الشيعة الإمامية) إلى أنّ العصمة لا تتجزأ، فلا يجوز

على الأنبياء ﷺ فعل قبيح وارتكاب ذنب صغير أو كبير، قبل النبوة وبعدها^(١). ومن موارد الخلاف في موضوع العصمة ما يتصل بنسب النبي ﷺ، حيث وقع الكلام بينهم آنَّه هل يلزم أن يكون آباء النبي ﷺ وأجداده - وصولاً إلى آدم ﷺ - موحَّدين أم لا؟

في بينما ذهب الكثيرون إلى ضرورة طهارة طهارتهم ﷺ من الشرك، فإنَّ بعض الأعلام قد شكَّ في ضرورة ذلك لعدم الدليل - بنظره - على ذلك، بيد أنَّ ثمة نقطة إجماعية في هذا المقام، أو قدرًا متيقناً وموضع إجماع لدى كافة العلماء، وهي ضرورة طهارة آباء النبي ﷺ من الزنا، كما سيأتي توضيحه في المحور الثامن.

هذا ما يتصل بشخصية النبي ﷺ ونسبه، وأما زوجات الأنبياء ﷺ، فهل يمكن أن يرتكبن الفاحشة سواءً كُنْ في حبال النبي ﷺ وعصمتها الزوجية أم لم يكن كذلك، كما لو توفي عنهنَّ النبي ﷺ وهن باقيات على عصمة الزوجية إلى حين وفاته؟ وهذا ما نخصص له هذه الدراسة.

أجل - فيما عدا مسألة نزاهتهن عن الزنا - فإنَّ ثمة إجماعاً إسلامياً على أنَّ نساء النبي ﷺ لسن معصومات عن الذنب، فمن الممكن أن يصدر عنهن ما يصدر عن غيرهن من النساء أو الرجال من تجاوزات شرعية، فقد يعصين الله ورسوله ويتجاوزن التعاليم الشرعية، وهذا الرأي لا ينطلق من آنَّه لا دليل على عصمتهن فحسب، بل لأنَّ الدليل القاطع على عدم عصمتهن موجود، والدليل هو الآيات القرآنية التالية الواردة في شأن زوجتِي نوح ولوط، قال تعالى: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْرَاتٍ نُوحٍ وَأَمْرَاتٍ لُوطًا كَانَتَا نَحْنَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَنَلَحْنَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمَّا يَغْنَيَا عَنْهُمَا مِنْ أَنَّهُ شَيْئًا وَقَبِيلَ أَدْخَلَاهُمَا أَثَارَ مَعَ الْمَذْخُلِينَ﴾ [التحريم ١٠]، على أنَّ الواقع التاريخي هو خير دليل على ذلك.

(١) انظر: الذخيرة في علم الكلام للسيد المرتضى ص ٣٣٨.

ويبقى في المقام سؤال وهو: ما السر في استثناء الزنا عن سائر المعاشي؟ فإذا كان بالإمكان لزوجة النبي ﷺ أن ترتكب المعاشي الأخرى والتي قد تصل إلى حد التمرد والعصيان وعداوة النبي ﷺ، بل والكفر برسالته، كما هو الحال في زوجتي نوح ولوط ﷺ، فما الذي يمنع من ارتكابهن لفاحشة الزنا، وهي ليست أشد قبحاً من الكفر؟

والجواب: إن المفروض أو المدعى أن ارتكاب زوجة النبي ﷺ الفاحشة فيه مسّ كبير بزوجها وهو النبي ﷺ وتأثير سلبي على دعوته، مما قد لا تستوجبه سائر الذنوب، الأمر الذي يفرض تحصين زوجته من هاتيك المعصية، تحصيناً للنبي ﷺ نفسه، باعتبار أن ذلك مما تقتضيه عصمة النبي ﷺ التي لا تكتمل إلا بذلك، فامتناع الزنا عليهم مرده إلى أن ذلك يؤدي إلى المس بالنبي ﷺ نفسه، فهل يتم دليل ذلك؟ هذا ما يتکفل البحث الآتي ببيانه.

بين الإمكان والواقع

وتتجدر الإشارة إلى أن البحث في هذه المسألة يقع على صعيدين: وهما الإمكان والواقع.

الأول: صعيد الإمكان، فهل يمكن صدور هذه المعصية من زوجة النبي ﷺ، أو أن ذلك مستحيل، كاستحالة صدور المعصية من النبي ﷺ نفسه؟ والاستحالة هنا تعني أن الله تعالى بلطفه وحكمته يتدخل لمنع وقوع زوجات الأنبياء ﷺ في هذا الفعل الشنيع، تحصيناً لأنبيائه ﷺ وحماية لدورهم الرسالي.

الثاني: صعيد الواقع، فهل وقع ذلك من بعض زوجات الأنبياء ﷺ أم لا؟ ومن الواضح أن البحث على الصعيد الثاني مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالبحث على الصعيد الأول، والتوجه في أحدهما يؤثر على النتيجة في الآخر، فلو ثبت بالدليل



القاطع وقوع إحدى زوجات الأنبياء عليهم السلام لا سمح الله بهذا العمل القبيح فهو بنفسه سوف يشكل دليلاً حاسماً على الإمكان وعدم الاستحالة، باعتبار أن خير دليل على الإمكان هو الواقع.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن البحث على المستوى الأول قد لا يتنهى إلى الاستحالة - استحالة صدور الزنا من زوجة النبي عليهم السلام - لكن ذلك لا يعني بطبيعة الحال إقراراً بتصور ذلك من زوجة النبي عليهم السلام، لأن الواقع يحتاج إلى دليل، والدليل مفقود، كما سنلاحظ.

ولهذا فإننا حتى لو لم نجد دليلاً عقلياً على استحالة صدور الزنا من زوجة النبي عليهم السلام، ولم نجد دليلاً نقلياً أو نحوه على نفي وقوع ذلك، فإنه يكفينا عدم وجود دليل موثوق به على الواقع، فعدم الدليل على الواقع كاف لمنع اتهام أية امرأة ولا سيما زوجة النبي عليهم السلام بذلك العمل القبيح، ويحتم الكف عن الخوض فيه، فأعراض الناس جميعاً لها حرمتها، فكيف بعرض النبي عليهم السلام!

خلاصة القول: إن دخول المرأة في علاقة زوجية مع النبي عليهم السلام لا تمنع هذه المرأة عصمة ولا عدالة، ولا تحصنها من المسائلة والمؤاخذة يوم القيمة، فهاتان زوجتان لنبئن من أنبياء الله عليهم السلام يصرح القرآن الكريم بانحرافهما عن خط ذينك النبئن عليهم السلام، ويدخلهما النار مع الداخلين، ولكن ذلك - أعني زوجيتها للنبي عليهم السلام - قد يكون كفياً في تحصينها من ارتكاب الفاحشة، لا لخصوصية في ذات المرأة، بل لخصوصية النبوة التي يربطها بها رباط الزوجية.

زوجات النبي عليهم السلام

والأمر عينه ينطبق على زوجات رسول الله محمد صلوات الله عليه وسلم فإنه يجري عليهم ما جرى على سائر زوجات الأنبياء عليهم السلام، ولا دليل - في نظرنا - على عصمتهن ولا على ضرورة عدالتهن، وهذا ما يؤكده القرآن الكريم، ونصت عليه كتب

السيرة والأحاديث المختلفة، إن لجهة ما فعله مع رسول الله ﷺ في حياته، من خلال ما صدر من بعضهن من تصرفات أدت إلى إيذاء رسول الله ﷺ، حتى أنه اعتزلهنّ وحرّم بعضهن عليه، وقد عكست لنا سورة التحرير فصلاً جلياً عما صدر من اثنين منها^(١)، مما أوجب توجيهه تهديد إلهي لهنّ بأنهما إن لم يتوبا إلى الله تعالى فإن الله سيبدلها خيراً منها، قال تعالى: ﴿وَلِذَّأْسَرَ النَّئِيْشَ
إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيْثًا فَلَمَّا نَبَاتَ يَهُوَ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَغْرَصَ عَنْ بَعْضِهِ فَلَمَّا
بَأَهَا يَهُوَ قَالَ مَنْ أَبْنَاكَ هَذَا قَالَ بَنَانِي الْعَلِيْمُ الْحَمِيْرُ ﴿٢﴾ إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَّتْ
قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهِرَا عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَانَهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ
ذَلِكَ ظَاهِرٌ ﴿٣﴾ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقْكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُمْ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَيْنَاتٍ
تَبَيَّنَتْ عِدَادُهُنَّ سَيِّحَتْ ثَبَيَّنَتْ وَأَتَكَارًا ﴿٤﴾ [التحرير ٣ - ٥]، أو لجهة ما صدر
من إداهن وهي عائشة بعد وفاة النبي ﷺ من قيادة الجيش في وجه الخليفة
الشعري الإمام علي عليه السلام في معركة طاحنة ذهب ضحيتها آلاف المسلمين،
كما هو معروف ومشهور.

ومن هنا فإنه حتى لو قيل بتوبتهن بعد ذلك فليس ثمة ما يمنع من قراءة هذه الأحداث وتصيف ما جرى فيها وبيان الموقف منها، بل إن هذه القراءة قد تكون ضرورية ومهمة لاستخلاص الدروس والعبر منها، طبقاً للمنهج القرآني القائل:
﴿لَقَدْ كَاتَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولَئِكَ﴾ [يوسف ١١١].

٢ - وجوب التعظيم والاحترام

إن ما قلناه من أن زواج امرأة من النبي عليه السلام لا يمنحها عصمة أو حصانة من ارتكاب الأخطاء أو المخالفات الشرعية، إن ذلك لا ينافي إطلاقاً لزوم التعامل

(١) وهو عائشة وحفصة، كما ورد في أسباب النزول وذكر المؤرخون والمحدثون، انظر: جامع البيان للطبراني ج ٢٦، ٢٠٦، وصحیح البخاری ج ٣ ص ١٠٤، وج ٦ ص ١٤٨، وغيرها من المصادر.



مع نساء النبي ﷺ بكل احترام وتقدير، وذلك احتراماً لصلتهن برسول الله ﷺ وإكراماً لجنابه ورعاية لحقه وحفظاً لحرمته ﷺ، وهذا أمر - فضلاً عن كونه عقلائيًّا - يدل عليه عدة وجوه أهمها:

أولاً: قوله تعالى: **هُنَّ الَّتِيْ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُمْ أُمَّهَّتُمْ ..** [الأحزاب ٦].

يقول السيد المرتضى: «وفسر ذلك بتفسيرين:

أحدهما: أنَّه تعالى أراد أنهن يَحْرُّمنَ علينا كتحريم الأمهات.

والآخر: أنَّه يجب علينا في تعظيمهن وتوقيرهن مثلما يجب علينا في أمهاتنا، ويجوز أن يراد الأمران معاً فلا تنافي بينهما»^(١).

ويقول الشيخ الطوسي في تفسير قوله تعالى: **وَأَزْوَاجُهُمْ أُمَّهَّتُمْ**: «والمعنى أنهن كالأمهات في الحرمة وتحريم العقد عليهم»^(٢).

وقال العلامة الحلي: «وليس الأمومة هنا حقيقة، بل المراد تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن، لا أنَّه يحل النظر إليهن ولا الخلوة بهن..»^(٣).

ولك أن تسأله باستغراب: أين احترام الأم عندما يتهمها ابنها بارتكاب الفاحشة؟! ثانياً: قال تعالى: **وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا** [الأحزاب ٥٣]، وإذا كان الحديث عن الزواج بنساء النبي ﷺ بعد وفاته يؤذيه بما بالك بالحديث عن ارتكابهن أو بعضهن للفاحشة!

(١) رسائل الشريف المرتضى ج ٤ ص ٦٥.

(٢) التبيان ج ٨ ص ٣١٨.

(٣) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٥٦٨، والعبارة نفسها نجدها عند المحقق الكركي في جامع المقاصد ج ١٢ ص ٦٤، ونظيره ما جاء في مسائل الأفهام ج ٧ ص ٨١، والمحدثون الناظرة ج ٢٣ ص ١٠٥.

سيرة الإمام علي عليه السلام

ولنا في سيرة أمير المؤمنين علي عليه السلام وتعامله مع زوجات رسول الله عليه السلام خير شاهد ودليل على ضرورة احترامهن ورعاية مكانتهن من رسول الله عليه السلام، وإن ما فعله أمير المؤمنين عليه السلام مع أم المؤمنين عائشة بالخصوص بعد انتهاءه من معركة الجمل يكشف عن سلوك أخلاقي رفيع، فهو قد عرض على الجراح، وتغاضى عن الآلام، وتعامل معها بغاية الاحترام والتقدير، رعاية منه لحق رسول الله عليه السلام، وبالرغم من فداحة الخطب وهول الكارثة وعظمي الجرأة في الخروج عليه وانتهاك حرمته وهو الحاكم الشرعي العادل الذي بايعه عامة المهاجرين والأنصار وعلى رأسهم قادة الحرب في الجمل، وبالرغم مما ترتب على تلك الحرب الضروس من إرباك حركته عليه السلام ومشروعه الإسلامي، وما وقع من شرخ كبير في جسم الأمة، فإن أمير المؤمنين عليه السلام لم يفقد توازنه، ولم يدفعه كل ذلك ليتصرف بطريقة انتقامية تعتمد أسلوب التشفى والانتقام أو الشماتة مع خصومه وأهل حربه، كلا وحاشا! فهذه ليست أخلاق علي عليه السلام ولا شيمه، ولهذا فقد تجاوز وصفح وتصرف بنبل لا نظير له، مجسداً أخلاق الإسلام الحنيف، وسن في أهل الجمل سنةً غدت مصدراً للشرعية لدى فقهاء المسلمين قاطبة في حالة الاقتتال الداخلي بين فريقيين مسلمين، هذا ما فعله مع عامة أهل الجمل.

وأما ما فعله عليه السلام مع السيدة عائشة بالخصوص، وهي التي أضفت بخروجها إلى تلك الحرب الضروس ووقوفها طرفاً فيها نوعاً من «المشروعية» عليها وساهمت في تعبئة النفوس بما أدمى قلب علي عليه السلام وقلب كل غيور على الأمة وحرirsch على عزتها وتماسكها، لأنه لم يكن هناك مبرر لهذه الحرب التي حصدت أرواحآلاف المسلمين، إن ما فعله عليه السلام معها هو أنه:

أولاً: أعادها إلى المدينة المنورة معززة محترمة، فقد «أنفذ معها أربعين امرأة ألسهن العمامات والقلانس وقلدهن السيوف وأمرهن أن يحفظنها ويكنّ عن

يمينها وشمالها ومن ورائها، فجعلت عائشة تقول في الطريق: اللهم افعل بعلي بن أبي طالب ما فعل بي، بعث معي الرجال ولم يحفظ بي حرمة رسول الله ﷺ! فلما قدمن المدينة معها ألقين العمامي والسيوف ودخلن معها، فلما رأتهن ندمت على ما فرّطت بذم أمير المؤمنين عليه السلام وبنته! وقالت: جزى الله ابن أبي طالب خيراً فقد حفظ في حرمة رسول الله ﷺ»^(١).

فانظر إلى هذا السلوك الأخلاقي الرفيع والذي يكشف لك وينبئك عن غاية النبل والسمو والشهامة لدى صاحبه، فعلى عليه السلام وهو المنتصر في حرب الجمل لم تأخذ نسوة النصر، فيما يمارس الانتقام مع خصومه وأهل حربه، وقد أبى عليه غيره أن يعيد زوجة النبي ﷺ إلى بيتها مهانة ذليلة، وإنما أمر بإعادتها على هذه الكيفية التي ملؤها الاحترام والتوقير، ولم يرض بأن يرسل معها أحداً من الرجال باستثناء أخيها محمد بن أبي بكر^(٢)، غيره منه عليها، بل أرسل معها النسوة المقنعتات وأمرهن بأن يحفظنها ويُحيطن بها من كل الجوانب رعاية لسترها وحجابها!

ثانياً: رفض رضاً قاطعاً أن تمسّ بسوء، ولما طلب بعض جنوده منه أن يقسم عليهم غنائم معسكر أهل الجمل قال زاجراً لهم: «وأيكم يأخذ أتمكم عائشة في سهمه؟! قالوا: نستغفر الله، فقال: وأنا أستغفر الله»^(٣).

وقال عليه السلام في حقها كلمة ذات دلالة: «وأما فلانة فأدركتها رأي النساء وضفت غلا في صدرها.. ولها بعده حرمتها الأولى والحساب على الله»^(٤).

وقال متندداً بما فعله طلحة والزبير من إخراجها (عائشة) إلى الحرب: «..

(١) انظر: كتاب الجمل للشيخ المفيد، ج ١ من مصنفات الشيخ المفيد ص ٤١٥.

(٢) انظر: البداية والنهاية لابن الأثير ج ٧ ص ٢٧٤.

(٣) الإمامة والسياسة لابن تقيية ج ١ ص ٩٨، وأنظر: تنزيه الأنبياء للسيد المرتضى ص ٣٠١.

(٤) نهج البلاغة ج ٢ ص ٨٤.

فاتخذاها (أي عائشة) دريئه يقاتلان بها، فأى خطيئة أعظم مما أتيا! آخر جا
أمهما زوجة رسول الله ﷺ وكشفا عنها حجاباً ستره الله جلّ اسمه عليها
وصانا حلائهما، ما أنصفا الله ولا رسوله ﷺ ..!^(١)، فلاحظ كيف يعتبر أمير
المؤمنين ﷺ إخراجهما لأم المؤمنين في هذه الحرب هتكاً لحجابها وخيانة
له ولرسوله ﷺ، وهذا كلام لا يفوه به إلا الحريص على عرض رسول الله
والغيور على كرامته، لأنّ عرض رسول الله ﷺ هو عرض كل مسلم أبيّ،
وكرامته هي عنوان كرامة الأمة بأجمعها.

ثالثاً: وتنقل بعض المصادر التاريخية أنه ﷺ أدب بعض صحابته ممن
تعربوا بها بالسوء وأغلظوا لها بالقول، وذلك عقب الانتهاء من معركة البصرة،
وكان عقوبتهما هي أنه ﷺ أمر بجلدهم.

يقول ابن كثير في «البداية والنهاية»: «ثم جاء علي إلى الدار التي فيها أم
المؤمنين عائشة، فاستأذن ودخل، فسلم عليها ورحبت به، وإذا النساء في دار
بني خلف يبكين على من قتل منهم: عبد الله وعثمان ابنا خلف، فعبد الله قتل
مع عائشة، وعثمان قتل مع عليٍّ، فلما دخل علي قالت له صفية امرأة عبد الله، أم
طلحة الطلحات: أيتم الله منك أولادك كما أيتمت أولادي!

فلم يرد عليها عليٌ شيئاً، فلما خرج أعادت عليه المقالة أيضاً فسكت!

فقال له رجل: يا أمير المؤمنين أتسكت عن هذه المرأة وهي تقول ما تسمع؟!
فقال: ويحك! إنّا أمرنا أن نكفّ عن النساء وهنّ مشرّكات، أفلا نكف عنهن
وهي مسلمات؟!

فقال له رجل: يا أمير المؤمنين إنّ على الباب رجليين ينالان من عائشة،

(١) المسترشد محمد بن جرير الطبرى الإمامى ص ٤١٩ ونحوه ما في تفسير القمي ج ٢ ص ٢١٠ .



فأمر عليٌّ القعاع^(١) بن عمرو أن يجلد كل واحد منهما مائة وأن يخرجهما من ثيابهما!^(٢).

وتحمة روایة أخرى لهذه الحادثة تختلف عنها في بعض التفاصيل، ونحن نذكرها لأهميتها، ولا شتمالها على بعض المضامين العالية والجميلة في كيفية تعامل الإمام أمير المؤمنين عليه السلام مع السيدة عائشة وسائر النساء وهي ما رواه الطبرى في تاريخه قال:

ثم دخل البصرة فأتاه الناس، ثم راح إلى عائشة على بغلته، فلما انتهى إلى دار عبد الله بن خلف، وهي أعظم دار بالبصرة وجد النساء يبكين على عبد الله وعثمان ابني خلف مع عائشة، وصفية ابنة الحارث^(٣) مختمرة تبكي، فلما رأته قالت: يا علي يا قاتل الأحبة^(٤) يا مفرق الجمع أيتم الله بنيك منك كما أيتمت ولد عبد الله منه!

فلم يرد عليها شيئاً، ولم يزل على حاله حتى دخل على عائشة، فسلم عليها وقعد عندها، وقال لها: جبهتنا صافية، أما إني لم أرها منذ كانت جارية حتى اليوم. فلما خرج عليٌّ أقبلت عليه، فأعادت عليه الكلام، فكشف بغلته، وقال: أما لَهَمَمْتُ - وأشار إلى الأبواب من الدار - أن أفتح هذا الباب وأقتل من فيه، ثم هذا فأقتل من فيه، ثم هذا فأقتل من فيه، وكان أناس من الجرحى قد لجأوا إلى عائشة، فأخبر عليٌّ بمكانهم عندها فتغافل عنهم، فسكتت، فخرج علي.

فقال رجل من الأزد: والله لا تفلتنا هذه المرأة، فغضب عليٌّ عليه السلام، وقال:

(١) هو القعاع بن عمرو التميمي، قيل: إنه شهد وفاة رسول الله عليه السلام ولو أن عظيم في قتال الفرس في القادسية وغيرها، يقال: إن أبي بكر قال: صوت القعاع في الجيش خير من ألف رجل، وشهد الجمل مع علي عليه السلام وكان الرسول في الصلح يومئذ بين الفريقين وسكن الكوفة، تاريخ الإسلام للذهبي ج ٣ ص ٦٦٢.

(٢) البداية والنهاية ج ٧ ص ٢٧٣ - ٢٧٤.

(٣) هي زوجة عبد الله بن خلف الخزاعي، أنظر: مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب ج ٢ ص ٩٨.

(٤) وقد روی أنها لما خطب الإمام عليه السلام بذلك قال لها: إني لا أرمك أن تبغضيني يا صافية وقد قلت جدك يوم بدر وعمك يوم أحد وزوجك الآن.. أنظر: مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٩٨.

صه لا تهتكن سترأ، ولا تدخلن دارأ، ولا تهيجن امرأة بأذى، وإن شتمن أعراضكم وسفهنن أمراءكم وصلحاءكم، فإنهن ضعاف، ولقد كنا نؤمر بالكف عنهن وإنهن لمشركات، وإن الرجل ليكافئ المرأة ويتناولها بالضرب فيغير بها عقبه من بعده، فلا يلغني عن أحد عَرَضَ لامرأة، فأنكِل به شرار الناس.

ومضى عليٌّ، فلحق به رجل فقال: يا أمير المؤمنين قام رجلان ممن لقيت على الباب فتناولا من هو أمض لك شتيمة من صفيّة.

قال: ويحك لعلها عائشة، قال: نعم، قام رجلان منهم على باب الدار فقال أحدهما: جزيت عنا أمنا عقوقاً، وقال الآخر: يا أمينا توبي فقد خطئت.

فبعث القعقاع بن عمرو إلى الباب، فأقبل بمن كان عليه، فأحالوا على رجلين، فقال: أضرب أعناقهما، ثم قال: لأنهن كنهم عقوبة، فضرب بهما مائة مائة وأخر جهما من ثيابهما»^(١).

وينبغي أن يكون واضحاً أن موقف أمير المؤمنين عليهما السلام المشار إليه وسلوكه الرفع هذا ما كان ليتغير قيد أنملة لو كانت الخارجة عليه زوجة أخرى من زوجات رسول الله ﷺ، فإن غيرته على رسول الله ﷺ واحدة لا تتغير ولا تتجزأ.

ويستوقفنا في المقام أمراً، وهو أن ما قاله الرجلان في مواجهة عائشة لا يستوجب الحد ليجلد كل واحد منها مائة جلد، والجلد تعزيراً وتأديباً يفترض أن لا يبلغ مقدار الحد كما هو معروف لدى الفقهاء!

ولذا قد لا نجد تفسيراً لذلك سوى أن ثمة خصوصية في المقام استوجبت ذلك، وهي أن التي تناولاها بالكلام الجارح وغير المؤدب هي زوجة النبي ﷺ ما استدعي بلوغ العقوبة مستوى الحد، رعاية لرسول الله ﷺ واحتراماً لعرضه وكرامته.

(١) تاريخ الطبرى، ج ٣ ص ٥٤٣ - ٥٤٤.



٣- الاحترام لا يلغى النقد

واحترام زوجات النبي ﷺ إنما يمنع من توجيه أية إهانة أو إساءة لهن، أو أي تعريض أو اتهام لكرامتهن، لكنه لا يمنع من دراسة مواقفهن التاريخية دراسة نقدية موضوعية، تهدف إلى التعرّف على حقائق التاريخ ومجرياته ومحطاته المختلفة، ومن الطبيعي أن علينا أن نفرق بين النقد والتجريح، فإن النقد لا يعني إطلاقاً اتهاماً حرمة الآخر والتعرّض له بالسبّ والطعن أو النيل من كرامته، وإذا لم نعمل على التفكير بين الأمرين واعتبرنا أن كل نقد هو تجريح، فإن ذلك سيعني تجميد عملية البحث التاريخي، ليس فيما يتصل بزوجات النبي ﷺ وسيرتهن معه ﷺ أو مع غيره فحسب، بل وفيما يتصل بعموم سيرة أصحابه أيضاً، وهذا الأمر غير مقبول ولا يستند إلى منطق أو حجة، وله تداعيات سلبية كثيرة:

أولاً: هو سوف يضيّع علينا الكثير من حقائق التاريخ ومجرياته، مع ما تتضمنه من دروس وعبر لنا، فطّي صفحات التاريخ وإهمال أحداثه هو أمر يرفضه العقل السليم، كما يأبه المنطق القرآني الذي أكثر من الحديث عن الأمم الماضية وشؤونها وشجونها، وإخفاقاتها ونجاحاتها، ودعانا لاكتشاف السنن الحاكمة على حركة التاريخ، ووجهنا إلى قراءته قراءة من لا يرمي إلى السكون فيه، بل قراءة من يريد استلهام العبر والدروس منه، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولَئِكَ﴾ [يوسف ١١١].

ثانياً: إن إسقاط هالة من القدسية على الأشخاص غير المعصومين، أو على مرحلة زمنية معينة من تاريخنا هو أمر غير مفهوم ولا مبرر له على الإطلاق، والأمر المخيف أن ذهنية التقديس هذه انساحت على العصور الإسلامية الأولى عامة، وربما امتدت إلى ما هو أبعد من تلك المرحلة أيضاً، فغدرونا نقدس غير المقدس ونمنح العصمة لغير أهلها، الأمر الذي شكل عائقاً جدياً أمام إعادة قراءة تلك المرحلة المهمة من تاريخنا الإسلامي.

معوقات القراءة النقدية لتاريخنا

وقد حاول البعض إعطاء ذلك التقديس بعدها شرعاً دينياً من خلال التمسك ببعض الأحاديث والروايات، من قبيل ما روي عنه ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته»^(١). ولكن هذا الحديث إنما يشير إلى حالة التردي التي ستصيب الأمة شيئاً فشيئاً، وهذا لا يعني أنه بصدده إعطاء نوع من العصمة لقرنه أو لأهل قرنه، بحيث يمنع ذلك من دراسة هذا العصر وأحداثه و مجرياته وتقييم الأدوار التي قام بها رموزه وشخصياته، لأنَّ الخيرية للقرون الأولى إن ثبتت^(٢)، فهي خيرية لتلك المرحلة على نحو الإجمال، باعتبار أنها كانت أقرب إلى الخير، وليس معنى ذلك إضفاء شرعية على كلِّ ما جرى في ذلك الزمان، أو إعطاء عصمة لكلِّ أفراد ذلك المجتمع، أو تفضيلهم فرداً فرداً على غيرهم، فهذا ما لا دلالة للحديث عليه، ولا الواقع الخارجي يصدقه.

ولهذا فإني أعتقد أنَّ ثمة موانع مصطنعة تحول دون قراءة تاريخنا الإسلامي قراءة موضوعية تتحرى الحقائق وتستهدي السنن وتأخذ الدروس وال عبر، وأهم هذا الموانع هو نظرية «تقديس العصر الأول» بكلِّ شخصياته ورموزه، استناداً إلى نظرية «خير القرون» الواردة في الحديث المشار إليه، أو استناداً إلى نظرية «عدالة الصحابة» والتي تمنح كلَّ صحابي رأى رسول الله ﷺ ولو مرة، أو جالسه ولو سوية من الزمن نوعاً من القداسة، والحال أنها نظرية لا تدعمها حجة ولا ينهض بآياتها الدليل^(٣)، ولهذا فنحن لا نوفق على إسدال ستار من التعتيم على

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٥١.

(٢) وإنما أقول لو ثبتت، لأنَّ لدى قراءة نقدية لذلك، أعني لنظرية التقهقر الحضاري، راجع: كتاب علامات الظهور حلم الانتظار ووهم التطبيق ص ١٤.

(٣) أنظر لمزيد من التعرف على عدم صحة هاتين النظريتين كتاب: نقض الروشيعة للسيد محسن الأمين ص ٥٩ - ٦٦، وغيره.

مجريات العصر الإسلامي الأول وأحداثه بأمثال هذه الحجج الواهية، بل إنَّ من الضروري دراسة تلك المرحلة من تاريخنا بحلوها ومرها، بظاهرها وباطنها، بما لها وما عليها، وذلك بهدف:

أ - استخلاص الدروس وال عبر من أحداثه - التاريخ - ومجرياته، واستلهام رموزه وعطاءاته، وهذا لا يمكن أن يحصل إلَّا في ظل قراءة نقدية موضوعية محايدة لا تتخذ موقفاً مسبقاً من الأحداث والرموز، ولا ترمي إلى التجمد في الماضي، ولا التنازع باسم التاريخ ورجالاته، ولا تنطلق منخلفية انتقامية معيبة بالعواطف والأحقاد ضد هذا التاريخ أو صانعيه على خلفية ما فعلوه من جرائم وجنایات، ويفيير هذه القراءة فإنني أعتقد أنه لن يتسع لنا أخذ صورة صحيحة قريبة من الواقع عن هذا التاريخ، وبالتالي لن يتسع لنا الإفادة من فتح صفحاته وإعادة قراءته، بل سيتحول هذا التاريخ إلى مشكلة إضافية نتصارع عليها، وتتضاد إلى مشاكلنا ومشاغلنا الكثيرة.

ب - التعرُّف على ديننا، فقههاً وعقيدةً، فإنه - أي الدين - إنما يؤخذ عن هؤلاء الصحابة والتابعين فيما رواوه عن رسول الله ﷺ، ومن المعلوم أنَّ دراسة أحوال هؤلاء الصحابة ومعرفة الكاذب منهم من الصادق والثقة الضابط من غيره سوف يعكس على التعامل مع روایات هؤلاء.

فلدراسة تلك المرحلة الحساسة من تاريخنا الإسلامي أكثر من فائدة مرجوة، فبالإضافة إلى التعرُّف على السنن الحاكمة على التاريخ، هناك فائدة فقهية، وأخرى عقدية .

رفض المجاملات

وأعتقد أنّ علينا أن نبتعد عن المجاملة في هذه القضايا، لأنّه لا مجاملة في قضايا الدين والاعتقاد، ومن هنا ففي الوقت الذي ندين فيه الإساءة إلى عفة زوجات النبي ﷺ بأجمعهن ونرفض إلقاء التهم جزافاً، أو اللجوء إلى أساليب السبّ والشتم، فإننا نرفض إقفال البحث في هذه القضايا تحت أي ذريعة أو حجة، وندعو إلى قراءة هذا التاريخ بعين البصيرة سعياً للتعرف على حقائقه.

وفي ضوء ذلك، فإننا وفيما يتصل بالموقف من السيدة عائشة لا نستطيع أن نغضّ الطرف عما جرى في معركة الجمل، في يوم البصرة لم يكن يوماً عادياً في تاريخ الإسلام، أو قضية عابرة، أو حادثة بسيطة، فما جرى - طبقاً للموازين الشرعية المتسالمة عليها عند كافة المسلمين - هو خروج جلي وموصوف على الإمام الشرعي وال الخليفة العادل، وما كان لعائشة أن تقع فريسة ذلك، وتقوده - أو يقاد باسمها - حرباً ضرورياً ذهب ضحيتها آلاف المسلمين من الطرفين، مع أنها مأمورة بنص الكتاب أن تقرّ في بيتهما، ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَرْجِعْنَ تَرْيَجَ الْجَنِحِيلَيَّةَ الْأُولَىٰ ..﴾ [الأحزاب ٣٣]، كما أنها كغيرها من المسلمين والمسلمات ملزمة باتباع الخليفة الشرعي وهو الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام والذى بايعته جماهير الأمة وأهل الحل والعقد منهم، ولا يجوز لأحد الخروج على الحاكم العادل - أياً كان - أو نقض بيته، ما دام سائراً على هدي الكتاب والسنة، فكيف إذا كان هذا الخليفة هو الإمام علي بن أبي طالب عليهما السلام المعروف بعدلاته ونزاهته وسابقته في الإسلام والجهاد والتضحية والإيثار.

ولا يكاد يخفى على أحد أنّ يوم الجمل كان يوماً ثقيلاً ومرّاً في تاريخ المسلمين، وقد حفر جرحًا عميقاً وبلغغاً في وجдан الأمة وفي جسمها، مؤسساً لما بعده من أحداث أليمة وحالات تمرّد وانشقاق على الخليفة الشرعي الإمام



علي عليه السلام، ومن أبرزها ما حدث في يوم صفين وما تلاه من فتنة الخوارج في النهروان، إلى غير ذلك من الأحداث الأليمة.

إن موقف السيدة عائشة في كل هذه الأحداث وسواءها ليس فوق النقد، تماماً كما هو الحال في مواقف غيرها من زوجات النبي صلوات الله عليه وسلم أو صحابته.



المحور الثاني المسألة في ميزان العقل

والسؤال الجوهرى الذى يطرح نفسه فى المقام وقد طرحة علماء الكلام قديماً: هل يمكن أن ترتكب زوجات الأنبياء عليهم السلام ما ينافي العفة والشرف، أي الفاحشة الموصوفة؟

يظهر من مشهور العلماء أن صدور الفاحشة من زوجة النبي صلوات الله عليه وسلم - أي نبى كان - هو أمر مستقبح عقلاً، وأن الله تعالى بمقتضى حكمته ولطفه يحول دون وقوع ذلك، حماية لنبيه صلوات الله عليه وسلم وحفظاً لدوره في تبلغ الرسالة، فإن ارتكاب زوجة النبي صلوات الله عليه وسلم لما ينافي العفة سيكون سبباً لنفور الناس من النبي صلوات الله عليه وسلم وابتعداً عنده وعدم الإصغاء إليه، وكيف ينقادون لرجل ترتكب زوجته أعمالاً تنافي الشرف والعفة؟!

يقول الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ) في تفسير خيانة زوجتي نوح ولوط عليهم السلام الواردة في قوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْرَاتٌ نُوْجٍ وَأَمْرَاتٌ لُّوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَلَّحْنَاهُنَّ فَخَانَتَا هُنَّا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنْ اللَّهِ شَيْئًا وَقَيْلَ أَدْخُلَا النَّارَ مَعَ الظَّالِمِينَ ﴾ [التحريم ١٠]: «قال ابن عباس: كانت امرأة نوح عليهم السلام كافرة تقول للناس: إنه مجنون، وكانت امرأة لوط عليهم السلام تدل على أصحابه، فكان ذلك خيانة لهما، وما زنت امرأة نبى قط، لما في ذلك من التنفير عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم وإن الحق الوصمة به، فمن



نسب أحداً من زوجات النبي ﷺ إلى الزنا فقد أخطأ خطأً عظيماً، وليس ذلك قوله لمحصل»^(١).

وقال الحافظ الكبير ابن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) في تفسير الآية المذكورة: «أي خانتهما في الدين فلم يتبعاهما فيه، وليس المراد أنهما كانتا على فاحشة حاشا وكلا ولما، فإن الله لا يقدر على نبي أن تبغي امرأته، كما قال ابن عباس وغيره من أئمة السلف والخلف: «ما بغت امرأة نبيٍّ قط»، ومن قال خلاف هذا فقد أخطأ خطأً كبيراً»^(٢).

تحصين النبي من المنفّرات

والسؤال: هل أن العقل يحكم فعلاً - كما يقول هؤلاء الأعلام - بأن الله تعالى لا يمكن من حصول هذا الأمر بالنسبة لزوجات الأنبياء ﷺ؟

والجواب: إن العقل يدرك مسألة أساسية، وهي أن الله تعالى بمقتضى لطفه وحكمته لا بد أن يُحصن رسوله ﷺ من كل مثابة أو منقصة في شخصه أو فعله أو نسبة أو فيما يخصه من غير ذلك، إذا كانت هذه المثابة تؤثّر بشكل سلبي كبير على دعوة النبي ﷺ وتقف حجر عثرة أمام انتشارها وتحول دون استماع الناس إلى النبي ﷺ وإقبالهم عليه وانقيادهم له، شريطة أن لا يكون نفورهم منه منطلقاً من دوافع شخصية، أو فتورية عنصرية، أو من دوافع فرضتها أجواء التقليد أو العناد والتمرد، أو لأنّه يهدّد مصالح طبقة معينة وما ألفوه من عادات وممارسات، بل تكون تلك المثابة أو المنقصة تُعدّ عيّاً حقيقياً أو عرفيّاً واجتماعياً، بحيث توجب اشمئزاز الناس عنه وانفضاضهم من حوله ونفورهم عنه، فإن إرسال النبي كهذا هو خلاف الحكمة، وهذا ما ذكره علماء الكلام.

(١) البيان ج ١٠ ص ٥٢، وراجع: جامع الطبرسي ج ٣ ص ٥٩٧.

(٢) البداية والنهاية ج ١ ص ٢١٠، وانظر كتابه الآخر قصص الأنبياء ج ١ ص ٢٦٩.

يقول العلامة ابن ميثم البحرياني (ت: ٦٩٩هـ): «ينبغي أن يكون منزّهاً عن كل أمر ينفر عن قبوله، إما في خلقه كالرذائل النفسانية من الحقد والبخل والحسد والحرص ونحوها، أو في حقيقته كالجذام والبرص، أو في نسيبه كالزنا ودناءة الآباء، لأنّ جميع هذه الأمور صارف عن قبول قوله والنظر في معجزته، فكانت طهارة عندها من الألطاف التي فيها تقريب الخلق إلى طاعته واستعماله قلوبهم إليه»^(١).

والمستفاد من هذا الكلام وغيره أنّ النبي ﷺ منزّه عن جميع المنفات:

أ- سواء كانت في شخصه الكريم.

ب- أو كانت في بعض الدوائر المقربة منه، مما ينعكس عليه ويعاب به.

وال الأول، أعني ما كان من المنفات في شخصه:

أ- تارة تكون في خلقه كالرذائل النفسانية من الحقد والبخل والحسد والحرص ونحوها.

ب- وأخرى تكون في جسده، كالأمراض المنفرة، من قبيل الجذام والبرص.

والثاني، أعني ما يكون منها في أهله والمقربين منه:

أ- إما أن يكون في نسبة.

ب- أو يكون في زوجته.

ونزاهة النبي ﷺ عن كل المنفات هي من مقتضيات اللطف الإلهي في تقريب الناس نحو الكمال، ويشهد لهذا الحكم العقلي بعض النصوص:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ نَذِلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كُثُرٍ وَلَا تَنْخُطُهُ، يَعْلَمُنَا كُلَّ إِذَا لَأَرْتَابَ الْمُبْطَلُونَ﴾ [العنكبوت ٤٨]، حيث يستفاد من هذه الآية الشريفة أنَّ

(١) قواعد المرام في علم الكلام ص ١٢٧.



الأئباء عليهم السلام مبررُون من كل ما يوجب ارتياض المبطلين في نبوتهم، ولا شك أن الانحراف الأخلاقي إذا وصل إلى بيت النبي عليه السلام فسيكون سبباً لارتياض المبطلين.

ثانياً: ما ورد في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: «إِنَّ أَيُوبَ مَعَ جَمِيعِ مَا أَبْتَلَيْتَهُ لَمْ يَتَنَّ لَهُ رَأْيَةٌ، وَلَا قَبْحٌ لَهُ صُورَةٌ، وَلَا خَرْجٌ مِنْ دَمٍ وَلَا قِيمَ، وَلَا إِسْتِقْدَرَهُ أَحَدٌ رَأَاهُ، وَلَا اسْتَوْحَشَ مِنْهُ أَحَدٌ شَاهَدَهُ، وَلَا يَدْوَدُ شَيْءٌ مِنْ جَسَدِهِ، وَهَكُذا يَفْعُلُ اللَّهُ تَعَالَى بِجَمِيعِ مَنْ يَتَلِيهِ مِنْ أَنْبِيَائِهِ وَأَوْلَائِهِ الْمَكْرُمِينَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا اجْتَنَبَ النَّاسُ لَفَقْرَهُ وَضَعْفَهُ فِي ظَاهِرِ أَمْرِهِ لِجَهْلِهِمْ بِمَا لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ مِنْ التَّأْيِيدِ وَالْفَرْجِ ..»^(١).

ومع اتضاح ذلك نقول: إن زواج النبي عليه السلام - مثلاً - من امرأة خاطئة ترتكب فاحشة الزنا مع كونها في حاله هو أمر قبيح ومستهجن، ولذا فإن الله تعالى يمنع من حصوله، لما تقدم من أنه يوجب نفور الناس عن النبي عليه السلام، وأشمئزازهم منه، كما يوجب ارتياض المبطلين في أمره، ولا سيما أن للنبي عليه السلام مهمة إصلاحية وتغييرية، وذلك سيؤثر سلباً على دعوته، فأنى له أن يؤثر في إصلاح الناس وبيته فاسداً! فال الأولى به أن يصلح بيته قبل إصلاح الآخرين.

النبي لا يختار الخاطئة

على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحسب كمالاته الروحية لا يختار امرأة زانية أو مشركة للزواج بها، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿الزَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالْزَانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيًّا أَوْ مُشْرِكَةً وَحَرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

وهكذا قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَنْهَيْتُ لِلْخَيْثَيْنَ وَالْخَيْثَيْرَاتِ لِلْخَيْثَيْنَ

(١) الخصال للشيخ الصدوق ص ٤٠٠.

وَالطَّيِّبَتُ لِلْطَّيِّبِينَ وَالظَّنِيبُونَ لِلظَّنِيبِتِ أَوْلَئِكَ مُبَرُّونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾ [النور: ٢٦]، وسيأتي البحث في دلالة هاتين الآيتين لاحقاً.

ولكن حيث عرفت أنه ليس من الضروري أن تكون زوجات الأنبياء مخصوصات، لذا فقد ترتكب زوجة النبي ﷺ ذنبًا مما لا يشين ارتカبه زوجها، وهذا ليس بمستحيل عقلاً، فمن الممكن أن تسرق أو تعتتاب أو تقتل أو تكذب.. ومن الطبيعي أنها لو فعلت ذلك فإنّ على النبي ﷺ - إن كان مسؤولاً - أن يؤدبها بما تستحق، كما يؤدب غيرها من الناس، لأنّه ليس هناك أحد فوق القانون.

هذا هو الدليل العقلي على ضرورة تنزيه زوجات الأنبياء ﷺ من ارتكاب الفاحشة.

ولكن هذا الدليل قد تواجهه العديد من الملاحظات:

المؤاخذة على ما ليس بالاختيار!

الملاحظة الأولى: إنّ عصمة النبي ﷺ ونزاهته عن الخصال السيئة أو ارتكاب الأفعال القبيحة التي تدخل تحت اختياره هو أمر مفهوم ووجيه، وهو موضع اتفاق - في الجملة - بين المسلمين، وأما تنزيهه عمّا هو خارج عن إرادته مما يتصل بلونه أو نسبه أو ذريته أو ما تفعله زوجاته أو أبناؤه فهذا قد لا يبدو مفهوماً في بادئ النظر، لأنّ ذلك بحكم خروجه عن إرادته فهو ليس مما يدخل تحت مسؤوليته ولا يلام عليه، لأنّ قانون العدل الإلهي يقول: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]، ويقول أيضاً: ﴿وَلَا تَرُرُّ وَازِرَةٌ وَرَدَّ أُخْرَى﴾ [الأనعام: ١٦٤]، وعليه فلا معنى لاشتراط ذلك في النبوة.

والجواب: إنّ الكلام ليس في معدورية النبي ﷺ أو عدمها، ليقال: إنّ ما هو خارج عن اختياره لا يلام عليه ولا يتصل بمسؤوليته، وإنّما الكلام هو في ضرورة إزالة المنفرات العامة عن طريق الدعوة والمعوقات العقلائية التي

تؤثر سلباً في قبول الناس بها، وربما تعتذر أو احتاج بها أهل اللجاج والعناد أو غيرهم للتشويش على الرسالة، فتكون إزالتها تميماً للحججة على الناس، كما قال تعالى: ﴿لَنَّا لَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ﴾ [النساء ١٦٥]، ولذلك فإن الله تعالى بمقتضى حكمته لا بد أن يحضر الرسول ﷺ من كل ما يوجب الشين أو المعرمة ونفور الناس عنه، فإن ذلك سوف يشكل عائقاً عن انقياد الناس له دون فرق بين أن يكون ذلك عيباً في خلقه أو نسبه أو شخصه أو زوجاته أو بناته وأولاده، فهل ترى أن الناس تنقاد لنبي من الأنبياء عليه السلام وهي ترى أن بناته - مثلاً - يقمن بأعمال تحمل بالشرف وهن في عهده وبيته؟! أو أن زوجته تمارس الزنا، وربما تلد له ولداً من الزنا وينسب الولد - ظاهراً - إلى النبي عليه السلام؟!

إن هذه الأفعال وإن كانت ممكنة الصدور من كل إنسان باستثناء المعصوم نفسه، بيد أن الله تعالى وحمايةً للدور الرسالي الذي يضطلع به المعصوم، فإنه يحمي أسرته من أمثل هذه المنكرات والفواحش التي توجب الانفصال عنه.

ارتكاب الفاحشة بعد موت النبي عليه السلام.

الملاحظة الثانية: إن هذا الدليل - لو سلمنا به - إنما ينفع في تنزيه زوجة النبي عليه السلام عن ارتكاب الفاحشة الموصوفة ما دام زوجها (وهو النبي) حياً قائماً بالدعوة وهي في وثاق الزوجية، أما أن تفعل ذلك بعد موته وانتشار دعوته وثبتت صدقه وظهور حجته فلا يضر ذلك في مصداقية النبي عليه السلام ولا يثير مشكلة ذات أهمية.

ويمكن أن يعجاب: إنه لا فرق بين حدوث ذلك في حياته أو بعد موته، فإن قبح ذلك واستهجان العقل السوي له موجود في الحالتين، كما أن تأثيره السلبي على شخصية النبي عليه السلام وصدقية رسالته هو أمر قد يحصل ولو كان ذلك بعد موته وانتقاله إلى العالم الآخر، لأن حصول ذلك مع زوجته الباقية على زوجيته قد

يشير الريبة لدى المبطلين ويبعث على الشك في النفوس، بأنه لو كان نبياً حقاً لما انحرفت زوجته وما حدث ذلك مع أهله وأقرب الناس إليه خصوصاً إذا كانت رسالته ممتدة مع الزمن - كما في رسالة نبينا محمد ﷺ - حيث يُطلب عدم التنفير عنها.

وقد تساءل: هل يمكن أن ترتكب الفاحشة قبل الزواج من النبي ﷺ ثم تتبّع إلى الله توبـة نصوحـاً فيتزوجها النبي ﷺ؟

والجواب: إنـه التنفير من النبي ﷺ ليس واضحـاً التـحقق في المـقام، ولـذا قد يـقال: إنـه لا مـانع من الزـواج مـنـها، وهـكـذا قد يـقال: إنـه لا محـذـور في اـرـتكـابـها لـذـكـ إـذـا فـارـقـها النـبـي ﷺ بـطـلاقـ أوـ نـحـوهـ، وـلـمـ تـعدـ في عـهـدـتـهـ وـلـاـ تـحـتـ مـسـؤـلـيـتـهـ الزـوـجـيـةـ الـمـباـشـرـةـ.

لماذا لم يخبر النبي ﷺ باستحالة ذلك؟

الملاحظة الثالثة: ما ذكره العـلامـةـ الخـاجـوـيـ منـ آـنـهـ «ـلـوـ لـمـ يـجزـ ذـلـكـ»ـ أـعـنيـ صـدـورـ فـاحـشـةـ الزـناـ مـنـ زـوـجـةـ النـبـيـ ﷺـ لـكـانـ عـلـىـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ حـينـ قـذـفـتـ زـوـجـتـهـ (ـيـقـصـدـ بـذـلـكـ مـاـ حـصـلـ فـيـ قـصـةـ الإـلـفـ الـآـتـيـةـ)ـ أـنـ يـخـبـرـ بـأـنـهـ لـاـ يـجـوزـ عـلـيـهـ، وـلـكـتـهـ بـقـيـ أـيـامـاـ وـالـنـاسـ يـخـوـضـونـ فـيـ إـلـىـ أـنـ نـزـلـ الـوـحـيـ بـبـرـاءـتـهـ، وـكـيـفـ لـاـ يـجـوزـ وـقـدـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: ﴿يَنْسَاءَ الَّتِيْ مَنْ يَأْتِ مِنْكُمْ يَفْعَشُكُمْ مُبِينَ﴾ [الأحزاب ٣٠]ـ، وـلـذـكـ لـمـ يـشـرـطـ أـحـدـ مـنـ الـعـلـمـاءـ عـصـمـتـهـ عـنـهـ»ـ^(١)ـ.

ويلاحظ عليهـ: بـأـنـ عـدـمـ تـصـدـيـ النـبـيـ ﷺـ لـبـيـانـ اـسـتـحـالـةـ وـقـوعـ زـوـجـتـهـ بـالـزـناـ قدـ لـاـ يـكـونـ سـبـبـهـ هوـ عـدـمـ إـدـرـاكـ الـعـقـلـ لـاستـحـالـةـ ذـلـكـ، وـإـنـمـاـ كـانـ ذـلـكـ اـنـتـظـارـاـ مـنـهـ لـلـوـحـيـ، لـيـشـبـتـ لـكـلـ النـاسـ وـلـاـ سـيـماـ الـمـشـكـكـينـ وـالـمـنـافـقـينـ، مـنـ خـلـالـ هـذـاـ الطـرـيقـ الـوـاضـعـ وـالـغـيـبـيـ نـزـاهـةـ زـوـجـتـهـ وـبـرـاءـتـهـ مـاـ قـذـفـتـ بـهـ.

(١) جـامـعـ الشـتـاتـ صـ ٣٨ـ.



وأما فيما يتصل باستشهاده بالأية المذكورة، فسوف يأتي التعليق عليه والمناقشة فيه لاحقاً.

هذا وتتجدر الإشارة إلى أن العلامة الخاجوئي هو من القائلين بأنه لم تقع أية واحدة من زوجات الأنبياء عليهم السلام بالفاحشة، وأن اللائق بمنصب النبوة نزاهتهن عنه وسلامتهن منه، وسنذكر نص كلامه لاحقاً، فهو في كلامه المتقدم إنما يناقش في دعوى وجوب نزاهتهن عقلاً عن ارتكاب ما ينافي العفة، ولكنه يؤمن بالتزاهة ويعتقد بها للدليل آخر.

كيف تكون كافرة ولا تكون فاجرة؟!

الملاحظة الرابعة: «كيف جاز أن تكون امرأة النبي عليه السلام كافرة، كامرأةٍ نوح ولوط ولم يجز أن تكون فاجرة؟!»

وقد أجب على ذلك: بأن ثمة فارقاً بين الكفر والزنا، فالكفر ليس من المنفات كما هو الحال في الزنا، وذلك لأنّ «الأنبياء مبعوثون إلى الكفار ليدعوهם ويستعطفوهم، فيجب أن لا يكون معهم (أي الأنبياء) ما ينفرهم (أي الكفار) عنهم، ولم يكن الكفر عندهم -أي عند الكفار- مما ينفر، وكون الإنسان بحيث تكون زوجته مسافة من أعظم المنفات»^(١).

النبوة وتغيير العادات

الملاحظة الخامسة: إن المنفات التي لا تألفها الطباع قد تكون ناشئة من الألفة ومن التربية الخاطئة فلا ضرورة لتزه الأنبياء عليهم السلام أو زوجاتهم عنها، بل إن الرسالة قد تأتي بتغيير هذه العادات في كثير من الحالات^(٢).

(١) انظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال ج ٣ ص ٥٥، والتفسير الكبير للفخر الرازي ج ٢٣ ص ١٧٣.

(٢) وقد أشار إلى هذا المعنى الشيخ آصف محسني في صراط الحق ج ٣ ص ٣٧.

ولكن يلاحظ عليه: أنّ هذا الكلام إنّما يكون وجيهًا في المنفّرات التي تنشأ من العادات الاجتماعية دون المنفّرات التي يأنفها الإنسان بطبعه وفطرته أو تدرك العقول قبحها أو يأبّها الذوق السليم، كما في ارتكاب الفواحش المعروفة، ومن الواضح أنّ ارتكاب زوجة النبي ﷺ للزنا هو من القبائح والمنكرات الموجبة لسقوط هيبة النبي ﷺ في نظر العلاء ونفورهم عنه، وهذا ما تؤكّده الآيات القرآنية الواردة في قصة الإفك الآتية.

الحسن والقبح عقليان أم شرعيان؟

الملاحظة السادسة: إنّ القول باستحالّة وقوع زوجات الأنبياء ﷺ بارتكاب ما ينافي العفة، أقصد ارتكاب الفاحشة الموصوفة ليس مجتمعاً عليه عند كافة المذاهب الإسلامية، وإنّما يتم عند القائلين بالحسن والقبح العقليين دون من ينكرون ذلك.

و قبل الإجابة على هذه الملاحظة يفترض بنا أن نقدم مقدمة صغيرة نبيّن فيها المقصود بهذه المسألة، أعني كون الحسن والقبح عقليين، والمقدمة هي: إنّ هناك اتجاهين مطروحين في علم الكلام في مسألة حسن الأشياء أو قبحها: فهناك الاتجاه الذي تبناه العدلية وهم الشيعة والمعزلة، وهو يرى أنّ حسن الأشياء وقبحها عقليان، وليس شرعيان، فالعدل - مثلاً - حسن في ذاته، لا لأنّ الشرع أمر به، بل إنّ حسن العدل الذاتي هو ما دفع المشرع للأمر به، والظلم قبيح في نفسه لا لأنّ الشارع نهى عنه، بل إنّ قبحه الذاتي هو الذي دفع المشرع للنهي عنه.

وفي المقابل، هناك اتجاه الآخر الذي تبناه الأشاعرة^(١)، وهو يرى أنّ حسن الأشياء وقبحها شرعيان، وليس عقليين، فالعدل حسن ومطلوب لأنّ الشرع أمر

(١) انظر: المواقف للإيجي ج ٣ ص ٢٧٥، وشرح المواقف ج ٨ ص ١٨٩



به، والظلم قبيح ومرفوض لأنّ المشرع نهى عنه، ولو لا أمر الشارع بالعدل لما كان حسناً، ولو لا نهي الشارع عن الظلم لما كان قبيحاً، بل لو أنّ الشرع نهى عن العدل لصار قبيحاً، ولو أنه أمر بالظلم لغداً حسناً!

واستناداً إلى الاتجاه الثاني فليس مستنكراً في حكم العقل أن تكون زوجة النبي ﷺ امرأة زانية، وعليه فلا يمكننا أن ندخل الرافضين للحسن والقبح العقليين في دائرة من يقول بقبح ارتكاب زوجة النبي ﷺ للفاحشة، لأن العقل وبغض النظر عن الشرع لا يقبح ذلك بنظرهم.

وتعليقًا على ذلك أقول: إنّ هذه الملاحظة صحيحة من حيث المبدأ، فلا يمكن لمن لا يؤمن بأنّ حسن الأشياء وقبحها عقليان أن يُنكر إمكانية صدور الفاحشة من زوجة النبي ﷺ أو أن تكون أمه غير عفيفة^(١). لكن - وبناءً على ما أشرنا إليه فيما سبق - فإن ذلك لا يعني التزام هؤلاء بإمكانية صدور الفاحشة من زوجات الأنبياء ﷺ، فضلاً عن صدورها بالفعل، فربما نهض لديهم دليل آخر من الشرع على عدم إمكان ارتكاب زوجة النبي ﷺ للفاحشة، وهذا ما هو حاصل فعلاً، فقد نصّ بعض من ينكر حسن الأشياء وقبحها العقليين على عدم صدور الفاحشة من زوجات الأنبياء ﷺ، ولهذا وجدنا أن ابن كثير قد نصّ في كلامه المتقدم على أنّ الله تعالى لا يُقدر على ذلك، وهكذا غيره من الأعلام.

وخلاصة القول: إنّ العقل السليم يدرك أنّ الله تعالى إتماماً للحججة المتمثلة بإرسال الرسل لا بد أن يحصلن ساحة نبيه ﷺ من كلّ عيب مشين يوجب نفور الناس عنه ويشكّل عائقاً حقيقياً أمام إقامة الحججة، حتى لو كان هذا العيب ليس في شخص النبي ﷺ ولا يعد مسؤولاً عنه بشكل مباشر.

(١) انظر: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد ص ٤١٧ وما بعدها، وكتاب الإلهيات للشيخ السجعاني ج ١ ص ٢٣١، وما بعدها.



وهذا الكلام على مستوى القاعدة العامة أو الكبرى، كما يعبر المناطقة، لا غبار عليه، لكن على صعيد الصغرى وهي المفردة التي توجب نفور الناس عنه، فإنها تبقى محل جدل وتأمل، وهي تخضع لثقافة الناس ورؤيتهم حول هذه الأمور، فربّ أمرٍ كان فيما مضى موجباً لأنفلاط الناس عن النبي ﷺ أو الإمام علي عليه السلام أو القائد الرسالي باعتباره مصداقاً للعيوب الاجتماعي المشين، لم يعد كذلك في الزمن الحاضر، سواء كانت هذه الصفة في شخصه أو في نسبه أو زوجته، ما يعني أنّ القضية متحركة ومتغيرة، وقد كان علماء الكلام يذكرون في عداد المفترات أن لا يكون النبي حائطاً ولا حجاماً^(١). والظاهر أنّ النّظرة إلى هذه الحِرف أو المهن في زماننا لم تعد تحمل هذا المعنى السلبي الكبير الذي يستوجب عدّها ضمن المفترات، التي لا بدّ أن يتزهّ الأنباء عليهما السلام عنها.



(١) انظر: إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين للعلامة الحلي ص ٣٠٥.

المحور الثالث دراسة المسألة على ضوء الكتاب

قرآنياً تواجهنا مجموعة من الآيات الشريفة التي ترتبط بمقامنا، أو يُدعى أنها ناظرة إلى ما نحن فيه، وهي على نوعين:

النوع الأول: ما قد يستدل به على نزاهة نساء الأنبياء عليهم السلام عن ارتكاب ما ينافي العفة، لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لا يختار زوجة له من بين النساء غير العفيفات، أو يستدل به على تبرئة الله تعالى لبعض نساء نبينا محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه مما اتهمت به من ارتكاب الفاحشة.

النوع الثاني: ما قد يستدل به على إمكانية أو فعلية صدور الفاحشة (الزنا) من بعض زوجات الأنبياء عليهم السلام.

١- النوع الأول: آيات البراءة

أما النوع الأول فيندرج فيه عدة آيات كريمة:

الزاني لا ينكح إلا زانية

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالْزَانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكَ وَحَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور ٣].

وتقريب الاستدلال بهذه الآية المباركة يتصل اتصالاً وثيقاً بمعرفة نقطة أساسية في مضمونها، وهي أن الآية هل هي بصدق بيان حكم شرعى، أو أنها بصدق الإخبار عن سجية إنسانية معينة فحسب؟

ولا يخفى أن في الإجابة على هذا السؤال اتجاهين لدى المفسرين^(١):
 الاتجاه الأول: وهو الاتجاه الذي يرى أصحابه أن الآية المباركة بصدق إنشاء حكم شرعي، وهو تحريم الزواج بالزانية أو الزاني^(٢)، فجملة **﴿الرَّافِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَإِلَّا زَانِيَةً لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ﴾** وإن كانت جملة خبرية، ولكنها بصدق تشريع حكم مولوي، وهو حرمة الزواج بالزانية، واستعمال الخبر وإرادة الإنشاء (التحريم) شائع في الاستعمالات، بل ربما قيل: إنه أبلغ دلالة على التحرير من الإنشاء نفسه^(٣).

ومما يؤكّد هذا الاتجاه ويؤيّده ما جاء في آخر الآية، أعني قوله تعالى: **﴿وَحَرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾**، بناءً على كون مرجع اسم الإشارة إلى النكاح بالزانية وليس إلى الزنا، كما يرى بعض المفسرين.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن المستفاد من الآية: «أن الزاني إذا اشتهر منه الزنا وأقيم عليه الحد ولم تتبين منه التوبه يحرم عليه نكاح غير الزانية والمشاركة، والزانية إذا اشتهر منها الزنا وأقيمت عليها الحد ولم تتبين منها التوبه يحرم أن ينكحها إلا زان أو مشرك، فالآية محكمة باقية على إحكامها من غير نسخ ولا تأويل..»^(٤).

وهذا التفسير هو المستفاد من بعض الأحاديث، ففي الحديث الصحيح عن

(١) انظر: من وحي القرآن للسيد فضل الله ج ١٦ ص ٢٢٧ - ٢٢٩، والأمثل في تفسير كتاب الله المنزل الشيخ مكارم الشيرازي ج ١١ ص ١٤.

(٢) تبني هذا الرأي جمع من المفسرين، فقد جاء في تفسير علي بن إبراهيم القمي: «وهو رد على من يستحل التمتع بالزواني والتزويج بهنّ وهنّ المشهورات المعروفات في الدنيا لا يقدر الرجال على تحصينهنّ، وزلت هذه الآية في نساء مكة كنّ مستعنات بالزنا: سارة وختمة والرباب، كنّ يغبن بهنّهاء رسول الله ﷺ فحرّم الله نكاحهنّ، وجرت بعدهنّ في النساء في أمثالهنّ»، انظر: تفسير القمي ج ٢ ص ٩٦، وقال الطبرسي: «والمراد بالأية النهي وإن كان ظاهره الخبر»، انظر: مجمع البيان ج ٧ ص ٢٢٠.

(٣) لاحظ ورابع كتاب كفاية الأصول ص ٧١، وعلى سبيل المثال: إذا سئل النبي ﷺ أو الإمام علي عليهما السلام عن حكم رجل أفتر في نهار شهر رمضان؟ فقال: أعاد الصوم، فإن جملة «أعاد» أبلغ في الدلالة على مطلوبية الإعادة من جملة «أعد»، لأن الجملة الأولى المستعملة على الفعل الماضي تفرض الإعادة مفروغاً عنها ومتتحققة وواقعة، وليس فقط مطلوبة.

(٤) تفسير الميزان ج ١٥ ص ٨٠.

زرارة قال: سأله أبا عبد الله عَلِيَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ ذِيْجَلَّ بِسْمِهِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً كُلُّهُ؟ قال: هنّ نساء مشهورات بالزناء ورجال مشهورون بالزناء شهروا وعرفوا به، والناس اليوم بذلك المنزل، فمن أقيمت عليه حد الزنا أو متهم بالزناء لم يبلغ لأحد من أحكامه حتى يُعرف منه التوبية»^(١).

الاتجاه الثاني: إن الآية تتحدث عن سجية أو ظاهرة إنسانية عامة يساهم في تكريسها جملة من العوامل الاجتماعية والتربوية والنفسية، وهي ظاهرة السنخية والتماثل في العلاقات الاجتماعية، فإن الإنسان يميل بطبيعة إلى من يماثله ويشاكله في الأخلاق والصفات والأعمال، لأنّه كما يقول المثل الشائع: «إن الطيور على أشكالها تقع»، أو كما قال الشاعر:

كل شكل لشكله ألف أما ترى الفيل يألف الفيلا^(٢)

فيكون المعنى أن الزاني بحسب تربيته وسجيته وطبيعته المكتسبة التي جعلته مأنوساً بأجواء الانحراف وغير مهتم برعاية العفاف والطهارة يميل إلى من كانت من النساء على شاكلته، وهي الزانية أو المشركة، ولا يميل ولا يرغب بالمرأة العفيفة الملزمة برعاية مقتضيات الأخلاق والعفة، وهذا الحال في الزانية فإنّها بمقتضى تربيتها تألف الزاني أو المشرك وتميل إليه، ولا ترغب بالمؤمن العفيف الملزم بالشرع الحنيف المراعي لقواعد الأخلاق ومقتضياتها.

(١) الكافي ج ٥ ص ٣٥٤، الحديث ١، ونحوها رواية أخرى لأبي الصباح الكندي، المصدر نفسه، الحديث ٢، وأنظر: الحديث ٣.

(٢) قال أبو زيد التحاوي: سألت الخليل بن أحمد العروضي فقلت: لم هجر الناس علياً وقرباه من رسول الله عَلِيَّ اللَّهُ تَعَالَى فرباه، وموضعه من المسلمين موضعه، وعناوه في الإسلام عناؤه؟ فقال: بغير والله نوره أنوارهم، وغلبهم على صفو كل منهل، والناس إلى أشكالها أميل، أما سمعت الأولى حيث يقول:

وكل شكل لشكله ألف أما ترى الفيل يألف الفيلا
قال: وأنشدنا الرياشي - في معناه - عن العباس بن الأحنف:

وقائل: كيف تهاجرتم؟ فقلت: قولاً فيه إنصاف
لم يك من شكري فهاجرته والناس أشكال وألاف.
أنظر: الأمالي للشيخ الصدوق ص ٣٠٠، وعلل الشرائع ج ١ ص ١٤٥.



وقد يؤيد هذا الاتجاه ببعض المؤيدات ومنها: أن الآية لو كانت بصدق التشريع لدللت على جواز أن تتزوج المسلمة الزانية بالمشرك، استناداً إلى فقرة ﴿الَّذِي نَهَا
أَنْ يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ﴾، وهذا لم يلتزم به أحد من الفقهاء، بل ثبت حرمة زواج المسلمة من المشرك حتى لو كانت المسلمة زانية، بينما لو حملنا الآية على بيان مبدأ التناسب فيكون الأمر مفهوماً، لأن الزانية المنحوطة لا تجد غصاغة من الزواج بالمشرك.

اتجاه ثالث

ويمكن أن يُطرح في المقام رأيُ ثالث في المسألة، وهو جامع بين الرأيين السابقين، وخلاصته أن الآية تتضمن الإخبار والإنشاء معاً:

ففي المقطع الأول منها، وهو قوله: ﴿الَّذِي نَهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكَةً وَالَّذِي نَهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ﴾ اشتتملت على جملة خبرية ناظرة إلى بيان السجية المشار إليها، وهي ميل الإنسان إلى ما يناظره في الأخلاق والمواصفات.

ولكن المقطع الثاني من الآية ناظر إلى بيان حكم تشريعي، وهو حرمة الزواج من الزانية أو الزاني، لأن الظاهر أن مرجع اسم الإشارة في قوله: ﴿وَحَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ إلى الزواج بالزانية وليس إلى الزنا، أي إن هذا المقطع من الآية ناظر إلى تحريم زواج المؤمنة بالزاني أو المشرك، وتحريم زواج المؤمن بالزانية أو المشركة، وليست بصدق تحريم الزنا نفسه.

ولا يخفى لطافة تأخير الحكم التشريعي وهو الحرمة عن الجملة الخبرية المتضمنة للسجية المشار إليها، فإن ذلك يوحي بأن التحرير منطلق من تلك السجية المذكورة، وهو الأمر الذي يمكن في ضوئه تأكيد نظرية أن التشريع - في الأعم الأغلب - ينطلق من اعتبارات عقلائية ذات جذور تكوينية ولا ينطلق من فراغ أو لمجرد الامتحان أو التعبيد الممحض.

النبي ﷺ أولى بالمعروف

وفي ضوء ما تقدم نقول: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ هو المصدق الأبرز للآية المذكورة سواء قلنا بدلاتها على التشريع أو الإخبار أو الأمرين معاً.

أما بناءً على دلالتها على الإخبار، فلأنَّ السجية المذكورة التي تخبر الآية عنها إن كانت موجودة في المؤمن العادي فلا يميل إلى غير العفيفة من النساء، فمن الطبيعي أن تكون موجودة وحاضرة عند النبي ﷺ بصورتها الأكمل، فلا يميل ولايرغب بالارتباط بأمرأة غير عفيفة ولا نظيفة، ولو فعل ذلك إنسان عادي لكان مثار استهجان واستغراب فكيف بالنبي ﷺ؟! نعم من الممكن والمفهوم أن يعمل النبي ﷺ على استنقاذ المرأة الخاطئة من مستنقع الانحطاط والرذيلة، ومن ثم يرتبط بها بعقد زواج بعد طهارتها وتوبتها إلى الله تعالى.

وأمّا بناءً على دلالة الآية ونظرها إلى الحكم الإنسائي، وهو تحريم الارتباط بالزانية، فإنَّ المكلف العادي إذا كان يحرم عليه الارتباط بالزانة المعلنة بالزنا فمن البديهي أن يكون النبي ﷺ مخاطباً بهذا الخطاب، لأنَّه مشمول لكل خطابات الشريعة، إلا ما ثبت بالدليل الخاص أنه من مختصاته.

أجل، يبقى هناك جملة من الأسئلة المهمة المتصلة بفقه هذه الآية الشريفة، من قبيل: آنه هل يحکم بحرمة أو فساد الزواج من الزانية ولو كانت غير معلنة بالزنا؟ وهل تساعد الآية على ذلك؟

الظاهر آنه لم يلتزم بذلك فقهاء المسلمين، وإنما التزم بعضهم بحرمة الزواج من المشهورة بالزنا.

ثم كيف نجيب على إشكال آنَّ الآية الشريفة توحِي بمشروعية زواج الزانية من المشرك، كما زواج الزاني المسلم من المشركة وهو الأمر الذي لم يلتزم به أحد أيضاً؟



إلى غير ذلك من الأسئلة التي نوكل الإجابة التفصيلية عليها إلى البحث الفقهي والتفسيري.

الخيثيات للخيثيين

الآية الثانية: قوله سبحانه وتعالى: ﴿الْغَيْثَاتُ لِلْخَيْثِينَ وَالْخَيْثُونَ لِلْخَيْثِتِيَّنَ وَالطَّيْبُونَ لِلطَّيْبَتِيَّنَ أَوْلَئِكَ مَرَءُونَ مَا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرَزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: ٢٦].

والاستدلال بهذه الآية لا يتعد كثيراً عن الاستدلال بالأية الأولى، ويمكتنا أن نوضح ذلك ضمن النقطتين التاليتين:

النقطة الأولى: إنّ الخيثين والخيثيات هما بحسب الظاهر وصفان لصف من الناس وهم الرجال والنساء المنحطون أخلاقياً، وهكذا الحال في وصفي الطيبات والطبيين، وليس المراد بهذه الأوصاف الإشارة إلى الكلمات، كما نُقل عن ابن عباس، ليكون المعنى أنّ الخيثيات من الكلمات هي للأشخاص الخيثيين، أي إنّها صادرة عنهم، والطيبات من الكلم صادرة عن الطيبين^(١) كما أنه لا يراد بهذه الأوصاف الإشارة إلى الأعمال، ليكون المقصود «الخيثيات» أي الأعمال السيئة «للخيثيين» أي صادرة عن الخيثيين، وهكذا «الطيبات» أي الأعمال الصالحة والحسنة «للطبيين» أي صادرة عنهم^(٢).

والقرينة على استظهار الوجه الأول، بحيث يكون الحديث عن شخص الإنسان، وليس عن الكلمات ولا الأفعال هي سياق الآيات، لأنّ هذه الآية جاءت عقيب آيات الإفك والتي يدور فيها الحديث عن أشخاص خباء افتروا على زوجة النبي ﷺ كذباً وبهتاناً كبيرين، فيكون النظر في هذه الآية كما في

(١) جامع البيان للطبراني ج ١٨ ص ١٤٨، والبيان للطوسى ج ٧ ص ٤٢٤.

(٢) وهذا الوجه منقول عن ابن عباس أيضاً، انظر: المصدرین السابقین.

سابقاتها إلى أصناف من الناس، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن آخر الآية يشهد بذلك أيضاً، فإن اسم الإشارة في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ مُبَرَّونَ مَا يَقُولُونَ لَهُمْ ..﴾، ناظر إلى الناس الطاهرين من الدنس.

وأضاف إلى ذلك أن الحديث المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام يؤكّد صحة هذا الاتجاه، فقد رُوي عنهما عليهم السلام أن هذه الآية: «هي مثل قوله تعالى: ﴿الرَّاجِ لَا يَنْكِحُ لَا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾، إن أنساً همّوا أن يتزوجوا منهن فنهاهن الله عن ذلك وكره ذلك لهم»^(١).

النقطة الثانية: ونطرح فيها السؤال عينه الذي طرحتناه في الآية الأولى، وهو هل أنها بصدق بيان حكم تشريعي، أو جارية مجرى التناسُب الطبيعي بين الناس الذي يدفع كل صنف إلى من يشاكله ويناسبه؟

والجواب: إن الأقرب هنا كونها ناظرة إلى بيان التناسُب المشار إليه، بمعنى أن كل صنف ينجذب إلى جنسه، ويميل إلى صنوه، وينس بنظيره في الأخلاق والسلوك والصفات.

ومما يبعد نظر الآية إلى الجانب التشريعي أنه لم يثبت حرمة أو بطلان زواج الطيب من الخبيثة، أو زواج الطيبة من الخبيث بشكل مطلق^(٢)، والكافأة التي يُتحدّث عنها في الزواج بين الرجل والمرأة لم يثبت اعتبار غير كفاءة الإسلام فيها، كشرط في صحة العقد.

وفي ضوء ما تقدم يتضح وجہ الاستدلال بالأية المباركة على نزاهة النبي عليه السلام واجتنابه الزواج من المرأة المنحطّة خلقياً والتي لا تتصف بالعفة والنزاهة، لأنّ الطيب العفيف الطاهر لا يميل بحسب سجيته إلى اختيار زوجة خبيثة أو فاجرة

(١) مجمع البيان ج ٧ ص ٢٣٧.

(٢) انظر: من وحي القرآن ج ١٦ ص ٢٧٩.

ومعروفة بقداره الأخلاق ودناسة المعدن، وما يؤكد نظر الآية إلى هذا المعنى أنها من تمة آيات الإفك الآتية ومتصلة بها ومشاركة لها في سياقها، كما يقول العلامة الطباطبائي رحمه الله^(١).

القانون والاستثناء

وتبقى ملاحظة أساسية تربط بهذه الآية والآية السابقة، وهي أن السجية المذكورة - كسائر السنن الاجتماعية والقوانين الطبيعية - خاضعة للاستثناء، فقد يحصل أن الإنسان المؤمن يميل إلى امرأة ليست من معده الطيب الظاهر، فيتعلق بها ويتزوجها، فضلاً عن أن يتزوج امرأة معتقداً صلاحها فيتبيّن له فسادها بعد ذلك، كما لعله حصل مع نوح ولوط عليهما السلام، حيث ابتليا بزوجتين معاندين لهما وكافرتين بدعوتهما، وسيأتي الحديث عن ذلك لاحقاً، وقد يحصل العكس أيضاً، فيميل الفاسق والمنحرف إلى امرأة طاهرة عفيفة، وتقبل هي بالزواج به، لظروف خاصة ضاغطة، كما حصل مع فرعون وزواجه من الطاهرة المؤمنة آسيبة بنت مزاحم، قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ظَاهَرُوا مِنْ أَمْرَاتِ فِرْعَوْنَ إِذْ قَاتَلَ رَبِّ أَبْنَى لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجَّنَّى مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَّلَهُ وَنَجَّنَّى مِنْ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [التحريم: ١١].

أجل، إن ثمة نوعاً من الانحرافات غير مشمول لهذا الاستثناء ولا داخل فيه، وذلك في خصوص الأنبياء عليهم السلام، وهذا النوع هو ما يتصل بالانحراف عن مقتضيات العفة، فإن النبي عليه السلام - كما أسلفنا وسيأتي مزيد تأكيد وتدليل عليه - لا يختار امرأة غير عفيفة وترتكب الفاحشة ليتزوج بها.

آية الإفك

الآية الثالثة: هي آية الإفك، وإليك الآية في سياقها القرآني الذي يضيء على الكثير من اللطائف المهمة في مقامنا، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصَبَةٌ﴾

(١) تفسير الميزان ج ١٥ ص ٩٦.

يُنكرُ لَا تَسْبِهُ شَرًا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْأَثْمِ وَالَّذِي
تَوَلَّ كُبَرَةً مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ١١ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ طَنَ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ
خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِلَفَكُ مُبِينٌ ١٢ لَوْلَا جَاءُوكُمْ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاتٍ فَإِذَا نَمِيَّا بِالشَّهَادَاتِ
فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَافِرُونَ ١٣ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ
لَسْكُنُ فِي مَا أَفْضَلْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ١٤ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّنَّتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ
لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسِبُونَهُ هَيْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ١٥ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ
لَا أَنْ تَكُونُمْ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ ١٦ يَعْظِمُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ
كُنُتمْ مُؤْمِنِينَ ١٧ وَبَيْنَ اللَّهِ لَكُمُ الْأَيْمَنُ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ حَكِيمٌ ١٨ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ
أَنْ تُشَيَّعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ أَمْنَوْا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ
لَا تَعْلَمُونَ ١٩ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ٢٠ يَتَأَيَّهَا
الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا تَنْبِعُوا خُطُوطَ الشَّيْطَنِ وَمَنْ يَتَّبِعُ خُطُوطَ الشَّيْطَنِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ
وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَرَ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرِيكُ مَنْ يَشَاءُ
وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢١ [النور - ١١ - ٢١].

ونحن سوف نخصص لهذه الآيات محوراً مستقلاً (وهو المحور الخامس)، نتعرض فيه لما دار حولها من كلام بخصوص تعين المرأة المستهدفة بالإفك، لما لذلك من ارتباط وثيق ببحثنا، إلا أن ما يهمنا هنا في هذا المحور هو استجلاء بعض النقاط التي تضمنتها تلك الآيات الكريمة مما يدل على خطورة اتهام زوجة النبي ﷺ بارتكاب الفاحشة، وأهم هذه النقاط التي يهمني التركيز عليها هي اثنان:

النقطة الأولى: إن المتأمل في آيات الإفك التي برأت زوجة النبي ﷺ - أيها كان اسمها أو شخصها - مما رُميَت به، يلفته تلك العناية الخاصة والتشدد في التبيّن والاهتمام الكبير إزاء الخوض في الأعراض والحرمات، ولا سيما عرض النبي الأكرم ﷺ، حيث نجد أن هذه الآيات قد تحدثت عن الإفك بشكل مفصل،



فهددت وتوعّدت وحدّرت بشكّل لافت بكل تلك الأصوات التي أفاضت في حديث الإفك، أو يمكن أن تخوض في نظائره مما يتصل بتناول أعراض الناس وحرماتهم، جهراً أو همساً، سراً أو علانية.

وفيما يلي إطلالة سريعة على أهم اللطائف البلاغية والمضمونية التي تضمنتها تلك الآيات في التحذير من مغبة التورط في انتهاك الأعراض أو استسهال الحديث في حرمات الناس، مما يعكس حرصاً جلياً على حماية الأمن الأخلاقي للمجتمع:

١) استخدمت الآيات في الحديث عن رمي المرأة المحسنة بالفاحشة تعiber الإفك، **إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِلْفَكِ عُصَبَةٌ مُنْكَرٌ**، في دلالة على عظيم الاتهام، لأن الإفك ليس مجرد الكذب، وإنما هو الكذب الذي يبغى مطلقوه ويعملون على صرف الأمر عن وجهه^(١).

٢) وأطلقت الآيات وصفاً آخر على الاتهام المذكور، وهو وصف البهتان، وذلك بعد أن دعت المؤمنين أن لا يخوضوا في الموضوع ولا يتكلموا فيه، قال تعالى: **وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ فَلَمْ يَكُنُنَّ لَّا أَنْ تَكَلَّمَ هَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بَهْتَنٌ عَظِيمٌ** [النور: ١٦]، ومعلوم أنّ البهتان هو ذكر الآخر بعيوب ليس موجوداً فيه، بخلاف الغيبة التي هي ذكره بعيوب موجود فيه، ما يجعل البهتان أعظم إنثماً من الغيبة.

٣) اعتبرت أنّ رمي الآخر بارتكاب الفاحشة إن لم يكن متراجفاً مع إحضار الشهود العدول فإنّ صاحبه يعد كاذباً، **لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الظَّالِمُونَ**، هذا مع العلم أنه قد لا يكون الشخص كاذباً في واقع الأمر، إلا أنه قد عد كاذباً أو بمنزلته، سداً

(١) مفردات الراغب الأصفهاني ص ١٩.

لباب الاتهام بغير بيته ومنعاً للتجزؤ على أعراض المؤمنين بغير دليل.

٤) أكدت الآيات أيضاً على أن كل من خاض في الإفك هو آثم بحسب دوره في ترويج الفاحشة، **لِكُلِّ أَمْرٍ يُقْتَلُهُمْ مَا أَكْتَسَبُ مِنَ الْأَثْيَرِ**، فهو لاء الدين لم يتورعوا عن الخوض في أعراض المسلمين ولم يرعوا الرسول الله **حَرَمَةٌ وَلَا ذَمَّةٌ** وأشاروا الفاحشة بين الناس آثمون وسيحاسبون يوم القيمة، ولكل واحد منهم نصيبه من الإثم.

٥) حذرت من استسهال هذا الاتهام، أو حسبانه أمراً عادياً أو بسيطاً، **وَتَحْسِبُوهُنَّهُ هَيْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ**، فالخوض في الأعراض دون ثبت أو تورع هو أمر قبيح غاية القبح في حد ذاته، كما أنه أمر عظيم ومبغوض في موازين المولى سبحانه وتعالى.

٦) نصحت ووعظت بلسان التحذير كل أولئك الأشخاص الذين وقعوا في هذه المعصية بعدم العودة إلى مثل هذا العمل القبيح، إن كانوا فعلاً من المؤمنين، **يَعْظُلُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبْدًا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ**.

٧) وختمت تلك الآيات الشريفة بتوجيه تحذير ووعيد بالعذاب الأليم لكل الذين يحبّون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ..**، فبمجرد أن تحب إشاعة الفاحشة - ولو لم تشارك في إشاعتها فعلاً - تكون آثماً ومستوجبًا للحساب الأليم في الدنيا والآخرة.

٨) وأسست هذه الآيات المباركة لقاعدة إسلامية ذات أهمية خاصة على صعيد حماية الأمن الأخلاقي للمجتمع، وهي قاعدة: حمل المسلم على الأحسن، والابتعاد عن سوء الظن به، **لَوْلَا إِذْ سَعَيْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُتَّوَمِنُتُّ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرٌ وَقَاتُلُوا هَذَا إِنْفَكُ مُبِينٌ**.

ومبدأ حسن الظن بالمؤمنين هو مبدأ إسلامي عامٌ ولا يختص بمسألة النزاهة عن الفاحشة، بيد أنّ لمقامنا ميزة إضافية تتصل بطريقة التعامل مع مطلقي الإشاعة، فإنّ الله تعالى لم يكتف بتحريض المؤمنين على أن يظنوا بأنفسهم خيراً إذا سمعوا حديثاً يتناول مسلماً أو مسلمة بالإفك، بل أعقب ذلك بدعوتهم إلى تكذيب الفاحشة والخائضين فيها، كما أسلفنا، الأمر الذي ينبغي أن يدفع المسلم إذا سمع اتهاماً لمؤمن أو مؤمنة أن لا ينساق مع الظنون يميناً وشمالاً، بل يحسن الظن بالمؤمنين، لأنّ سرعة التصديق بالإشاعة والترويج لها لا يقل سوءاً وقبحاً عن قذف المؤمنين أو المؤمنات بارتكاب الفاحشة، ولا سيما إذا كان المتهم بالفاحشة زوجةنبي أو إمام، وهذا يشكل خروجاً عن التعاليم الإسلامية، والضوابط الأخلاقية.

النقطة الثانية: لا يكاد يخفى على البصير المتذمّر في دلالة هذه الآيات المباركة ولسانها المتشدد بكلّ ألوان التعبير المشار إليها والمتضمنة لأبلغ أساليب التنديد والتحذير أنّ ثمة خصوصية في المقام لاتهام زوجة النبي ﷺ، باعتبار أنّ اتهامها بارتكاب ما ينافي الأخلاق يمسّ النبي ﷺ نفسه ولو بطريقة غير مباشرة، فيكون الهدف من التشدد والتنديد بمطلقي الإشاعة، والدعوة إلى تكذيب الخائضين فيها هو إعلاء شأنه ﷺ وإظهار علو منزلته، والتنبيه على نزاهة بيته ونسائه من ارتكاب ما يخل بالشرف، ويخدش الكرامة والعرض، دون أن يمنع ذلك من استفادة مبادئ عامة من الآية فيما يتصل بأعراض المؤمنين قاطبة.

ويمكّنني القول: إننا نتلمس في لحن الآيات المباركة غضباً إليهاً وانتصاراً لحرمة رسول الله ﷺ، مردّه إلى أنّ القضية تمثّل عرضه وكرامته ﷺ، وهو الأمر الذي يؤثّر على حركة الرسالة والدعوة، ويزلزل الثقة بالرسول ﷺ، فقوله تعالى: ﴿ وَنَحْسِبُوهُنَّا هَيْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ يوحى بأنّ المسألة ليست قضية عابرة ولا عادية، بل إنّ ما جرى هو مسألة خطيرة واستثنائية، وهو بكل تأكيد يمسّ النبي ﷺ وسمعته ودعوته بالضرر البالغ.

يقول العلامة الطباطبائي رحمه الله: «وقوله: ﴿وَتَخْسِبُونَهُ، هَيْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ أي تظنون التلقي بأسنتكم والقول بأفواهكم من غير علم سهلاً وهو عند الله عظيم، لأنَّه بهتان وافتراء، على أنَّ الأمر مرتبط بالنبي ﷺ وشيوخ أئمَّةٍ هذا شأنُه بين الناس يفضحه عندهم ويفسد أمر الدعوة الدينية»^(١).

وخصوصية النبي ﷺ فيما جرى من اتهام زوجته واضحة لدى المفسرين قاطبة، فإنَّ اتهام زوجة الرجل هو انتهاك لحرمته، يقول الشيخ الطوسي تعليقاً على قوله: ﴿وَقَالُوا هَذَا إِلَفُكُ مُبِينٌ﴾: «فالآية دالة على كذب من قذف عائشة وأفَكَ عليها، فأماماً في غيرها إذا رماها الإنسان، فإنَّا لا نقطع على كذبه عند الله، وإنْ أقمنا عليه الحد وقلنا هو كاذب في الظاهر، لأنَّه يجوز أن يكون صادقاً عند الله وهو قول الجبائي»^(٢).

٢- النوع الثاني: تَوْهِم الفاحشة

والنوع الثاني هو بعض الآيات التي تُوهم إمكانية صدور الفاحشة المخصوصة من نساء الأنبياء عليهن السلام أو فعلية صدورها، وهي عدة آيات: «فخانتاهما»!

الآية الأولى: قوله تعالى في شأن زوجتي نوح ولوط: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْرَاتٌ نُوحٍ وَأَمْرَاتٌ لُّوطٌ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَلَّيْتَ عَلَيْهِمْ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنْ أَنَّ اللَّهَ شَيْئًا وَقِيلَ أَدْخِلَا النَّارَ مَعَ الظَّالِمِينَ ..﴾ [التحريم: ١٠].

فربما يتخيل البعض أنَّ خيانة هاتين المرأةتين لزوجيهما هي الخيانة في

(١) تفسير الميزان ج ١٥ ص ٩٢.

(٢) التبيان ج ٧ ص ٤١٦.



المعاشرة الجنسية مع الآخرين، ولا سيما أن الآية فرّقت الخيانة على قوله تعالى: ﴿كَانَتَا تَخْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَكَلِيَّتِنِ﴾، ومعه لا يكون ثمة استبعاد لوقوع زوجات الأنبياء ﷺ بما في ذلك زوجات نبينا ﷺ بهذا الفعل الشنيع، فما وقعت فيه زوجتنا نوح ولوط يمكن أن تقع فيه سائر زوجات الأنبياء ﷺ.

ولكن هذا التخييل غير مقبول وذلك:

أولاً: لأنه تفسير بعيد عن ظاهر الآية الشريفة، فإن الأقرب - بحسب القرائن السياقية - أن يراد بالخيانة في الآية خيانة الرسالة المتمثلة بالتمرد على النبي ﷺ وعدم اتباع خطه.

والقرينة على ذلك أن الله تعالى قد أورد فعل هاتين المرأتين (زوجتي نوح ولوط) باعتباره مثلاً للذين كفروا، وليس مثلاً لخصوص النساء اللاتي يخنّ في علاقاتهن الزوجية ويرتكبن ما ينافي العفة، فلو كانت الخيانة المقصودة في الآية هي خصوص الزنا لم يكن موجب لاعتبار ذلك مثلاً للكافرين، ولا تعميم المثل للذكور والإناث كما يقتضيه قوله: ﴿لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن الآيات الشريفة قد ذكرت مثلاً ثانياً مماثلاً لمثل امرأتي نوح ولوط، والمثل المقابل هو امرأة فرعون، وقد ذكره الله تعالى باعتباره مثلاً للمرأة المؤمنة، وليس لخصوص المرأة العفيفة البعيدة عن الفاحشة، ولذا نرى أن الآية المباركة قدّمت امرأة فرعون مثلاً للمؤمنين جميعاً، ذكوراً وإناثاً، ولم تقدمها باعتبارها مثلاً لخصوص النساء، قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَمْرَاتٍ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّي أَتِنِّ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَيَخْفِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَّلِهِ وَيَخْفِي مِنْ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [التحريم: ١٠].

ثانياً: إنه وبصرف النظر عن السياق، فإن الخيانة في مفهومها العرفي واللغوي

تستعمل بما يقابل الأمانة، ولا موجب لحمل الخيانة على خصوص الزنا، وإن كانت لا تأبى ذلك، والظاهر أن استخدام الخيانة بمعنى الخيانة الزوجية حصرًا هو مصطلح حادث وجديد، وهو قد يكون استخداماً صحيحاً في بعض الحالات وقد لا يكون صحيحاً في حالات أخرى، وتوضيح ذلك:

إنه عندما يقال ويتردد في بعض الأوساط - ولا سيما على لسان النساء - : «إن هذا الزوج قد خان زوجته»، وذلك فيما إذا أقام علاقة جنسية مع امرأة أخرى، فهنا قد لا يكون إطلاق الخيانة على فعل هذا الزوج صحيحاً، فيما لو كانت علاقته مع المرأة الثانية شرعية.

وأما عندما يقال: «إن الزوجة الفلانية خانت زوجها»، فيما لو أقامت علاقة جنسية مع غيره، فإطلاق الخيانة على فعلها هذا صحيح، لجهة أن المرأة عندما ترتبط بعلاقة شرعية مع رجل معين فقد دخلت في ميثاق الزوجية الذي يعني حكماً أنه لا يحق لها أن تقيم علاقة جنسية مع غيره، ما دامت في عهد الزوجية، فعلاقتها بغيره لا تخلو من خيانة لزوجها، ولكن الخيانة الحقيقة التي ارتكبتها هذه المرأة أو ارتكبها الرجل الذي أقام علاقة غير مشروعة معها هي خيانة الله تعالى المتمثلة بتجاوز أوامر ونواهيه، وإنه - حقاً - لتوهين في أمر الزنا اعتباره مجرد خيانة لشريك الحياة الزوجية، فإن هذا قد يعطي انطباعاً بأنه في حال انتفاء العلاقة الزوجية مثلاً فلا يغدو فعل الزنا خيانة ولا قبيحاً، والنظرة إلى الزنا بهذا المنظار هي من المفاهيم التي تم إسقاطها على مجتمعاتنا الإسلامية، من خلال الثقافة الغربية واللادينية التي لا ترى في الزنا محذوراً سوى أنه يمثل خيانة للشريك الآخر وإساءة إلى مشاعره.

ثالثاً: إن الحديث الوارد عن الإمام الباقر عليه السلام يؤكّد على استهجان تفسير الخيانة في الآية بمعنى ارتكاب الفاحشة الموصوفة، وسيأتي نقل الحديث في البحث الروائي إن شاء الله تعالى.

وما ذكرناه من استظهار أن المراد بالخيانة في الآية الشريفة هي خيانة الرسالة هو ما عليه عامة المفسرين من الفريقين، فقد أكدوا - قاطبة - على أن خياتهم (زوجتي نوح ولوط) كانت خيانة في غير الزنا، وسنذكر بعض كلماتهم في المحور الخامس بعون الله تعالى.

«من يأتي منك بفاحشة»

الآية الثانية: قال تعالى: ﴿نِسَاءُ الَّتِي مَنْ يَأْتُ مِنْكُنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضْعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: ۳۰].

والسؤال: إنما المراد بالفاحشة المبينة في هذه الآية الكريمة؟ فهل هي خصوص الزنا ونحوه من العلاقات الجنسية المحرمة أو أنها لا تختص بذلك؟ الظاهر أنه لا مبرر - بحسب الفهم العرفي والمدلول اللغوي للكلمة - لتفسير الفاحشة بخصوص الزنا أو الانحراف الجنسي، فاللفظة بحسب الظاهر يراد بها مطلق «المعصية القبيحة»^(۱)، وهذا ما استظهاره عامة المفسرين وعلى رأسهم مفسرو الشيعة، يقول العلامة الطباطبائي «الفاحشة: الفعلة البالغة في الشناعة والقبح وهي الكبيرة، كإيذاء النبي ﷺ والافتراء والغيبة وغير ذلك، والمبينة هي الظاهرة»^(۲).

وقد ورد في بعض الروايات عن الإمام الصادق ع ع في تفسير هذه الآية قال: «يعني الخروج بالسيف»^(۳)، والرواية - إذا صحت - فهي من التفسير بالمصداق، لأن الخروج بالسيف هو من أظهر مصاديق الفاحشة المبينة، وفي

(۱) يقول الراغب الأصفهاني: «الفحش والفاحشة والفحشاء ما عظم قبحه من الأنعال والأقوال»، انظر: المفردات في غريب القرآن ص ۳۷۴.

(۲) تفسير العزيزان ج ۱۶ ص ۳۰۷، وانظر أيضاً: مجمع البيان ج ۸ ص ۱۵۲، ويقول الفيض الكاشاني: «ظاهر قبحها» الأصفى ج ۲ ص ۹۹، وكذلك الصافي ج ۴ ص ۱۸۶.

(۳) تفسير القمي ج ۲ ص ۱۹۳.

الوقت عينه فهي -أي الرواية- شاهد على عدم انحصار مفهوم الفاحشة بالزنا. قد يقال: إنّه قد ورد في القرآن الكريم استعمال لفظة الفاحشة بمعنى الزنا أو غيره من العلاقات الجنسية المحرمة، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيهِنَّ الْفَحْشَةَ مِنْ إِيمَانِكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَإِنْ سَكُونُهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَقَّ يَوْمَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَكِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

وهكذا في قوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذَا قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَحْشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا بَنِ الْمَوْتِينَ الْعَلَمَيْنَ﴾ [الأعراف: ٨٠]^(١)، فإنّ الفاحشة في الآية الأولى ناظرة إلى الزنا، وفي الثانية ناظرة إلى اللواط.

ونعلق على ذلك:

أولاً: إنّ هذا الاستعمال لا يشكل ظهوراً قرآنياً في إرادة الزنا من لفظة الفاحشة حيثما وردت في القرآن الكريم، ليRAD بها في الآية المذكورة أعلاه خصوص ذلك، ويشهد لذلك أنّ لفظ الفاحشة في القرآن قد استعمل في غير الزنا، أو في الأعم منه، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبُّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَيْمَ وَالْبَنَى بَغْرَى الْحَقِّ ..﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً قَاتُلُوا وَجَدَنَا عَلَيْهَا أَبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ..﴾ [الأعراف: ٢٨].

ولا يتعد عن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقِرُوا الْزِنَقَ إِنَّهُ كَانَ فَحْشَةً وَسَاءَ سِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، فإنه ظاهر في كون الزنا مصداقاً للفاحشة، لا أنه ينحصر بها.

وأمّا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَحْشَةَ فِي الْأَرْضِ إِمَانُهُمْ

(١) وانظر أيضاً سورة النمل الآية ٥٤.

عَذَابُ أَلِيمٍ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ **﴿النور ١٩﴾** فهو حتى لو جاء في سياق آيات الإفك لكنه عام، ولذا استشهد الأئمة عليهم السلام بهذه الآية للتدليل على حرمة إذاعة عيوب المؤمنين، فعن أبي عبد الله عليه السلام :

«من قال في مؤمن ما رأته عيناه وسمعته أذناه فهو من الذين قال الله عليه السلام:
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١)».

وفي حديث آخر عنه عليه السلام : «يا محمد كذب سمعك وبصرك عن أخيك فإن شهد عندك خمسون شاهداً وقال لك قولاً فصيّده وکذبهم، ولا تذيعن عليه شيئاً تشينه به وتهدم به مرؤته فتكون من الذين قال الله في كتابه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢)».

ويمكنك القول: إن هذه المناقشة لا وجه لها، لأن الآية المذكورة لا تتحدث عن صدور فاحشة بالفعل من بعض نساء النبي ﷺ ليقال: إن هذه الفاحشة لا يتعين تفسيرها بخصوص الزنا، إذ ربما كانت معصية أخرى، بل الآية الشريفة تحدثت بلسان التوعّد وبطريقة افتراضية، مفادها: أن آية واحدة من نساء النبي ﷺ قد ترتكب فاحشة - آية فاحشة - فإن عقابها سيكون مضاعفاً، في تأكيد واضح على أن نساء النبي ﷺ لسن فوق القانون، وعليه فحتى لو لم يكن المراد بالفاحشة خصوص الزنا والعلاقات الجنسية المحرمة، فإنها - أعني لفظة الفاحشة - شاملة لذلك باطلاقها، وهذا يكفي لإثبات إمكانية صدور الفاحشة من زوجات الأنبياء عليهم السلام.

ولكتنا نقول: إنه إذا ما تم إثبات عدم انحصر مفهوم الفاحشة بخصوص العلاقات الجنسية المحرمة فسيكون لذلك فائدة مهمة، وهي أنه في حال قيام الدليل العقلي أو النقلي على طهارة نساء النبي ﷺ من الزنا، وأن الله تعالى لا

(١) الكافي ج ٢ ص ٣٥٧.

(٢) م.ذ ج ٨ ص ١٤.

يمكّن من صدور هذا الفعل منهن، فإنّ هذا الدليل سيكون مقيداً لإطلاق الفاحشة في الآية ويشكّل قرينة على عدم شمولها للزنا رأساً، فتحمل على المصاديق الأخرى للفاحشة.

ثانياً: وعلى فرض إرادة خصوص الزنا من الفاحشة، فالآية لا تدل على وقوع نساء النبي ﷺ في شيء من ذلك وهذا واضح، ولا تدلّ أيضاً على إمكانية صدور الفاحشة منهن، وذلك لأنّ لسان الآية هو لسان تهديد ووعيد، للإيحاء بأنه ليس هناك أحد فوق القانون، كما يستفاد ذلك المعنى من قوله تعالى: ﴿لَيَحْبِطَنَ عَمَلُكَ﴾ [الزمر ٦٥]، أو من قوله ﷺ - فيما روي عنه - : «والله لو سرت فاطمة لقطعت يدها»^(١)، وعليه فلا تكون الآية منافية لحكم العقل باستحالة صدور الفاحشة منهن، أو لما دلّ على عدم صدور ذلك منهن، لأنّ قوله: ﴿مَن يأْتِ مِنْكُنَ يُفْحِشُكُ﴾ ليس ظاهراً في صدور ذلك منهن أو في إمكان صدوره، لأنّ مفاد الآية هو جملة شرطية، فكأنها قالت: «إن صدرت الفاحشة من زوجة النبي ﷺ فإنها سوف تتعاقب عقاباً مضاعفاً»، ومن المعلوم أنّ الجملة الشرطية تصدق حتى مع عدم صدق طرفيها، أي إنّ هذا الجملة يصح أن يتكلّم العاقل بها حتى لو لم يكن صدور الفاحشة من المرأة ممكناً، تماماً كما هو الحال في قوله تعالى: ﴿لَيَأْتِ أَشْرَكَ لَيَحْبِطَنَ﴾ مع أنّ الشرك لا يقع منه ﷺ حتماً.

«إنه ليس من أهلك»

الآية الثالثة: قوله تعالى مخاطباً نبيه نوحًا عليه السلام في شأن ابنه: ﴿إِنَّهُ لَيَسْ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَّلَ غَيْرَ صَالِحٍ فَلَا تَشْتَدِّنَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ أَعْظُمَكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَنَّهِلِينَ﴾ [هود ٤٦].

فقد ذكر بعضهم أن المراد بقوله: ﴿إِنَّهُ لَيَسْ مِنْ أَهْلِكَ﴾ «أنه لم يكن ابنه

(١) سنن النسائي ج ٨ ص ٧٤.



على الحقيقة وإنما ولد على فراشه»^(١)، قال السيد المرتضى:

«في هذه الآية وجوه .. ثالثها: إنه لم يكن ابنه على الحقيقة وإنما ولد على فراشه، فقال ﷺ: إنه ابني، على ظاهر الأمر، فأعلمه الله أن الأمر بخلاف الظاهر، وتبه على خيانة امرأته..».

ولكن هذا القول مرفوض لعدة وجوه، وقد أشار المرتضى وغيره من الأعلام رحمهم الله إلى الوجهين الأولين التاليين:

أولاً: وهو وجه يعتمد على قرينة السياق، يقول المرتضى مستبعداً الوجه المذكور: «إذ فيه منافاة للقرآن، لأنّه تعالى قال: ﴿وَنَادَى نُوحُ أَبْنَهُ﴾، فأطلق عليه اسم البنوة، ولأنّه تعالى استثنى من جملة أهله بقوله تعالى: ﴿وَاهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقُولُ﴾»^(٢).

ويمكنك أن تضيف إلى ذلك بأنّ سياق الآيات يوحى بأنّ مشكلة ابن نوح ليست في نسبه بل في عمله، فقوله تعالى: ﴿يَتَبَرَّأُ أَرْكَبَ مَعَنَا وَلَا تَكُونَ مَعَ الْكُفَّارِ﴾ ظاهر في أنّ ابن نوح هو نفسه الذي تمرّد وتمتنّ من الركوب مع أبيه، وما ذلك إلّا لكرهه، لا أنّ الله تعالى هو الذي منع نوحاً ﷺ من إركابه في السفينة بسبب نسبه، كما أنّ قوله بعد ذلك: ﴿.. وَقِيلَ بَعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ ظاهر في أنّ إهلاك قوم نوح هو بسبب ظلمهم لا بسبب أنسابهم.

ثانياً: إنّ «الأنبياء يجب أن يُنَزَّلُوا عن مثل هذه الحال، لأنّها تُغَيِّرُ وُتُشَيِّنُ»، وقد نزّه الله أنبياءه عمّا دون ذلك توقيراً وتعظيماً عما ينفرّ من القبول منهم، وروي عن ابن عباس آنه قال: «ما زنت امرأة نبيّ قط»، وكانت الخيانة من امرأة نوح آنها كانت

(١) نقل هذا الرأي عن مجاهد والحسن وابن جريج، أنظر الأمالي للسيد المرتضى ج ٢ ص ١٤٥، وتزويه الأنبياء له أيضاً ص ٣٦.

(٢) تزويه الأنبياء ص ٣٦، والتبيان ج ٥ ص ٤٩٥، مجمع البيان ج ٥ ص ٢٨٥.

تنسبه إلى الجنون، والخيانة من امرأة لوط أنها كانت تدلّ على أضيفاه..»^(١).

ثالثاً: إن العيب المفترض في ابن نوح والذي حال دون أن يكون مع أبيه في السفينة لو كان عبياً في نسبه وليس في خلقه وأفعاله لكان معنى ذلك أنه - أي ابن نوح - يُعاقب على ما ليس بالاختيار، فما ذنبه هو إذا كانت أمه - لا سمح الله - قد زلت وأنجبته بهذه الطريقة؟! أيعاقب الإنسان على ما ليس بالاختيار؟! أو يؤاخذ بجريرة غيره؟ والله تعالى يقول: ﴿وَلَا نَزِّرُ وَازْرَةً وَزَرَّ أُخْرَى﴾ [الأنعام ١٦٤]^(٢)؟! عليه فلا بدّ من افتراض أن العيب كان في سلوك ابن نوح وسوء اختياره، لجهة انحرافه عن خط أبيه، وهذا هو الذي يجعله مستحقاً للعقوبة في الدنيا بالإغراق وفي الآخرة بالهلاك والإحراق بالنار.

رابعاً: إن الحديث الوارد عن الإمام الرضا عليه السلام يكذب هذا الرأي، ففي علل الشرائع بسند صحيح عن الحسن بن علي الوشاء عن الإمام الرضا عليه السلام: قال: «قال أبي عليه السلام: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله تعالى قال لنوح: ﴿إِنَّمَا لَيَسِّرُ مِنْ أَهْلِكَ﴾، لأنّه كان مخالفًا له، وجعل من اتبّعه من أهله.

قال: وسألني: كيف تقرأون هذه الآية في ابن نوح؟

فقلت: تقرأها الناس على وجهين: إِنَّه «عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ»، وَإِنَّه «عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ». فقال: كذبوا هو ابنه، ولكن الله تعالى نفاه عنه حين خالفه في دينه»^(٣).

(١) مجمع البيان ج ٥ ص ٢٨٥، وراجع: التبيان ج ٥ ص ٤٩٥، ترتیبه الأنبياء ص ٣٦.

(٢) علل الشرائع ج ١ ص ٣٧، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ج ١ ص ٨٢، وربما يقال في توضيح الرواية: إن الإمام عليه السلام كذب القراءة الأولى وهي المشهورة والتي تأتي فيها كلمة «عمل» بصيغة المصدر وكلمة «غير» تكون وصفاً، والمعنى المستفاد من ذلك أنه ليس ابنه على الحقيقة، والإمام يكذب ذلك، بخلاف القراءة الثانية التي تأتي فيها كلمة «عمل» فعلاً ماضياً وكلمة «غير» نعتاً لمصدر محفوظ وهو «عملاً» وهي منصوبة لكونها مفعولاً به، فيكون المعنى أن ابن نوح قام بعمل غير صالح، وبهذا نفاه الله عن والده، لأنّه لم يسر على منهاجه، والقراءة التي جاءت في الرواية هي على خلاف الرسم القرآني المتداول والمشهور.

ولكن يبدو لي أن الإمام عليه السلام لا يرمي إلى تكذيب القراءة الأولى وترجيع القراءة الثانية عليها بقدر ما يرمي



ومن الغريب ما جاء في تفسير ابن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) من نسبة القول بنفي كونه ابنه إلى الإمام الباقي عليه السلام^(١)، فإن هذا القول لا مستند له ولم يُنقل ذلك عن أئمة أهل البيت عليهما السلام وهم أدرى برأي باقر العلم عليهما السلام، وهذا حفيده الإمام الرضا عليه السلام يعتبر الرأي المذكور كذباً وافتراءً.



إلى تكذيب تفسير القراءة الأولى بما يكون مفاده أن ابن نوح منفي عن والده حقيقة، وما ذكرناه مستناداً من رواية أخرى يرويها الحسن بن موسى الوشاء عن الإمام الرضا عليه السلام رواها الصدوق في التوحيد وقد سأله الإمام الحسن قائلاً: «.. يا حسن كيف تقرأون هذه الآية؟» قال ينتهي إله لئن من أهلك إله عمل غير صالح كم؟ فقلت: من الناس من يقرأ ..» وذكر القراءتين ثم أردف قائلاً: « فمن قرأ {إله عمل غير صالح كم} نفاه عن أبيه» وهنا أجابه الإمام عليه السلام قائلاً: «كلا لقد كان ابنه ولكن لما عصى الله تعالى نفاه الله عن أبيه»..» أنظر: التوحيد ص ٦٠٦، وما يؤكد ما قلناه: إن القراءة الأولى لا يحصر تفسيرها بما ذكر لها من تفسير يجعلها مرادفة لنفي الولد عن نوح نفيّاً حقيقة، فإنه حتى معأخذ هذه القراءة بنظر الاعتبار فإن تفسيرها لن يختلف عن مفاد القراءة الثانية، وذلك لأن توصيف ابن نوح بأنه «عمل غير صالح» يمكن توجيهه إما باعتبار أنّ في ذلك نوع مبالغة، كما في توصيفك لشخص بأنه عدل، بدل أن تقول: إنه عادل، وكذلك تريد القول هو ليس مجرد عادل بل إن العدل مجسّد فيه، وهي الآية يراد القول: إن العمل القبيح مجسّد في ابن نوح، فهو نفسه عمل غير صالح وذلك لشدة عصيانه وتمرّده، وإنما على تقدير محدود وهو «ذو»، أي إنه ذو عمل غير صالح، كما في قول الخنساء: «فإنما هي إقبال وإدبار»، تقصد ذات إقبال وإدبار. أنظر: تزية الأنبياء للمرتضى ص ٣٧.

(١) أنظر: تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٤٦٤.

المحور الرابع

الروايات

والروايات الواردة في الموضوع يمكن تصنيفها إلى صفين:

أحدهما: الروايات النافية لصدور الزنا من زوجة النبي ﷺ.

الثاني: الروايات التي يمكن اعتبارها مثبتة لذلك.

فلا بدّ من ملاحظة هذين الصنفين، لنرى مدى دلالتهما على المدعى.

الصنف الأول: كرامة الرسول ﷺ على الله تعالى

في هذا الصنف من الأخبار والآثار نستعرض الشواهد الروائية التي يمكن الاستشهاد بها على نفي صدور الفاحشة من زوجات الأنبياء ﷺ، ولا سيما زوجة النبي الخاتم ﷺ:

الرواية الأولى: ورد في بعض كتب التاريخ خبراً يتصل بقضية الإفك، وينصّ هذا الخبر على أنَّ الإمام علياً عليه السلام دخل على النبي ﷺ «فاستشاره ﷺ، فقال علي كرم الله وجهه: أخذت براءة عائشة من شيء، هو أنا صلّينا خلفك وأنت تصلي بمنعليك، ثم إنك خلعت إحدى نعليك، فقلنا: ليكون ذلك سنة لنا، فقلت: لا، إنَّ جبرائيل عليه السلام أخبرني أنَّ في تلك النعل نجاسة، فإذا كان لا تكون النجاسة بمنعليك فكيف تكون بأهلك؟ فسرَّ ﷺ بذلك»^(١).

(١) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٦٢٤.



وهذه الرواية وإن لم يتثن لنا التثبت من صحتها، ولكن حيث إنَّه ليس ثمة ما يمنع من صحتها فإنَّها تصلح لتأييد ما تقدَّم وما سيأتي.

الرواية الثانية: ما اشتهر لدى علماء الفريقيين وتدوبلته مصادرهما مرويًا ومنقولًا عن ابن عباس، آنه قال : «ما زنت زوجة نبي قط»^(١).

وإنَّ ابن عباس وإنَّ كانت له آراء خاصة في التفسير أو غيره، لكننا نرجح أن لا يكون ما قاله هنا مجرد رأي خاص له، وإنَّما هو روایة عن المعصوم عليه السلام، وذلك لأنَّ نفيه القاطع أن تكون أية امرأة من زوجات الأنبياء عليهم السلام قاطبة قد زنت من المستبعد صدوره من شخص غير متصل بالوحي، لأنَّ ابن عباس مadam غير معاصر إلَّا النبي واحد من الأنبياء عليهم السلام، وهو نبينا محمد صلوات الله عليه وآله وسليمه، فأنَّى له أن ينفي ذلك عن جميع الأنبياء؟! فلا بدَّ أن يكون قد أخذ ذلك، إقا عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه، أو عن أمير المؤمنين علي عليه السلام^(٢)، وإلَّا كان كلامه رجماً بالغيب.

وخلاصة القول: إنَّ رأي ابن عباس وإنَّ لم يكن في نفسه حجة، ولكن من غير المستبعد أن يكون قد استند في رأيه هذا على ما سمعه، إما من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه أو من أمير المؤمنين عليه السلام، وذلك لأنَّ التعبير الوارد عنه لا يوحِي بأنَّه ييدي رأياً شخصياً له، أو آنه يمثل قناعة خاصة به تعتمد على إيمانه - عقلاً - باستحاله أن يصدر الزنا عن زوجة النبي عليه السلام، فإنَّ هذا المعنى لو كان مراداً لابن عباس لما عبر عنه بهذا الأسلوب الحاكي عن الماضي، وأنَّه «ما زنت زوجة نبي من الأنبياء قط»، فهذا السان

(١) أنظر: تفسير البيان للشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٩٥ وج ١٠ ص ٥٢، ومجمع البيان للطبرسي ج ٥ ص ٢٨٥ وج ١٠ ص ٦٤، وراجع الصراط المستقيم للعاملي ج ١ ص ٣٤٢، ورواه الزيلعي في تخريج الأحاديث والأثار ج ٤ ص ٦٦، قال: رواه عبد الرزاق في تفسير سورة هود، أخبرنا سفيان القروي.. عن ابن عباس قال: «ما بفت امرأة نبي قط»، والكشف للزمخشري ج ٤ ص ١٣١، تفسير الثوري لسفيان الثوري ص ١٣٠، وتفسير الصنعاني ج ٢ ص ٣١ وراجع جامع البيان للطبرسي ج ١٢ ص ٦٧٦ و ٦٨٧، ومعاني القرآن للنحاس (ت: ٣٣٨) ج ٣ ص ٣٥١ والبداية والنهاية لابن كثير ج ١ ص ٢١٠ وقصص الأنبياء له أيضأج ١ ص ٢٦٩ إلى غير ذلك من مصادر الفريقيين.

(٢)المعروف أنَّ ابن عباس هو تلميذ علي عليه السلام وقد أخذ تفسير القرآن عنه، أنظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي ج ٢ ص ١٥٧.

إنما يستخدمه من يمتلك علمًا بأحوال الماضين، وهذا العلم ليس متوفراً، ولا سيما بـلـحاظ أدوات ذاك الزمن ووسائله المعرفية، إلـأـ عند الأنبياء ﷺ، ما يعني أن ابن عباس أخذ ذلك من رسول الله ﷺ أو من باب مدينة العلم الإمام علي ؓ.

ومما يؤيد ما رجحناه في أن يكون ابن عباس استقى مضمون الرواية عن مصدر الوحي أن حديث ابن عباس هذا نُقل في بعض المصادر مرسلاً إلى رسول الله ﷺ، فمن بعضهم أن النبي ﷺ قال: «إنه ما زنت امرأةنبي قط»، قال القاضي أبو محمد: «وهذا الحديث ليس بالمعروف، وإنما هو من كلام ابن عباس رضي الله عنه، ويعضده شرف النبوة» وهكذا رواه في الدر المثور عن بعضهم عن رسول الله ﷺ^(٢).

الرواية الثالثة: ما ورد في قصة مارية القبطية، فقد أثير لغط حول عفتها وشرفها، ونالتها الألسن واتهمتها بابن عمها جريج القبطي الذي كان يزورها ويتردد عليها، وقد كلف رسول الله ﷺ أمير المؤمنين علياً ؓ بـمـلاحـقةـ جـريـجـ، وبعد تـعـقـبـ الإـمامـ ؓـ لهـ وـمـلاحـقـتهـ هـرـبـ جـريـجـ وـصـعـدـ إـلـىـ نـخـلـةـ، ثـمـ مـاـ لـبـثـ أـنـ سـقطـ عـنـهـ وـانـكـشـفتـ عـورـتـهـ، فـوـقـ نـظـرـ الإـمامـ ؓـ عـلـيـهـ فـإـذـاـ هـوـ أـمـسـحـ، فـقـفـلـ الإـيمـامـ ؓـ رـاجـعاـ وـأـخـبـرـ النـبـيـ ؓـ بـذـلـكـ، فـقـالـ النـبـيـ ؓـ:ـ «ـالـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ بـصـرـفـ عـنـاـ السـوـءـ أـهـلـ الـبـيـتـ..ـ»^(٣).

وفي رواية أخرى أنه ؓ قال: «الحمد لله الذي نزهنا أهل البيت عما يرمينا به أسرار الناس من السوء»^(٤).

(١) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي ج ٢ ص ١٧٧.

(٢) انظر: الدر المثور ج ٦ ص ٢٤٥.

(٣) الأمالي للسيد المرتضى ص ٥٥، والخصال للصدوق ص ٥٦٤، والبداية والنهاية لابن كثير ج ٥ ص ٣٢٥، وبحار الأنوار ج ٢٢ ص ١٥٤ - ١٥٥ - ١٠١ - ١٢٠، وتشير بعض الروايات إلى أن السيدة عائشة كانت من اتهم مارية بذلك وسيأتي ذلك لاحقاً.

(٤) انظر: خبر مارية، ج ٢ من مصنفات الشيخ المفيد ص ١٧..



وخبر مارية هذا معروف ومشهور، وقد تناقلته كتب الأخبار والتاريخ، وقد تثار حوله بعض الأسئلة أو علامات الاستفهام كما سيأتي في المحور السابع، وهو ما دفع الشيخ المفيد رحمه الله إلى تأليف رسالة خاصة في ذلك، فراجع^(١).

واللافت أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قد استخدم - طبقاً لبعض الروايات - فعل المضارع وليس الماضي، فقال: «الحمد لله الذي يصرف عنّا السوء»، وهو دال على استمرار هذا اللطف الإلهي بنبيه صلوات الله عليه وآله وسلامه.

الرواية الرابعة: ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام: «.. قد اشتكي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يوماً فقالت عائشة: بك ذات الجنب، فقال: أنا أكرم على الله سبحانه من أن يتليني بذات الجنب..»^(٢).

قال القرطبي: «وذات الجنب هو الوجع الذي يكون في الجانب المسمى بالشوشة، وقال الترمذى: هي السل، وفيه بُعدٌ، والأول هو المعروف، وقال ابن الأثير: ذات الجنب هي الدبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب، فتنفجر إلى داخل، وقلما يسلم صاحبها»^(٣).

والشاهد في هذا الخبر أنّه إذا كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أكرم عند الله تعالى من أن يتليله بمرض معين، كمرض ذات الجنب، فهو أولى بأن لا يتليله تعالى بخيانة بعض زوجاته وارتكابهن الفاحشة.

الرواية الخامسة: ما رواه الكليني في الكافي بإسناده إلى زراة، في رواية نقل لنا حواراً جرى بين زراة وبين أبي جعفر الباقر عليه السلام بشأن حكم الزواج من النساء اللاتي لا يتولّن خط أهل البيت عليهم السلام أو لا يعرفنهم، فقد كان زراة

(١) انظر: رسالة حول خبر مارية ضمن موسوعة الشيخ المفيد ج ٢.

(٢) الكافي ج ٨ ص ١٩٤.

(٣) شرح أصول الكافي للمازندراني ج ١٢ ص ٢٥٣.

متشدداً في رفض هذا الأمر، ولذا فقد أخر زواجه، لأنَّه لم يجد المرأة العارفة الموالية، بينما كان الإمام الباقر عليه السلام موسعاً في الأمر ويرى - ورأيه الحق - أنَّ الزواج هو على الشهادتين فقط، وقد قال له الإمام في هذا الحوار كما يحدثنا زرارة نفسه: «قد كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم تزوج، وقد كان من امرأة نوح وامرأة لوط ما قد كان، إنَّهما قد كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين، فقلت: إِنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم ليس في ذلك بمنزلتي إِنَّما هي تحته وهي مقرَّة بحكمه، مقرَّة بدينه، قال: فقال لي: ما ترى في الخيانة في قول الله تعالى فَخَانَتَاهُمَا إِلَّا الفاحشة؟! وقد زوج رسول الله صلوات الله عليه وسلم فلاناً...»^(١).

فإِنَّ قول الإمام عليه السلام - بناءً على صحة الرواية - لزرارة: «ما ترى في الخيانة في قول الله تعالى: فَخَانَتَاهُمَا إِلَّا الفاحشة!»، وارد على سبيل الإنكار على زرارة، فهو عليه السلام يريد القول له: إذا كان المبرر للزواج - بنظرك يا زرارة - هو انسجام الزوجة مع معتقد زوجها أو أن تكون مقرَّة بدينه ومنقادة لحكمه، فكيف تفسر بقاء العلاقة الزوجية بين نوح ولوط وبين زوجيهم، والحال أنَّ هاتين المرأةين كانتا متمردين على زوجيهم وغير منقادتين لهما، وهذا هو معنى الخيانة التي نصَّ عليها القرآن، إِلَّا أَنْ تُفَسَّرَ - يا زرارة - الخيانة بالفاحشة المعلومة، وهي الزنا وهذا تفسير مستكِّر ومرفوض!

هذا هو المستفاد من الرواية، لا ما توهمه بعض من لا بصيرة له ولا قدرة له على التدبر في الأحاديث الشريفة وفهم مراميها والإحاطة بمضمونها، وما استظهرناه من الرواية هو ما يفهمه كل من يمتلك سليقة سليمة وذائقه عربية مستقيمة، كما نلاحظ لدى شرائح الحديث من كبار الأعلام:

١ - يقول الفيض الكاشاني في تعليقه على الرواية: «وقوله عليه السلام: «ما ترى

(١) الكافي ج ٢ ص ٢٠٤.

في الخيانة في قول الله تعالى: ﴿فَخَانَتْهُمَا﴾ إِلَّا الفاحشة! استفهام إنكار، يعني أنك زعمت أن المراد بالخيانة هو الزنا، وليس ذلك كذلك، بل المراد الخروج عن الدين وطاعة الرسول^(١).

٢ - ويقول العلامة المازندراني في شرح الحديث: «وخيانة المرأتين ليست هي الفجور، وإنما هي نفاقهما وإبطانهما الكفر .. وليس المراد بالخيانة البغي، إذ مازنت امرأةنبي قط، وذلك هو المراد بقوله ﷺ: «ما ترى في الخيانة في قول الله تعالى ﴿فَخَانَتْهُمَا﴾ إِلَّا الفاحشة!»، وهي كل ما يشتدد قبحه من الذنوب والمعاصي، والمراد بها النفاق والمخالففة والكفر، وفيه رد لقول زرارة: «وهي مقرة بحكمه مقرة بدينه»، إذ علاقة الزوجية لا تستلزم ذلك ..»^(٢).

٣ - ويقول العلامة المجلسي: « قوله ﷺ: «ما يعني بذلك إِلَّا الفاحشة»، يتحمل وجهين:
الأول: أن يكون استفهاماً إنكارياً، فالمراد بالفاحشة الزنا، كما هو الشائع في استعمالها.

والثاني: أن يكون نفياً، ويكون المراد بالفاحشة الذنب العظيم، وهو الشرك والكفر، كما قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَنِحْشَةَ قَاتُلُوا وَجَدَنَا عَلَيْهَا أَبَاءَهُنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا﴾، وهو أظهر، وهو رد لقول زرارة: «وهي مقرة بحكمه ودينه: إذ علاقة الزوجية لا تستلزم ذلك لظهور الفاحشة منها»^(٣).

وفي ضوء ما تقدم يتضح لك أن ما فعله بعض المشبوهين المنتهلين لصفة العلم والدفاع عن خط أهل البيت عليهم السلام من التصرف في الحديث المتقدم عن الإمام الباقي عليه السلام وتفسيره وكأن الإمام عليه السلام يقول: إن المقصود بالخيانة في

(١) الواقي ج ٤ ص ٢٠٧.

(٢) شرح أصول الكافي للمازندراني ج ١٠ ص ١٠٧.

(٣) مرآة العقول ج ١١ ص ١٩٤.

قوله: ﴿فَخَانَتْهُمَا﴾ هي الفاحشة، إنّ ما فعله هذا البعض هو الخيانة بعينها، خيانة الله سبحانه وخيانة رسوله الأكرم ﷺ باتهام زوجته بارتكاب الزنا وخيانة الأئمة عليهم السلام بالتلاعب بأحاديثهم وعدم نقلها كما وردت عنهم.

الرواية السادسة: ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام في حق السيدة عائشة، فإنه وبعد انتهاء معركة الجمل تحدّث قائلًا: «أما فلانة فقد أدركتها رأي النساء وضغّن غلاً في صدرها .. وهي بعد على حرمتها الأولى»^(١).

فإنه لو كان الأمر كما يزعمه الجاهل المفتري على رسول الله ﷺ من أنّ زوجته ارتكبت الفاحشة في طريق البصرة، فكيف تبقى - بنظر الإمام علي عليه السلام - على حرمتها الأولى، وهي حرمتها التي اكتسبتها من زوجيتها لرسول الله ﷺ؟ وأي حرمة تبقى لها بعد ما فعلت؟!

إنّ خروج السيدة عائشة للقتال في حرب الجمل، مع أنها مأمورة بنص الكتاب في أن تقرّ في بيتها لم يكن - على خطورته وما جرّه على الأمة من ويلات - في نظر علي عليه السلام موجباً لسقوط حرمتها المنطلقة من زوجيتها لرسول الله ﷺ، لكنّ ارتكابها - لا سمح الله - لما ينافي العفة والشرف موجب بكل تأكيد لسقوط حرمتها تلك، لأنّ فعلها هذا - على فرض حدوثه - يمثل خيانة لله ولرسوله ولعهد الزوجية، ولأمومة المؤمنين التي جعلها القرآن لنساء النبي ﷺ في قوله عزّ من قائل: ﴿وَأَرْوَحْهُمْ أَمْهَلْهُم﴾ [الأحزاب ٦].

الرواية السابعة: ما رواه الشيخ الصدوق في علل الشرائع وعيون أخبار الرضا عليه السلام بسند صحيح عن الحسن بن علي الوشاء عن الإمام الرضا عليه السلام: قال:

«قال أبي عليه السلام: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله تعالى قال لنوح: ﴿إِنَّهُ لَيَسَّ

(١) نهج البلاغة ج ٢ ص ٤٨.



مِنْ أَهْلِكَ، لِأَنَّهُ كَانَ مُخَالِفًا لَهُ، وَجَعَلَ مِنْ اتَّبَعِهِ مِنْ أَهْلِهِ.

قال: وَسَأْلَنِي: كَيْفَ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةِ فِي إِبْنِ نُوحِ؟

فَقَلَّتْ: تَقْرَأُهَا النَّاسُ عَلَى وَجْهِيْنِ: إِنَّهُ «عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ»، وَإِنَّهُ «عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ».

فَقَالَ: كَذَبُوا هُوَ ابْنَهُ، وَلَكِنَ اللَّهُ تَعَالَى نَفَاهُ عَنْهُ حِينَ خَالَفَهُ فِي دِيْنِهِ^(۱).

وَقَدْ تَقْدَّمَتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ سَابِقًا فِي الْبَحْثِ الْقُرْآنِيِّ، وَغَرَضُنَا مِنْ إِعْدَادِ ذَكْرِهَا هُنَّا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامَ عِنْدَمَا صَدَرَ مِنْهُ تَكْذِيبُ الْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى لِلْآيَةِ، فَلَيْسَ هُدُفُهُ هُوَ مُجَرَّدُ بَيَانِ خَطَا الْقِرَاءَةِ، وَإِنَّمَا مُحَطٌّ نَظَرُهُ أَنَّهَا قِرَاءَةٌ تَفْتَحُ بَابَ الْاحْتِمَالِ عَلَى أَنْ تَكُونَ زَوْجَةُ نُوحٍ قَدْ أَرْتَكَتِ الْفَاحِشَةَ وَأَنْجَبَتِ وَلَدًّا عَلَى فَرَاسِهِ وَهُوَ أَجْنِبٌ عَنْهُ! فَهَذَا مَا يَكْذِبُهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ تَفْسِيرُهُ وَبِيَانِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِوَجْهِ الْكَذْبِ، حِيثُ قَالَ: «كَذَبُوا، هُوَ ابْنَهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَفَاهُ عَنْهُ حِينَ خَالَفَهُ فِي دِيْنِهِ»، فَالْمُسَأَّلَةُ إِذْنَ لَيْسَ فِي مُجَرَّدِ حَصْولِ خَطَا فِي الْقِرَاءَةِ، وَإِنَّمَا فِيمَا يَتَرَبَّعُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ عَدْمِ نَظَافَةِ بَيْتِ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَهُوَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَهَذَا الْأُمْرُ - بِطَبِيعَةِ الْحَالِ - يَجْرِي فِي سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَلَا يَخْتَصُ بِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَبِعَبَارَةِ أُخْرَى: إِنَّ تَكْذِيبَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامَ لِلْقُولِ بِنْفِي الْوَلَدِ حَقِيقَةٌ عَنْ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ إِلَّا لِخَصُوصِيَّةِ النَّبُوَّةِ فِي نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَيْسَ لِخَصُوصِيَّةِ فِي شَخْصِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الشاهد الأقوى

وَثَمَّةُ شَاهِدٌ آخَرٌ يُمْكِنُ الْإِسْتِنَادُ إِلَيْهِ لِنَفِيِّ هَذِهِ التَّهْمَةِ الْبَاطِلَةِ عَنْ عَرْضِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهَذَا الشَّاهِدُ يُعْتَمِدُ عَلَى مَبْدَأِ عَقْلَائِيِّ، وَهُوَ أَنَّ الْأَحْدَاثَ الْحَسَاسَةَ

(۱) عَيْنُ أَخْبَارِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ ج ۲ ص ۸۲، وَعَلَلُ الشَّرَاعِنَ ص ۳۰.

المتعلقة بالشخصيات المشهورة لا بد أن تتعكس في وسائل الإعلام ويتداولها الرواة والمعحدثون بشكل يتناسب وحجم الحدث وخطورته، ومن الواضح أن عملاً كهذا -أعني ارتكاب زوجة النبي ﷺ لما ينافي العفة والشرف- ليس حدثاً عادياً ولا بسيطاً، وإنما هو حادث خطير لا بد أن يهتز له المجتمع الإسلامي برمتها، فلو حصل شيء من ذلك للاكته الألسن وتناقلته الرواة وسجلته صفحات التاريخ، مع أن شيئاً من ذلك لم يحصل؟!

كيف ونحن نعلم أن حادثة الأفك المشهورة التي رمي بها زوجة النبي ﷺ في غزوة بنى المصططلق قد هزت المدينة المنورة بأجمعها وشغلت الرأي العام، ولم يتوقف اللغط في الموضوع حتى نزل الوحي من السماء ساطعاً وعلناً براءتها، فخرست الألسن وسكنت الهممات، وعليه فكيف تمر حادثة مماثلة لها وهي حادثة ارتكاب الزوجة نفسها -على المشهور- للفاحشة مع أحد صحابته المعروفين في طريق البصرة مرور الكرام دون أن تثير لغطاً ولا تحرك ساكناً؟!
 ثم أين موقف الإمام علي ؓ من هذه القضية؟ هل يعقل أن يظلّ ساكتاً وصامتاً على أمر كهذا وهو الذي كان له موقف معروف في حادثة الأفك الأولى على ما تذكر الروايات؟^(١) إنّ من واجب الإمام ؓ أن يقيم حد الله على العصاة أياً كانوا، فإن ثبت عنده بالبينة الشرعية وقوعها -لا سمح الله- في الحرام فعليه أن يقيم عليها حد الزنا، وإن لم يثبت ذلك عنده فعليه أن يقيم حد القذف على من اتهمها ورمها بذلك، وكل ذلك لم يحصل، وعلى ؓ كما هو معروف عنه لم يكن يمالئ ولا يداهن في تطبيق شريعة الله، حتى مع الأقربين، وهو الأمر الذي أفقده الكثير من الناس الذين انفضوا من حوله ولم يطيقوا عدله!!

ثم أين موقف سائر الصحابة والتابعين؟! ولماذا لم يتمّ توظيف هذا الأمر

(١) ينقل الشيخ المفيد في كتاب الجمل أن أمير المؤمنين ؓ أشار على الرسول ﷺ أن يسأل جاريتها ببريرة عما جرى، فطلب النبي ﷺ من علي أن يسألها عن ذلك ففعل ؓ .. أنظر: مصنفات الشيخ المفيد ج ١ ص ٤١٢.



من قبل الخط المقابل والمناوئ لقادة حرب الجمل، بهدف التأثير على نتائج المعركة، أو بهدف الانتصار لمواقفهم وخطفهم؟!

وأين ألسنة المنافقين والفاشدين لم نجد لها تشهر بهذا الأمر وتستغل الحدث للتشكيك في رسول الله ﷺ؟!

وإذا قلت: إن الإمام علياً عليه السلام وصحابته لم يكونوا على دراية بالأمر ولم يطلعوا عليه، ولذا لم يعمد الإمام علي عليه السلام إلى تطبيق الحد الشرعي على طرف المعصية، كما أن الآخرين بمن فيهم أعداء الإسلام والمنافقون لم يتناولوا هذا الأمر، لعدم معرفتهم به، لأن عملاً كهذا إنما يحصل في سرية تامة.

قلت: إنه وتماشياً مع هذا القول فإذا كان المعاصرون للحدث غير عارفين به ولا مطلعين عليه، فما الذي أدرى بعض المتأخرین بذلك، ولا سيما بعد مضي مئات السنين على القضية المزعومة، أفشل كشف لهم الغطاء وامتلكوا مفاتح الغيب، واطلعوا على مالم يطلع عليه المعنيون بالحادثة والمعاصرون لها؟!

إن قيل: إن علياً عليه السلام وغيره من الصحابة كانوا عالمين ومطلعين على ما جرى ولكنهم سكتوا عن الأمر، احتراماً لرسول الله ﷺ ورعاية لحقه، أو خشية إشاعة الفاحشة بين المؤمنين.

فالجواب: إن هذا الكلام لعجب للغاية، لأنه إذا ثبت لدى الإمام علي عليه السلام بوجه شرعي ارتکابها للفاحشة فلا يجوز له التغاضي عن تطبيق حد الله؛ والسكوت عن تطبيق حد الله هو الأمر الذي يسيء إلى رسول الله ﷺ وليس العمل بيسته، كما أن تطبيق الحد لا يشيع الفاحشة بل هو يساهم في محاصرتها؛ لما له من قوة ردع يتركها في النفوس، وأما إذا لم يثبت لديه ذلك فيكون سكته والحال هذه تطبيقاً لحكم الله تعالى القائل: ﴿لَوْلَا جَاءُوكُمْ عَلَيْهِ بِأَرَيْتَهُ شَهَادَةً فَإِذَا لَمْ يَأْتُوكُمْ بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [النور: ١٣]، وعليه فالآخرى بنا - إذا

كان علي عليه السلام هو قد وتنا - أن نسكت كما سكت عليه السلام، وأن نلتزم شرع الله كما التزم، وأن نحفظ حرمة رسول الله عليه السلام كما حفظ.

وخلاصة القول: إن حدثاً بهذه الخطورة والأهمية لا يمكن أن يخفي أو يتم التستر عليه بسهولة، أو تتناساه الذاكرة الشعبية، وبالتالي لا يمكن الاستناد في إثبات ذلك إلى خبر يرويه بعض الأشخاص مهما كان جلياً، فإن طبيعة الحدث تفرض أن يُنقل إلينا - لو كان ثابتاً - على نحو التواتر أو الاستفاضة، لا أن يتفرد بنقله بعض الأشخاص المجهولين.

الصنف الثاني: تبديد الوهم

وأما مستند التوهم بارتكاب زوجة النبي عليهما السلام لما ينافي العفة والشرف، فهو بعض الروايات:

الأولى: رواية تفسير القمي

قال علي بن إبراهيم في تفسير قوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْرَاتٌ نُوَجَّهُ وَأَمْرَاتٌ لُّوَطِّي كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عَبْدَادِنَا صَلَاحَيْنِ فَخَاتَاهُمَا كُبَّهُ فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا عَنِي بِقَوْلِهِ: ﴿ فَخَاتَاهُمَا ﴾ إِلَّا الْفَاحِشَةُ، وَلِيَقِيمَنَ الْحَدَّ عَلَى فَلَانَةٍ فِيمَا أَتَتْ فِي طَرِيقِ الْبَصَرَةِ، وَكَانَ فَلَانٌ يُحِبُّهَا، فَلَمَّا أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْبَصَرَةِ قَالَ لَهَا: لَا يَحْلُّ لَكَ أَنْ تَخْرُجِي مِنْ غَيْرِ مَعْرُومٍ، فَزُوِّجَتْ نَفْسَهَا مِنْ فَلَانَ»^(١).

وهذه الرواية هي العمدة فيما يراد الصاقه بالشيعة الإمامية - كذباً وزوراً -

(١) تفسير القمي ج ٢ ص ٢٧٧، وعن بحار الأنوار ج ١٢ ص ٢٤٠، وتردد ذكر الحديث في التفاسير الروائية، من قبيل البرهان في تفسير القرآن للسيد هاشم البحرياني ج ٥ ص ٤٣١، وكنز الدقائق ج ١٣ ص ٣٤٢، وتفسير نور الثقلين ج ٥ ص ٣٧٥، وعقود المرجان في تفسير القرآن للسيد نعمة الله الجزائري ج ٥ ص ١٦٤، وكلهم أخذ الرواية عن تفسير القمي.



بأنهم يتهمون زوجة النبي بارتكاب الفاحشة الموصوفة يوم البصرة.

وربما تؤيد تلك الرواية بما جاء في بعض الأخبار من أن الشخص المشار إليه فيها كان قد صرّح في حياة النبي ﷺ بأنه يرغب بالزواج من عائشة بعد وفاة النبي ﷺ، فقد روى أنّه بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعْ فَسْعَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ..﴾ [الأحزاب: ٥٣] «قال رجل من الصحابة: ما بالنا نُمنع من الدخول على بنات عمّنا! والله لئن حدث أمر لأنزوجنّ عائشة!».

يقول السمعاني في تفسيره بعد ذكر ذلك: «والآخرون على أن القائل لهذا طلحة بن عبيد الله»، وإثر هذا القول نزل قوله تعالى: ﴿.. وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ، مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب ٥٣].^(١)

ولكن هذا الحديث المرسوبي في تفسير القمي ضعيف للغاية، وهو مردود ومرفوض رفضاً تاماً وقاطعاً ولا يصح الاعتماد عليه، وذلك لاعتبارات التالية:

أولاً: إنّه حديث مقطوع لم ينته إلى واحد من أئمة أهل البيت عليهم السلام أو صحابة رسول الله ﷺ، بل إنّه ينتهي إلى علي بن إبراهيم القمي، صاحب التفسير المعروف بتفسير القمي، وهو من أعلام الشيعة في القرنين الثالث والرابع الهجريين، ومن المعلوم والبديهي أنّ رأي علي بن إبراهيم - لو سلمنا أنّ ذلك هو رأيه - ليس حجة على أحد، فهو ليس معصوماً، كما أنّه لم ينسب الحديث إلى إمام، قوله ليس حجة على أحد ولا يلزم الشيعة بشيء، ولا تصح نسبة رأي شاذ إلى طائفه بأجمعها، خصوصاً إذا نصّ أعلام هذه الطائفة على بطلان هذا الرأي، كما سيأتي عند استعراض كلماتهم.

ثانياً: إنّ «تفسير القمي» لا يوثق بكل روایاته ولا يعتمد عليها، لما هو معلوم

(١) تفسير السمعاني ج ٤ ص ٣٠٢، وراجع الدر المثور للسيوطى ج ٥ ص ٢١٤، وتخریج الأحادیث والآثار للزيلعي ج ١٢٨٣.

من حصول الزيادة فيه مما ليس منه، فالتفسير الموجود باسم «تفسير القمي» ليس بأجمعه صادراً عن القمي، بل هو ملتقى من تفسير علي بن إبراهيم القمي وتفسير أبي الجارود، زياد بن المنذر، وهو رجل مذموم وغير معتمد عليه، وعليه فإن «الاعتماد على هذا التفسير بعد هذا الاختلاط مشكل جداً، خصوصاً مع ما فيه من الشذوذ في المتنون»^(١)، ولا سيما أنه لا يمكننا الوثوق بكون كل ما في التفسير هو من رأي علي بن إبراهيم القمي، فربما كان من الزيادات التي أضيفت على هذا التفسير.

ثالثاً: إن القائلين باعتبار تفسير القمي لا يأخذون بكل رواياته، وإنما يلاحظون كل رواية على حدة فيأخذون بها إن استجمعت شرائط الحجية، ويرفضون ما لا تتوفر فيه شروط الاعتبار، ومن ذلك هذه الرواية التي هي محل الكلام، فقد صرّح العلامة المجلسي بأنّها رواية «شاذة مخالفة لبعض الأصول»^(٢)، وبشهادة السيد نعمة الله الجزائري فإنّ كثيراً من أصحابنا استنكفوا حتى عن الاستماع إلى هذا الخبر وأعرضوا عن قبوله^(٣).

رابعاً: إن الخبر ويصرف النظر عن كونه ضعيفاً متهالكاً - كما أسلفنا - لا يُنسب إلى زوجة النبي ﷺ عائشة أنها فعلت الفاحشة الموصوفة، وإنما يشير إلى أنها أوهمت من قبل البعض بأنه لا يجوز لها الخروج من دون محرم، فزوجت نفسها من أحدهم، ليتسنى لها الخروج دون الوقوع في مشكلة شرعية، فما جرى هو عقد زواج عليها، وليس علاقة سفاح لا قدر الله.

وهذا المضمون الذي اشتغلت عليه الرواية رغم بطلانه، لما هو معلوم من حرمة الزواج بنساء النبي ﷺ كما نصّ عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَا

(١) كليات في علم الرجال ص ٣١٦، وانظر «التفسير والمفسرون في ثبوه القشيب» للعلامة الشيخ معرفة ج ٢ ص ٣٢٥ - ٣٢٦ - لتبين مزيداً من الوهن في هذا التفسير.

(٢) بحار الأنوار ج ٣٢ ص ١٠٧.

(٣) عقود المرجان في تفسير القرآن ج ٥ ص ١٦٥.

أَنْ تَنِكِحُوهَا أَزْوَاجَهُ، مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا [الأحزاب: ٥٣] لكنه أقل شناعة وبشاشة من اتهام زوجته بارتكاب الزنا.

خامسًا: إن المضمون المشار إليه سابقًا - ولو كان أقل شناعة من اتهامها بالزناء - لكن هناك أكثر من علامة استفهام تعترضه وتستبعد حصوله، لأنّه يعالج المشكلة بطريقة واضحة البطلان، ولا حاجة إليها، الأمر الذي سيقود إلى الاستنتاج أن الرواية المذكورة موضوعة ولا أساس لها من الصحة، وتوضيح ذلك:

أنه لو كانت المعضلة في خروج عائشة إلى حرب الجمل، هي في إيجاد مخرج «شرعى» لمشكلة سفر المرأة بدون محرم، كما يبدو من الرواية، لهان الخطب على من يسعى أو يرغب بإخراجها إلى تلك المعركة، إذ لا معضلة في البين، لأنّ المحرم الذي يمكنها أن تصطحبه معها متوفّر، وهو عبد الله بن الزبير ابن اختها أسماء بنت أبي بكر، فقد كان موجوداً وحاضراً في تلك المعركة، بل لعب دوراً في إقناع السيدة عائشة في الخروج إليها^(١)، إلا أنّ السؤال الذي يفرض نفسه في المقام معتبراً أولئك الذين يفكرون بالمخارج والتبيرات «الشرعية» هو أنّه لو أمكنكم إيجاد حلّ «شرعى» لمشكلة خروج المرأة بدون محرم بتزويجها من أحد الرجال، فكيف لكم أن تجدوا مخرجاً شرعياً للمعضلة الأكبر والأكثر وضوحاً وبداهة، وهي بطلان العقد على زوجات النبي ﷺ بعد نص القرآن الكريم على حرمة نكاحهن؟! قال تعالى: **﴿.. وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنِكِحُوهَا أَزْوَاجَهُ، مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾** [الأحزاب: ٥٣].

وكيف لهؤلاء أن يجدوا حلّاً شرعياً للمعضلة أخرى تعترضهم، وهي معضلة خروج زوجات النبي ﷺ من بيوتهن وقيادتهن للجيوش والمحروbs أو نحو ذلك،

(١) انظر: رسائل السيد المرتضى ج ٤ ص ٦٧، والاحتجاج للطبرسي ج ١ ص ٢٤٣، وموافق عبد الله بن الزبير في معركة الجمل معروفة، وقد حاول ثني والده الزبير عندما صمم على الانسحاب من المعركة بعد أن ذكره أمير المؤمنين علي عليهما السلام لرسول الله ﷺ في شأن قتاله تعليقاً وهو له ظالم، انظر: تاريخ الطريج ج ٢ ص ٥١٩.

مع أنَّ الأمر الإلهي الوارد في القرآن الكريم يخاطبهن بشكل واضح لا لبس فيه بأنَّ يجلسن في بيوتهن، قال تعالى: ﴿يَنِسَاءُ الَّتِي لَسْنُهُ كَأَحَدٍ مِّنَ النَّاسِ إِنْ أَقِيمَتْ فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢ - ٣٣]، وهذه المعضلة لا تقل عن سابقتها في وضو حها و حاجتها إلى تبرير؟!

فأيًّا كان الشخص الذي يسعى لإخراج عائشة إلى المعركة، فإنَّ من الطبيعي أن يتوجه إلى تقديم تبرير مقنع لهاتين المعضلتين المذكورتين، ليتسنى له إقناع الرأي العام الإسلامي بأنَّ خروجها كان شرعياً، أمَّا أن يلتجأ إلى تبرير مسألة حاجة المرأة إلى المحرم في السفر، وذلك بتزويجها من أحد الرجال، فهو تبرير سخيف وواهٍ للغاية ولا يقنع أحداً، ولا يمكن أن يغطي على المعضلتين المذكورتين، إذ لا حاجة بها للزواج لتتمكن من الخروج، لأنَّ المحرم موجود كما قلنا.

وبتقريب آخر: إننا نتساءل عن هذا «المخرج الشرعي» لمن يُراد تقديمه؟ أو منِّي الذي يُراد إقناعه به؟

هناك طرفان يُحتمل أن يكونا مستهدفين بهذا المخرج:

الطرف الأول: هو الرأي العام الإسلامي، فالمخرج إنما يراد تقديمه لعامة المسلمين، ولكن هذا أشبه بمن يخدع الصبي عن لbin أمه، لأنَّه إذا تم التذاكي على الرأي العام والتغلب على مشكلة سفر المرأة بدون محرم بالعذر المذكور، فبأي تحرير شرعي يتم إقناع هذا الرأي العام إزاء المشكلة الأكثر وضوهاً وحضوراً، وهي معضلة حرمة الزواج بنساء النبي ﷺ من بعده؟ وكذلك المعضلة الأخرى وهي معضلة خروجهن من بيوتهن؟!

على أنَّ المخرج الشرعي لمشكلة السفر بدون محرم موجود، بوجود المحرم فعلاً، وهو عبد الله بن الزبير، وهو من خطط ونظم للخروج إلى حرب البصرة،



فهل يمكن التذاكي على الرأي العام الإسلامي بمثل هذه الأوهام الخاوية؟!

ثم لو أن هذا العذر أريد فعلاً تقديمها للرأي العام وإنقاعه به، فهذا يفرض أن يطرح هذا التبرير أمام الجمهور، ولو حصل ذلك لشاع وذاع وأصبح من المشهورات ولم يتفرد بنقله شخص واحد، ولم يرد في رواية واحدة!

الطرف الثاني: هو عائشة فقط، فالمحرخ «الشرعى» المذكور يراد تقديمها لعائشة وإنقاعها به أو التذاكي عليها وإيهامها بأن الزواج بها سوف يبرر لها الخروج لحرب علي عليه السلام، ويكون هدف ذاك الشخص المتهم هو الوصول إلى غايتها الشخصية والدينية، وهنا لنا أن نسأل: هل أن السيدة عائشة كانت موافقة له على هواه أم كانت راضية؟

أـ إن كانت عائشة لا سمح الله - ولا نظن ذلك بها ولكنها مجرد افتراض يراد تفنيده - موافقة للرجل المشار إليه، فهذا يعني أن المسألة لا تحتاج إلى أذار واهية وغير مقنعة لا لها ولا لغيرها، لأنها في قراره نفسها على يقين بأن ما تفعله - بناءً على التسليم بهذا الافتراض - لا يمكن تبريره بوجه من الوجه.

بـ وإن كانت غير موافقة - وهذا ما نظّنه بزوجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل نقطع به، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكرم على الله تعالى من أن يعرضه لهذا الشين الكبير في عرضه وزوجته - فهذا يثبت براءتها من التهمة ونراحتها من الفاحشة.

ثـ وعلى التقديرتين - أعني كونها موافقة أو غير موافقة - فإن افتراض الغاية الدينية يحتم كون هذا الأمر قد تم في سرية تامة وبعيداً عن الأسماع والأنظار، فمن أين أطلع عليه راوي هذه القصة وكيف؟ ومن هو هذا الذي أطلعه عليه وأخبره ب مجريات هذه القصة؟ فهو رجل فاسق أم هو رجل مؤمن عادل؟

فإن كان المخبر فاسقاً، فكيف لنا أن نقبل شهادة الفاسق ونصدق قوله ولا سيما في هذه القضايا؟!

وإن كان مؤمناً عادلاً فحيث إنّ مضمون كلامه هو قذف صريح لزوجة النبي ﷺ ولأحد الصحابة بارتكاب الفاحشة فعليه إقامة البيينة أمام المحاكم الشرعي، وإلا جلد حد القذف، ولا يُسمح له - مادام لا يملك البينة - أن يتغافل بهذا الكلام ويتداول به، لأنّه من إشاعة الفاحشة، ومن الطبيعي أن لا يرضي المؤمن بنشر الفاحشة؟! وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَحْشَةُ فِي الْأَرْضِ إِنَّمَا هُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّمَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور ١٩] وأي مؤمن يرضي بأن يتغافل بعرض النبي الأكرم ﷺ؟! وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعْدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِبِّنًا﴾ [الأحزاب ٥٧].

سادساً: مع التنزل والتسليم فرضاً (وفرض المحال ليس محالاً) بأنّ الحديث المذكور مروي عن أحد الأئمة من أهل البيت عليهما السلام فمع ذلك لا يمكن الاعتماد عليه أو الوثوق به، وذلك للاعتبارين التاليين:

الاعتبار الأول: أنّه معارض بما هو أقوى منه وأكثر اعتباراً، عنيت بذلك ما تقدم من أدلة ووجوه عقلية ونقلية دلت على براءة زوجات الأنبياء عليهما السلام من ارتكاب فاحشة الزنا، وأنّ الله تعالى بطشه وحكمته لا يسمح بوقوع ذلك الأمر حمايةً للنبي ﷺ وحفظاً لدوره الرسالي من كل ما يلوث سمعته ويوجب نفور الناس من حوله، وقد ذكرت بعض الروايات المتقدمة المروية عن رسول الله ﷺ: «الحمد لله الذي يصرف عنا السوء أهل البيت».

الاعتبار الثاني: أنّ القضية المبحوث فيها - ولو كانت في جانب معين ذات بعد تاريخي - هي قضية عقدية تمثل النبي ﷺ ودوره الرسالي وتأثير عليه

بشكل سلبي، ومن المعلوم أنَّ القضايا العقدية لا يمكن إثباتها بأخبار الأحاديث الضنية حتى لو كانت صحيحة، فضلاً عما إذا كانت ضعيفة ومرسلة، وإنما تحتاج قضايا الاعتقاد إلى أدلة قطعية - عقليةٌ كانت أو نقليةٌ - أو في الحد الأدنى إلى أدلة تورث الاطمئنان وتبعث على الوثوق بالأمر بناءً على بعض الآراء في المسألة.

سابعاً: إذا صاح ما نقل عن طلحة وأنه قال بعد نزول آية الحجاب: «لئن مات - يقصد النبي ﷺ - لأتزوجن عائشة»، فهذا لا يثبت حصول شيءٍ من ذلك في يوم الجمل، ولا يمكن أن يُبني على الأوهام والتخرّصات في تناول عرض النبي ﷺ ورمي زوجته بتهمة ارتكاب عمل قبيح ومشين، ولا سيما بعد مرور ما يزيد على العشرين عاماً على كلمته تلك، لأنَّ المفروض أنَّ تلك الكلمة إنما قالها طلحة في حياة رسول الله ﷺ.

ثامناً: إنَّ الرواية الواردة عن الأئمة من أهل البيت عليهم السلام تذكر على سبيل الإنكار والاحتجاج أنَّ اثنين من أزواج النبي ﷺ من فارقهما النبي ﷺ في حياته قد تزوجتا بعد وفاته، وهو الأمر الذي تعتبره الرواية عصياناً لأمر الله تعالى وتجاوزاً لنهيه، في إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا أَنْ تَنِكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وفيمالي نقل الرواية ثم نلاحظ محل الشاهد فيها، والرواية هي ما رواه الكليني بسنده إلى عمر بن أذينة، قال حدثني سعد بن أبي عروة، عن قتادة عن الحسن البصري: أنَّ رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بنى عامر بن صعصعة يقال لها: سنى وكانت أجمل أهل زمانها، فلما نظرت إليها عائشة وحفصة قالتا: لتغلبنا هذه على رسول ﷺ بجمالها فقالتا لها:

لا يرى منك رسول الله ﷺ حرضاً، فلما دخلت على رسول الله ﷺ تناولها

يدها فقالت: أَعُوذُ بِاللَّهِ^(١)، فانقبضت يد رسول الله ﷺ عنها فطلقتها وألحقها بأهلها».

وتضييف الرواية: «وتزوج رسول الله ﷺ امرأة من كندة بنت أبي الجون فلما مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ ابن مارية القبطية قالت: لو كاننبياً ما مات ابنه، فالحقها رسول الله ﷺ بأهلها قبل أن يدخل بها، فلما قبض رسول الله ﷺ وولي الناس أبو بكر أتته العاميرية والكندية وقد خطبتا فاجتمع أبو بكر وعمر، فقالا لهما: اختارا إن شئتما الحجاب، وإن شئتما الباه فاختارت الباه، فتزوجتا فجذم أحد الرجلين وجذم الآخر.

قال عمر بن أذينة: فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضل فرويا عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال: ما نهى الله تعالى عن شيء إلا وقد عصي فيه! حتى لقد نكحوا أزواج النبي ﷺ من بعده! وذكر هاتين: العاميرية والكندية، ثم قال أبو جعفر عليهما السلام: لو سألتهم عن رجل تزوج امرأة فطلقتها قبل أن يدخل بها أتحل لابنه لقالوا: لا، فرسول الله ﷺ أعظم حرمة من آبائهم»^(٢).

والشاهد في الرواية:

أولاً: إذا كان الإمام عليهما السلام يعترض ويندد بزواج العاميرية والكندية بعد وفاة رسول الله مع أنه فارقهما في حياته، فلم لم يحتاج على زواج امرأة توفي

(١) ويسب مقالتها هذه عرف هذه المرأة بالمستعبدة، وقيل: إن كلتا المرأةين اللتين فارقهما رسول الله ﷺ قد استعادتا بالله، أنظر: الإصابة لابن حجر ج ٨ ص ١٩، وما تضمنته الرواية المذكورة أعلاه حول قيام بعض نساء النبي ﷺ بخديعتها تقول ما قالت وارد في العديد من المصادر الإسلامية، أنظر المصدر عينه، وتتجدر الإشارة إلى وجود اختلاف بين المؤرخين في اسم هاتين المرأةين، أنظر: الإصابة ج ٨ ص ٢٧٣، وقد كانت المستعبدة تقول بعد ذلك: «أنا الشقيقة»، وقيل: إن التي قالت ذلك هي التي اختارت نفسها بعد نزول آية التخير، وهي قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النِّعَمُ إِنَّ لَرَبِّكَ إِنْ كُنْتَ شَرِيدَكَ الْحَيَاةَ الْأُثْرَى وَرِبَّتَهَا فَتَعْلَمُ أَنْتَعْلَمُ وَأَسْتَعْلَمُ مَرَّكَمْ جِيلَكَ﴾ [الأحزاب: ٢٨]، أنظر: مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب ج ١ ص ١٣٩، والكلام في ذلك له مجال آخر.

(٢) الكافي ج ٥ ص ٤٢١، والرواية في المقطع الأول منها المتضمنة عن الحسن البصري لا تصح سندًا، وأما المقطع الثاني الذي نقله ابن أذينة عن زرارة والفضل عن الإمام الباقر عليهما السلام، فهي معتبرة، بناء على وثيقة ابن أذينة.

عنها رسول الله ﷺ وهي لا تزال في رباط الزوجية عنيت بذلك عائشة! مع أن الثاني أولى بالاحتجاج، كما لا يخفى، فإن تحريم العقد على زوجات النبي ﷺ اللاتي فارقهن في حياته ليس موضع إجماع إسلامي، كما هو الحال في حرمة العقد على اللاتي مات رسول الله ﷺ وهن في عهده، فإن حرمة الزواج بمن فارقها رسول الله ﷺ في حياته هي محل خلاف بين المسلمين^(١).

ثانياً: إذا صحت^(٢) ما نقل عن الحسن البصري من ابتلاء أحد الرجلين اللذين تزوجا بالمرأتين المذكورتين بالجذام والآخر بالجنون، لانتها كهما حرمة رسول

(١) تعليقاً على قول صاحب الشرائع: «تحرم زوجاته ~~فقط~~ على غيره، فإذا مات عن مدحول بها لم تحل إجماعاً» قال الشهيد الثاني في المسالك:

«من جملة خواصه ~~فقط~~: تحريم أزواجه من بعده على غيره، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْدِوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَسْتَكْبِرُوا أَنْ يُنْهِمَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَيْمَانُهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وهي متناولة بعمومها لمن مات عنها من أزواجه، سواء كان مدحولاً بها أم لا، لصدق الزوجية عليها ولم يتم ~~فقط~~ عن زوجة في عصمه إلا مدحولاً بها، ونقل المصنف الإجماع على تحريم المدحول بها والخلاف في غيرها ليس بجيد، لعدم الخلاف أولاً، وعدم الفرض الثاني ثانياً، وإنما الخلاف فيمن فارقها في حياته بفسخ أو طلاق، والتي وجد بكتشها يياضًا، والمستعبدة، فإن فيه أوجهًا:

أصحها عندنا: تحريمها مطلقاً، لصدق نسبه زوجيتها إليه ~~فقط~~ بعد الفراق في الجملة، فتدخل في عموم الآية. والثاني: أنها لا تحرم مطلقاً، لأنها يصدق في حياتها أن يقال: ليست زوجته الآن، والإعراض عنه، وانقطاع انتباذه بها.

والثالث: إن كانت مدحولاً بها حرمت ولا فلا، لما رووي أن الأشعث بن القيس نكح المستعبدة في زمن عمر، فهم برجماها، فأخبر أن النبي ﷺ فارقها قبل أن يمسها فخلالها، ولم ينكح عليه أحد من الصحابة...» إلى أن يقول: «إذا تقرر ذلك فنقول: تحريم أزواجه ~~فقط~~ لما ذكرناه من النهي المؤكدة عنه في القرآن، لا لسميتهاهن أمهات المؤمنين في قوله تعالى: ﴿وَزَوْجُهُمْ أُمَّهَاتُهُم﴾، ولا لسميتها ~~فقط~~ والد، لأن ذلك وقع على وجه المجاز لا الحقيقة، كنایة عن تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن، ومن ثم لم يجز النظر إليهن، ولا الخلوة بهن، ولا يقال لبناتهاهن: أخوات المؤمنين، لأنهن لا يحرمن على المؤمنين، فقد زوج رسول الله ﷺ فاطمة بعلي ~~غلى~~، وأختيها رقية وأم كلثوم بعثمان، وكذا لا يقال لآبائهن وأمهاتهن: أجداد المؤمنين وجداتهم، ولا لإخوانهن وأخواتهن: أخوال المؤمنين وخالاتهم. وللشافعية وجه ضعيف في إطلاق ذلك كله، وهو في غاية البعد». انظر: مسالك الأنفاس للشهيد الثاني: ج ٧ ص ٧٩-٨٢.

(٢) إنما قلت: إذا صحت، لأن الرواية - كما ذكرنا في هامش سابق - لا تصح في المقطع الأول المتضمن لما جرى على تلك المرأةين، على أن ثبوت القضايا الإعجازية بأخبار الأحاديث بعيد، إذ إن تفرد شخص أو شخصين بقول قضية إعجازية من النوع الذي يفترض أن يعرفه ويطلع عليه عامة الناس كالذى تتضمنه الرواية هو أمر يثير الريبة والشك.

الله عَزَّ وَجَلَّ فلماذا لم يُبْتَلَ طمحة المُدَّعِي أَنَّهُ تزوج عائشة بابتلاء مماثل، فهل لم تعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ من حرمة عند الله عَزَّ وَجَلَّ؟!

الثانية: روایة الشیطان ونساء سليمان

وَثِمَةً رواية أخرى قد تُذَكَّر لتأكيد أن زوجات الأنبياء لسن ممحضات ضد الفاحشة، وهي ما ورد في قصة أزواج سليمان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ من أن الشيطان الذي جلس على عرش سليمان وتشبه به واستطاع أن يجامع نساءه في حالة الحيض وكان لا يغسل من جنابة، كما أخبر آصف لـما سألهن^(١).

ولكن هذا الكلام مرفوض وم ردود من جهتين:

الأولى: إنَّ من غير الممكن أن يتتشبه الشيطان بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أو ينطق على لسانه ويوجه الناس أنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، وإنَّ لو أمكنه فعل ذلك لم يبق هناك ثُوق بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وفعله ولم يعد حجَّةً على العباد، لاحتمال كون الفعل أو القول ليس صادراً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بل عن الشيطان.

قال الفخر الرازي: «إنَّ الشيطان لو قدر على أن يتتشبه بالصورة والخلقة بالأنبياء صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فحيثَنَدَ لا يبقى اعتماد على شيءٍ من الشرائع، فلعلَّ هؤلاء الذين رأهم الناس في صورة محمد وعيسى وموسى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ما كانوا أولئك، بل كانوا شياطين تشبهوا بهم في الصورة، لأجل الإغواء والإضلal، ومعلوم أنَّ ذلك يبطل الدين بالكلية!»^(٢).

الثانية: إنَّ الكلام المذكور حول ما جرى مع زوجات سليمان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لا قيمة له ولا يمكن التعميل عليه، لأنَّه كلامٌ يُنسب إلى بعض التابعين، وليس إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أو أحد الأئمَّةِ من أهل بيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، ومن غير المستبعد أن يكون

(١) انظر: هذه المقوله المنسوبة إلى مجاهد في جامع البيان للطبراني ج ٢٣ ص ١٨٧.

(٢) انظر الفخر الرازي ج ٢٦ ص ٢٠٨.

هذا الرأي من تأثيرات أو تسريبات الفكر الإسرائيلي، التي امتدت إلى الثقافة الإسلامية على يد بعض الأحبار أو من عرفوا بمسلمة أهل الكتاب^(١).

الثالثة: رواية الخصيبي والبرسي

وقد لاحظت أن بعض الواقع الالكتروني تداول رواية باعتبارها شاهداً على أن الشيعة يطعنون في نساء النبي ﷺ ويتهمون إحداهم بارتكاب الفاحشة، ولو لا خشية اندفاع بعض الناس بهذه الأقاويل لما تعرّضت لهذه الرواية أصلاً، لوضوح بطلانها وضعفها سندًا ومضمونًا ودلالة ومصدراً.

والرواية هي التي رواها الخصيبي في كتابه «الهدایة البگری»، وأوردها الحافظ رجب البرسي في كتابه «مشارق أنوار اليقین» وهي تتحدث عن دخول نساء النبي ﷺ على الإمام الحسن ؑ يعزّيه باستشهاد أمير المؤمنين ؑ، ومن جملة المعزيات كانت السيدة عائشة، وقد قالت له: «يا أبا محمد ما مثل فَقِدْ جَدَكَ إِلَّا يَوْمَ فُقِدْ أَبُوكَ، فَقَالَ لَهَا الْحَسَنُ ؑ: نَسِيْتِ نَبِشِكَ فِي بَيْتِكَ لِيَلَّا بَغَيْرِ قَبْسِ بَحْدِيدَةِ - حَتَّى ضَرَبَتِ الْحَدِيدَةَ كَفَكَ فَصَارَتْ جَرَحاً إِلَى الْآنِ - فَأَخْرَجَتِ جَرَارًا خَضْرًا فِيهَا مَا جَمَعْتَ مِنْ خِيَانَةٍ حَتَّى أَخْذَتِ مِنْهُ أَرْبَعِينَ دِينَارًا عَدْدًا لَا تَعْمَلِينَ لَهَا وَزْنًا فَفَرَقْتَهَا فِي مِغْضِي عَلَيِّ ؑ مِنْ تِيمَ وَعَدِيٍّ، وَقَدْ تَشَفَّقْتِ بِقَتْلِهِ! فَقَالَتْ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ»^(٢).

ويلاحظ على ذلك:

أولاً: إن الرواية لا عبرة بها ولا قيمة لها على الإطلاق من جهة السند، وبيان ذلك:

(١) قال الزيلعي في تخریج الأحادیث والآثارج ٣ ص ١٩٢: «والمشهور عن مجاهد وغيره من أئمّة السلف إن ذلك الجنّي لم يُسلط على نساء سليمان بل عصمهن الله منه تشریفاً لنبيه، قال: وقد رویت هذه القصة عن سعيد بن المسيب وزید بن أسلم وجماجمة من السلف وكلها متلقاء عن قصص أهل الكتاب»، وذكر نحوه ابن كثير في تفسیره ج ٤ ص ٤٠.

(٢) الهدایة البگری ص ١٩٧ ومشارق أنوار اليقین ص ١٢٩.

أـ أما بالنسبة لكتاب «الهداية الكبرى» فهو كتاب لا يعول عليه عند علماء الشيعة، لأن مؤلفه وهو الحسين بن حمدان الخصي (ت: ٣٥٨هـ أو ٣٤٣هـ) هو رجل «فاسد المذهب» كما صرّح بذلك شيخ الرجالين الشيعة أبو العباس النجاشي (ت: ٤٥٠هـ)^(١)، وإلى فساد المذهب أضاف رجالي آخر وهو ابن الغضائري (من علماء القرن الخامس الهجري) قائلًا في وصفه: «صاحب مقالة ملعونة لا يلتفت إليه»^(٢)، وبصرف النظر عن فساد المذهب فإن أحداً من علماء الرجال لم يوثق الخصي، ولم يهتم مشهور علمائنا من المحدثين والمتكلمين بكتابه هذا ويسائر كتبه، ثم لو صرفا النظر عن مؤلف الكتاب، فإن سند الرواية يستعمل على الضعفاء الذين لا يمكن التعويل على روایاتهم وفقاً لموازين علم الرجال^(٣).

بـ- وأما المصدر الثاني للرواية وهو كتاب «مشارق أنوار اليقين» للحافظ رجب البرسي (ت: ٨١٣هـ)، فهو أيضاً لا يصح التعويل عليه، ولم يعتد بكتابه هذا حتى أخبارية الشيعة، فضلاً عن أصوليّهم المحققين^(٤)، على

رجال النجاشي ص ٦٧.

رجال ابن الغضائري ص ٥٤.

(٣) نفي السند مجاهيل، ويكتفي أن الرواى ما قبل الأخير للرواية هو يونس بن ظبيان، وهو رجل ضعيف ومتهم بالغلو والكذب، بل علّه الفضل بن شاذان من جملة الكاذبين المشهورين، وفي بعض الأحاديث الصحيحة أن الإمام الرضا عليه السلام لعنه، أنظر مجمع رجال الحديث ج ٢٥ ص ٢٠٥ ..

(٤) قال الحر العاملي تعليقاً على كتاب «مشارق أنوار اليقين»: «وفي كتابه إفراط وربما نسب إلى الغلو»، أظر: أمل الأمل ج. ٢.

وقال العلامة المجلسي في تعداد مصادر كتابه «بحار الأنوار»: «وكتاب مشارق الأنوار وكتاب الألفين للحافظ رجب البرسي ولا أعتمد على ما ينفرد بقلة لاشتمال كتابيه على الخلط والارتفاع، وإنما أخر جنا منهما ما يافق الأخبار المأجوبة من الأصول المعتبرة»، بحار الأنوار ج ١ ص ٣٠.

وقال العلامة عبد الله الأفندى في وصف البرسى: «وكان ماهراً في أكثر العلوم، وله يد طولى في علم أسرار الحروف والأعداد ونحوها كما يظهر من تبع مصنفاته، وقد أبدع في كتبه حيث استخرج أسامي النبي ﷺ والآئمة عليهم السلام من الآيات ونحو ذلك ... ولم أجده إلى الآن مشايخ معروفة من أصحابنا، ولم أعلم أنه عند من فرأى»، وذكر العلامة الأفندى أن البرسى أنشأ صلوات خاصة على النبي ﷺ وأله عليه السلام وزيارة لأمير المؤمنين عليه السلام، وخلص فى تقسيمه له إلى القول: إن «التأمل والفحص والبحث في كلماته يورث ما أفاده



أنّ من المرجح أنّ البرسي قد أخذ الرواية من الخصيبي وليس له سند آخر، فيجري عليه ما جرى على سابقه، الذي عرفت و هذه.

ثانياً: لو سلّمنا - جدلاً - بصحة الرواية، فهي لا ترتبط بمسألة الخيانة الزوجية، لا من قريب ولا من بعيد، فإنّ الخيانة - كما أسلفنا في المحور السابق - هي عدم الأمانة، وعليه فجمع المال من الخيانة لا دلالة له على جمعه من خلال ارتكاب الفاحشة، والعياذ بالله.

ثالثاً: على أنّ مضمون الرواية يبعث على التأمل، وذلك لأنّه ليس من خُلق الإمام الحسن عليه السلام أن يواجه امرأة دخلت عليه للتغزية بوفاة والده والتهمة له بتعيينه خليفة للمسلمين بمثل هذا الكلام الجارح في اتهامها بالخيانة حتى لو كانت امرأة مشركة، فكيف وهي زوجة جده المصطفى صلوات الله عليه وآله وسلامه؟!



الأستاذ أيده الله (يقصد المجلسي) والشيخ المعاصر (يقصد الحر العاملبي) من الغلو والارتفاع، ولكن لا بمرة الألوهية ونحوها». أنظر: رياض العلماء ج ٢ ص ٣٠٤ - ٣٠٧.

وقال السيد محسن الأمين في ترجمة البرسي: «كان مولعاً بالتسجيع، وفي طبعه شذوذ وفي مؤلفاته خبط وخلط وشيء من المغالاة لا موجب له ولا داعي إليه، وفيه شيء من الضرر، وإن أمكن أن يكون له محمل صحيح»، ويضيف السيد الأمين تعليقاً على ما ذكره الأفتدي من معرفته بعلم الحروف والأعداد: «وعلم الأعداد وأسرار الحروف لم يعرف له أثر ومن يدعوه ولا يخرج عن الأوهام والظنون، بل المخرقة والتمويه ... وإن مؤلفاته ليس فيها كثير نفع وفي بعضها ضرر»، أنظر: أعيان الشيعة ج ٦ ص ٤٦٦.

المحور الخامس

كلمات علماء الشيعة في المسألة

لا يخفى أن هناك إجماعاً إسلامياً على نزاهة نساء الأنبياء عليهم السلام عن الواقعة فيما ينافي العفة من ارتكاب الفاحشة، ولم يخرقه سوى ثلاثة من المفسرين القدامى وهم الحسن^(١) ومجاحد^(٢) وابن جريج^(٣)، حيث ذهبوا - على ما نسب إليهم - في تفسير قوله تعالى مخاطباً نبئه نوح عليه السلام: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ كُو إلى أنه لم يكن ابنته على الحقيقة، وإنما ولد على فراشه من غيره، وأن نوحًا عندما قال عليه السلام: إِنَّ أَبْنَيَ مِنْ أَهْلِكَ كُو فإذما قال ذلك على ظاهر الأمر، فأعلمته الله تعالى أنَّ الأمر بخلاف الظاهر، «وليس في ذلك تكذيب لخبره، لأنَّه إنما خبر عن ظنه وعما يقتضيه الحكم الشرعي، فأخبره الله تعالى بالغيب الذي لا يعلمه

(١) الحسن البصري (ت: ١١٠ هـ) تابعي، قيل: إنه ولد لستين بقينا من ولاية عمر، وكان فقيهاً عارفاً، وجمع القرآن وهو ابن اثنتي عشرة سنة، ونسبة القول إليه بأنَّ ابنة نوح لم يكن ولده حقيقة معروفة، أنظر: جامع البيان للطبرى ج ١٢ ص ٦٦.

(٢) مجاهد بن جابر (ت: ٤٠٤ هـ) قيل فيه: الإمام شيخ القراء والمفسرين أبو الحجاج المكي الأسود مولى قيس ابن السادس، روى عن علي ابن أبي طالب وابن عباس وأكثر عنه وأخذ عنه القرآن والتفسير والفقه وعن أبي هريرة وعاشرة وسعد ابن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وغيرهم، نسب إليه القول المذكور في جامع البيان ج ١٢ ص ٦٩، ولكن بعضهم نقل عن مجاهد أنه كان يؤكِّد على أنه ابنة نوح، أنظر: جامع البيان للطبرى ج ١٢ ص ٦٩، وتفسير السمرقندى ج ٢ ص ١٥٣، فالقليل عن مجاهد مختلف.

(٣) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (ت: ١٥٠ هـ) رومي الأصل مولى الأميين، قيل فيه: تابعي حافظ، شيخ الحرم من قراء القرآن ورواية الحديث، حدث عن عطاء فأكثر وحدث أيضاً عن نافع مولى عمر، وأخذ عن مجاهد، وحدث عنه الأوزاعي وثور بن زيد وسفيان الثوري وغيرهم، قال في تفسير قوله تعالى: وَنَادَى نُوحُ أَبْنَئَهُ كُو: ناداه وهو يحسبه أنه ابنته وكان ولد على فراشه، أنظر: جامع البيان للطبرى ج ١٢ ص ٦٦.



غيره^(١)، وأما فيما عدا هؤلاء الثلاثة فلم نجد قولًا لأحد من علماء المسلمين بوجو^{زوجات الأنبياء} في الزنا.

ولكن القول المذكور ظلّ قولًا شاذًا ومرفوضاً لدى علماء أهل السنة، وقد ردّه معظم أهل العلم، من المفسرين وغيرهم^(٢). ولم نجد في المسألة قولًا مخالفًا في غير قضية ابن نوح^{عليه السلام}^(٣). وقد تقدم سابقًا أنَّ الآية المذكورة لا تدل على هذا القول ولا علاقة لها به من قريب أو بعيد.

وأمامًا علماء الشيعة من أهل الكلام والفقهاء والمفسرين وغيرهم فهم مجتمعون^(٤) على تنزيه نساء الأنبياء^{عليهم السلام} ولا سيما زوجات نبينا الأكرم محمد^{صلوات الله عليه وآله وسلامه} عن ارتكاب علاقة غير مشروعة، ونصّ الكثيرون منهم على كون ذلك من مستلزمات عصمة النبي^{عليه السلام}، ولذلك يكون وقوعه مستحيلاً، والله تعالى لا يسمح بوقوعه، حماية لنبه^{عليه السلام}، ولدوره الرسالي.

وقد ألف بعض علمائنا القدامي، وهو الشيخ نصير الدين عبد الجليل بن أبي الحسن القزويني (كان حيًّا سنة ٥٥٦هـ) رسالة خاصة تحت عنوان «تنزيه عائشة من الفواحش العظيمة»^(٥).

وعليه، فأي كلام يُنسب إلى الشيعة أنَّهم يتهمون زوجة النبي^{صلوات الله عليه وآله وسلامه} بارتكاب

(١) تنزيه الأنبياء ص ٣٦.

(٢) انظر: تفسير الفخر الرازي ج ١٨ ص ٣ وما بعدها، وتفسير القرطبي ج ٩ ص ٤٦، وتفسير ابن كثير ج ٢ ص ٤٦٤.

(٣) نسب بعضهم إلى شيخ السلفيين في حلب محمد ناصر الترماني (ت: ١٤٢٧هـ) قوله يصرّح فيه بإمكانية صدور الزنا من زوجات الأنبياء^{عليهم السلام}، انظر: كتاب «نوال المنى في إثبات عصمة أمهات وأزواجه الأنبياء من الزنا» ص ٦٩.

(٤) وأمام ما كتبه بعض الأشخاص المتشددين إلى الشيعة متهمًا إحدى زوجات النبي الأكرم^{صلوات الله عليه وآله وسلامه} بارتكاب الفاحشة فهو كاتب مشبوه ولا يُعد صاحبه من أهل العلم والتحقيق.

(٥) انظر: أمل الآمل للحر العاملي ج ٢ ص ١٤٣، هدية العارفين ج ١ ص ٥٠٠، واسم الرسالة بحسب المصدر الأول هو «تنزيه عائشة»، وبحسب المصدر الثاني هو «تنزيه عائشة من الفواحش العظيمة»، ومما يؤسف له أن هذه الرسالة لم نعثر عليها.

الفاشنة هو افتراء وإفك عظيم، فهذه كتبهم تصرّح بنزاهتهم من شائبة الفاحشة، وها هم علماؤهم مجتمعون دون أي مخالف منهم على تبرئة زوجات الأنبياء فاطمة وخصوصاً زوجات نبينا الخاتم محمد ﷺ من ارتكاب كل ما ينافي الشرف والعفة، ولا يرضي أحد منهم بأن تُتهم بذلك لا السيدة عائشة ولا غيرها من أزواجه ﷺ، أو يُغمس من قناعة إحداهن بشيء من ذلك، بل إنهم - بشهادة السيد نعمة الله الجزائري المتقدمة - يستنكفون عن الاستماع لأي خبر أو أثر ينال من عرض النبي ﷺ ويُخدش من حياء أزواجه .

وفيما يلي سوف نستعرض بعض كلمات علمائنا التي تنصّ على نزاهة زوجات الأنبياء ﷺ عموماً وزوجات نبينا الأكرم ﷺ خصوصاً عن الواقع في ذاك العمل الشيعي:

١- السيد المرتضى (ت: ٤٣٦هـ)، قال في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾: «في هذه الآية وجوه... والوجه الثالث: إنَّه لم يكن ابنه على الحقيقة، وإنَّما وُلد على فراشه. فقال ﷺ: ﴿إِنَّ أَبْنَى﴾ على ظاهر الأمر. فأعلمَه الله تعالى أنَّ الأمر بخلاف الظاهر، ونبهَه على خيانة أمَّاته، وليس في ذلك تكذيبٍ لخبره، لأنَّه إنَّما خبرَ عن ظُنُونه وعما يقتضيه الحكم الشرعي، فأخْبَرَه الله تعالى بالغيب الذي لا يعلمه غيره. وقد روى هذا الوجه عن الحسن ومجاحد وابن جريج. وفي هذا الوجه بُعد، إذ فيه منافاة للقرآن، لأنَّه تعالى قال: ﴿وَنَادَى نُوحُ أَبْنَهُ﴾ [هود: ٤٢] فأطلق عليه اسم البنوة، ولأنَّه تعالى أيضاً استثناه من جملة أهله بقوله تعالى: ﴿وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ﴾ [منهم]. ولأنَّ الأنبياء يجب أن يُنْزَّلُوا عن هذه الحال لأنَّها تعير وتتشين وتنتقص من القدر، وقد جتبهم الله تعالى ما دون ذلك تعظيماً لهم وتوقيراً ونفيَا لكل ما ينفر عن القبول منهم^(١).

(١) نزاهة الأنبياء والأئمة، ص ٣٦.



٢ - الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠هـ) قال في تفسير قوله تعالى في شأن امرأة نوح ولوط: **فَخَانَتَا هُمَا**: «قال ابن عباس: كانت امرأة نوح كافرة تقول للناس إنّه مجنون، وكانت امرأة لوط تدل على أضيافه، فكان ذلك خيانة لهما، وما زنت امرأة نبيّ قط، لما في ذلك من التغافل عن رسول الله وإلحاد الوصمة به، فمن نسب أحداً من زوجات النبي **عَلِيهِ السَّلَامُ** إلى الزنا فقد أخطأ خطأً عظيماً وليس ذلك قوله لم يحصل»^(١).

وفي تفسير قوله تعالى: **إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ**، ردّ الشيخ الطوسي وجهاً نُسب إلى بعض المفسرين (الحسن ومجاهد) في أن يكون المقصود أنه ليس ابنه على الحقيقة وإنما ولد على فراشه، فقال: «وهذا الوجه ضعيف، لأنّ في ذلك طعناً على نبي وإضافة ما لا يليق به إليه»^(٢).

٣ - ابن ادريس الحلبي (القرن السادس الهجري)، قال: «كانت امرأة نوح كافرة تقول للناس ..»، وذكر كلام الشيخ الطوسي المتقدم بعينه^(٣).

٤ - الشيخ الطبرسي (٤٤٨هـ): «في تفسير قوله تعالى: **فَخَانَتَا هُمَا** قال: «قال ابن عباس: كانت امرأة نوح كافرة، تقول للناس إنّه مجنون، وإذا أمن بنوح أحد أخبرت الجبارية من قوم نوح به، وكانت امرأة لوط تدل على أضيافه، فكان ذلك خيانة لهما في الدين»^(٤).

٥ - الشيخ ابن شهر آشوب (ت ٥٨٨هـ)، يقول **كَخَلَقَهُ اللَّهُ**: «.. وبعد فإنّ كل منفر لا يجوز على الأنبياء والأئمة **عَلَيْهِمُ السَّلَامُ** مثل: كفر الوالدين وفسق الأزواج، لأنهما يتعديان إليهم، وما لا يكون منفراً جاز فيهم، مثل: كفر أولادهم أو

(١) التبيان ج ١٠ ص ٥٢.

(٢) التبيان ج ٥ ص ٤٥٩.

(٣) انظر: المستحب من تفسير القرآن ج ٢ ص ٣٤١.

(٤) مجمع البيان ج ١٠ ص ٦٤.

فسقهم، إلا أن الفاحشة لا تجوز على أزواجهم فإنها لازمة لهم»،^(١) أي إن الفاحشة لازمة لأزواجهم وهم الأنبياء عليهم السلام، بمعنى أنه تطالهم بشينها وعارضها.

٦- الشیخ حسین بن عبد الصمد العاملی (ت: ٩٨٤ھ) قال في شأن الصحابة عموماً: «ليس في مذهبنا وجوب القدح في أحد منهم، وإنما قد يقع ذلك من عوام الناس المتعصبين، وأما علماؤنا فلم يقل أحد منهم بذلك».^(٢)

٧- الملا فتح الله الكاشاني (ت: ٩٨٨ھ) يقول في تفسيره الفارسي لآيات الإفك ما ترجمته: «وَاللَّهُ عَلِيمٌ بجميع الأحوال، ومنها طهارة ذيل عائشة، حَكِيمٌ في تدبیر أمور العباد .. وقد حفظ أذیال أزواجه وَمِنْ لُؤْلُؤِ الْفَجُورِ». وفي تفسيره العربي «زيدة التفاسير» وفي بيان المراد من «الفاحشة المبينة» والواردة في قوله تعالى: يَنِسَاءَ الَّتِي مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يقول: «.. ومن قال: الزنا فقد أخطأ، لأنّه سبحانه عاصم رسوله وَمِنْ ذَلِكَ».^(٤)

وفي تفسير قوله تعالى الوارد في قضية الإفك: «وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمْ إِهْذَا سُبِّحْنَكَ هَذَا مُهْتَنَ عَظِيمٌ» [النور: ١٦] يقول شارحاً معنى «سبحانك»: «تنزيه لله من أن تكون حرمة نبيه فاجرة، فإن فجورها ينفر الناس عنه، وهذا مدخل بالبعثة والتبلیغ، بخلاف كفرها، فإن الأنبياء بعثوا

(١) متشابه القرآن ومختلفه ج ١ ص ٢٠٥، ابن شهر آشوب المازندراني، محمد بن علي (ت ٥٨٨ھ) طبع إيران ١٣٢٨ھ.

(٢) أعيان الشيعة ج ٦ ص ٦٢.

(٣) منهج الصادقين ج ٦ ص ٤٦٤، ونظير ذلك جاء في حاشية بحار الأنوار ج ٢٢ ص ٢٤٠، وهو ليس من كلام العلامة المجلسي كما تورّهم بعضهم، أنظر: مختصر مفيد ج ١ ص ١٨٨، أجل إن المجلسي علق على الخبر الآتي في متن البحار قائلاً: «وفي هذا الخبر غرائب لا نعلم حقائقها فطوبينا على غرّها والله يعلم وححجه صلوات الله عليهم جهة صدورها» بحار الأنوار ج ٢٢ ص ٢٤٠.

(٤) زيدة التفاسير ج ٥ ص ٣٦٨.



ليدعوهم.. فيجب أن لا يكون معهم ما ينفرّهم عنهم، ولم يكن الكفر عندهم مما ينفرّهم، وأما الكشخة^(١) - والعياذ بالله - فمن أعظم المنفّرات»^(٢).

٨ - المولى محمد صالح المازندراني (ت: ١٠٨١هـ) قال: «وخيانة المرأتين ليست هي الفجور، وإنما هي نفاقهما وإبطانهما الكفر وتظاهرهما على الرسولين، فامرأة نوح قالت لقومه: إنه مجنون، وامرأة لوط دلت قومه على ضيقانه، وليس المراد بالخيانة البغي والزنا، إذ ما زنت امرأةنبي قط»^(٣).

٩ - الشیخ فخر الدین الطریحی (ت: ١٠٨٥هـ)، قال: «ولا یجوز أن یراد بالخيانة الفجور، قال ابن عباس: «ما زنت امرأةنبي قط»، لما في ذلك من التنفیر عن الرسول وإلحااق الوصمة به»^(٤).

١٠ - الشیخ محمد باقر المجلسي (ت: ١١١١هـ) یقول تَحْمِلُهُ تعلیقاً على رواية القمي المتقدمة: «لكن وقوع أمثال ذلك - صدور الفاحشة من زوجة النبي ﷺ - بعيداً عقلاً ونقلأً وعرفاً وعادةً، وترك التعرّض لأمثاله أولى»^(٥).

١١ - السيد نعمة الله الجزايري (ت: ١١١٢هـ)، یقول في شأن زوجتي نوح ولوط: «وأما خياتهما فهو نفاقهما وإبطانهما الكفر وتظاهرهما على الرسولين، فامرأة لوط دلت على أضيافه، وامرأة نوح قالت لقومه: إنه مجنون، ولا یجوز أن یراد بالخيانة الفجور، لأن سمج في الطبع، نقیصة عند كل أحد، بخلاف الكفر، فإن الكفار یسمونه حقاً»^(٦).

وقال في رد ما ذكره البعض من أن ابن نوح لم یکن ابنه على الحقيقة: «وهذا

(١) الكشخة: الدياثة، والكشخان: الذي امرأته فاجرة.

(٢) زبدة التفاسير ج ٤ ص ٤٨٦.

(٣) شرح أصول الكافي ج ١٠ ص ١٠٧.

(٤) مجیع البحرين ج ١ ص ٧١٥.

(٥) بحار الأنوار ج ٢٢ ص ١٠٧.

(٦) عقود المرجان في تفسیر القرآن ج ٥ ص ١٦٥.

الوجه بعيد .. ولأنّ الأنبياء يجب أن يُتَرَّهوا عن مثل هذه الحال، لأنها تعير وتشين وقد نَزَّه اللَّهُ أَنْبِيَاءَهُ عَمَّا دُونَ ذَلِكَ»^(١).

١٢ - العلامة الحاجي المازندراني (ت: ١١٧٣ هـ)، قال: «ولكن اللائق بمنصب النبوة نزاهتهن عنه»^(٢).

وتعليقًا على ما قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ كعب: من أنه ليس ابني على الحقيقة وإنما ولد على فراشه، قال كعب: « فهو فاسد يا باه ونَادَى نُوحُ أَبْنَاهُ» [هود ٤٢]، مع أنّ الأنبياء يجب أن يتزهروا عن مثل هذه الحال، لأنها تنفر وتشين، وقد نَزَّه اللَّهُ أَنْبِيَاءَهُ عَمَّا دُونَ ذَلِكَ، توقيراً وتعظيمًا مما ينفر من القبول، وخاصة على مذاهب أهل الحق، فالمراد أنه ليس على دينك، فكأنّ كفره أخرجه أن يكون له أحكام أهله»^(٣).

١٣ - الشيخ محمد طه نجف (ت: ١٣٢٣ هـ)، قال تلميذه السيد عبد الحسين شرف الدين: «صرّح فقيه الطائفية أستاذنا المقدس الشيخ محمد طه النجفي أعلى الله مقامه وهو على منبر الدرس بوجوب عصمتها - يقصد عائشة - من مضمون الإفك، عملاً بما يستقل بحكمه العقل من وجوب نزاهة الأنبياء ﷺ عن أقل عائبة ولزوم طهارة أعراضهم عن أدنى وصمة»^(٤).

١٤ - السيد محمد باقر الحجة الطباطبائي الحائرى (ت: ١٣٣١ هـ)، يقول في منظومته الشهيرة:

فِي حَمِيرَا سَبَّكَ مُحَرَّمٌ لِأَجْلِ عَيْنِ الْفُعَيْنِ تُكَرَمُ^(٥)

(١) قصص الأنبياء ص ٨٢.

(٢) جامع الثات ص ٣٨.

(٣) المصدر نفسه ص ٣٨.

(٤) الفصول المهمة في تأليف الأمة ص ١٥٦.

(٥) وهذا البيت جزء من منظومة طويلة في الإمامة، أنظر: مجلة تراثنا ج ٤٢ ص ٣٨٢، ولا حظ: أعيان الشيعة ج ١ ص ١٢١.

١٥ - السيد محسن الأمين (ت: ١٣٧١هـ)، يقول رداً على صاحب الوشيعة: «إن احترام أمهات المؤمنين عموماً وأئمّة المؤمنين خصوصاً علينا لازم، احتراماً لنبينا ﷺ فلو جاء في كتاب ما ينافي ذلك لا نقول به، لما ذكرناه غير مرة من أنّ جميع ما في الكتب لا يمكن لأحد الاعتقاد بصحته، وعقيدة الشيعة في الأزواج عموماً وفي عائشة وحفصة خصوصاً هو ما نزل به القرآن الكريم وجاءت به الآثار الصحيحة، لا يمكن أن يحيدوا عنه، وهو آتىهن جميعاً أمهات المؤمنين في لزوم الاحترام والتكرير، احتراماً للنبي ﷺ وحرمة نكاحهن..»^(١).

ويقول تعالى: «يعتقد الشيعة وجوب تزييه الأنبياء ﷺ عن جميع العيوب والنقائص سواء كان ذلك في أفعالهم، كالأكل على الطريق ومجالسة الأراذل، أو صناعتهم، ككونه حجاماً أو زبالاً، أو أخلاقهم كالحقد والحسد والجبن والبخل، أو في أجسامهم كالبرص والجدام، أو عقولهم كالجنون والبله، أو في الخارج عنهم كدناءة الآباء وعهر الأمهات أو الأزواج، فتحصل من ذلك أن زوجة النبي ﷺ يجوز أن تكون كافرة، كما في أمرأتي نوح ولوط، ولا يجوز أن تكون زانية، لأن ذلك من النقائص التي تلحق النبي ﷺ، فتوجب سقوط محله من القلوب وعدم الانقياد لأقواله وأفعاله، وذلك ينافي الغرض المقصود من إرساله، وحيثئذ فقوله تعالى في حق امرأتي نوح ولوط: ﴿فَخَانَتْهُمَا﴾ يراد منه الخيانة بغير ذلك، ولا عموم في لفظ الخيانة.

أما اعتقادهم في خصوص أزواج النبي ﷺ فهو ما نطق به القرآن الكريم واتفق على نقله أهل الآثار والأخبار دون ما انفرد به بعضهم ولم يقم ببرهان على صحته، وما روی لأمور سياسية في عصر الملك العضوض، أو انفرد به شذاذ لا

(١) نقض الوشيعة، أو الشيعة بين الحقائق والأوهام، مؤسسة الأعلمي، بيروت - لبنان، ١٩٧٧م، ط٣، ص٥٩.

عبرة بهم، هذا هو اعتقادهم (أي الشيعة)، ومن نسب إليهم سوى ذلك فقد أخطأ، فازواج النبي أمهاط المؤمنين في لزوم الاحترام والتكرير احتراماً للنبي ﷺ وحرمة نكاحهنّ من بعده، ﴿الَّتِي أُولَئِنَّ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَرْجُهُمْ أَمْهَمُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنَكِّحُوهُ أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ﴾، وإن الزوجية للنبي ﷺ لا ترفع عقاب المعصية، بل تضاعفه كما تضاعف ثواب الطاعة، ﴿يَنْسَاءَ النِّسَاءَ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ يُفْرِجُهُ مُبِينَكُنَّ يُضَعِّفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعِيفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (٢٠) ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَلِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَيْرِيمًا﴾ (٢١) ﴿يَنْسَاءَ النِّسَاءَ كَأَحْمَرِ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَنْقَيْتَنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (٢٢) [الأحزاب: ٣٢].^(١)

ويقول رَحْمَةُ اللَّهِ في محل آخر ردًا على من اتهم «غلاة الشيعة» بالنيل من نزاهة عائشة في قضية الإفك: «ليس من غلاة الشيعة ولا معتدليهم من ينسب بذلك إلى عائشة، كبرت الكلمة تخرج من أفواه هؤلاء المفترين، وإن كانوا صادقين فيما يقولون فليأتونا باسم من يقول ذلك وفي أي موضع وجدوه أم في أي كتاب رأوه، كلا إنهم لكاذبون مفترون ظالمون مفسدون لا حجة لهم على ما قالوا ولا برهان، وما حملهم على ذلك إلا العداوة والعصبية بالباطل ورقة الدين، وهكذا ما حكاه دحلاح عن الحسن ابن زيد الداعي كذب وبهتان، لأننا نعلم علمًا يقيناً أنه ليس في الشيعة من ينسب أم المؤمنين عائشة إلى القبيح، وإن من عقيدتهم أن زوجة النبي ﷺ يجوز أن تكون كافرة كامرأة نوح ولوط ولا يجوز أن تكون زانية لأن ذلك يخل بمقام النبوة. وإنما يقولون ولا يتحاشون بأنها أخطأت بخروجها على الإمام العادل وحربها له ومخالفتها أمر القرآن لها أن تقر في بيته»^(٢).

(١) أعيان الشيعة ج ١ ص ١٢١.

(٢) أعيان الشيعة ج ١ ص ٣٩٣.



١٦ - السيد عبد الحسين شرف الدين (ت: ١٣٧٧هـ)، يقول *رَجُلَّهُ رَدًا عَلَى* من يتهم الشيعة بأنهم يطيلون أستتهم على السيدة عائشة ويتكلمون في حقها من أمر الإفك والعياذ بالله: «إنها - يقصد السيدة عائشة - عند الإمامية أنقى جيباً وأطهر ثوباً وأعلى نفساً وأغلق عرضاً وأمنع صوناً وأرفع جناباً وأعز خدرأً وأسمى مقاماً من أن يجوز عليها غير التزاهة أو يمكن في حقها غير العفة والصيانة، وكتب الإمامية قديمها وحديثها شاهد عدل بما أقول، على أن أصولهم في عصمة الأنبياء تحيل ما بهتها به أهل الإفك بتاتاً، وقواعدهم تمنع وقوعه عقلاً»، ثم ينقل كلام أستاده (الشيخ محمد طه نجف) الآف، ويضيف قائلاً: «فنحن والله لا نحتاج في براءتها إلى دليل، ولا نجوز عليها وعلى غيرها من أزواج الأنبياء والأوصياء *غَلَبَتِيَّةً* كل ما كان من هذا القبيل»^(١).

١٧ - الميرزا أبو الحسن الشعراي (ت: ١٣٩٣هـ): يقول: «.. نعم لا كلام في براءتها مما رميته في مسألة القذف، لأنّ رميها به هتك لحرمة رسول الله *بَلَّهُ*، وكذلك كل زوجة بالنسبة إلى بعلها»^(٢).

١٨ - السيد حسن الحسيني اللواساني (ت: ١٤٠٠هـ) يقول: «وحسن مكارم الشيعة الثانية عشرية وإكرامهم للنبي الأعظم واحترامهم له يقتضي السكوت عن عرضه وحرمه، وترى الكل يلهجون:

فيما حميرا سبّك **مُحَرَّمٌ** لأجل عين **ألف عين تُكَرَّمٌ**»^(٣)

١٩ - الشيخ محمد جواد مغنية (ت: ١٤٠٠هـ)، يقول: «إن الشيعة الإمامية يعتقدون ويؤمنون أنّ نساء الأنبياء جميعهن عفيفات طاهرات وأنّ النبي،

(١) الفصول المهمة، مصدر سابق ص ١٥٦.

(٢) شرح أصول الكافي للمازندراني ج ٦ ص ١٥٩.

(٣) انظر كتابه: نور الأفهام في علم الكلام ج ٢ ص ٦٤.

أي نبي، لا يضع ماءه إلا في أرحام مطهرة، وأن زوجته قد تكون كافرة ولن تكون بعياً، لأنّ الرسول أكرم على ربه وأعز من أن يجعل تحته بعياً^(١). ويقول رَحْمَتُهُ في مورد آخر: «وقد ضرب سبحانه مثلاً لذلك بأمرأة نوح وأمرأة لوط، فقد كانت الأولى تؤذى زوجها وتقول: إنه مجنون، وتفشي أسراره بين المشركين، وكانت الثانية تعين الطغاة على زوجها وتدعهم على أضيافه.. ومن أجل هذا وصفها الله سبحانه بالخيانة التي هي ضد الأمانة لا بمعنى الزنا، فإن المسلمين يعتقدون أنه ما زنت امرأة نبي قط»^(٢).

٢٠ - السيد محمد حسين الطباطبائي (ت: ١٤١٢هـ)، يقول رَحْمَتُهُ: «إن تسرب الفحشاء إلى بيت النبي ينفر الناس عنه، فمن الواجب أن يظهر الله سبحانه ساحة أزواج الأنبياء رَحْمَتُهُ عن لوث الزنا والفحشاء، وإلا لغت الدعوة، وثبت بهذه الحجة العقلية عفتهن واقعاً لا ظاهراً فحسب»^(٣).

ويقول رَحْمَتُهُ تعليقاً على قول من قال بأن الله تعالى إنما نفي ابن نوح عنه لأنه لم يكن ابنه على الحقيقة: «وفيه: أنه - على ما فيه من نسبة العار والشين إلى ساحة الأنبياء رَحْمَتُهُ، والذوق المكتسب من قوله تعالى يدفع ذلك عن ساحتهم وبنرّ جانبهم عن أمثال هذه الأباطيل - ليس مما يدل عليه اللفظ بصراحة ولا ظهور، فليس في القصة إلا قوله تعالى: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ وليس بظاهر فيما تجرأوا عليه، وقوله في امرأة نوح [لوط]: أَمْرَاتٌ نُجُجٌ وَمَرَاتٌ لُؤْلُؤٌ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَلَّيْهِنَّ فَخَانَتَاهُمَا [التحريم ١٠] ليس إلا ظاهراً في أنهما كانتا كافرتين تواليان أعداء زوجيهما وتسران إليهما بأسرارهما و تستنجدان بهم عليهمما»^(٤).

(١) التفسير الكافش ج ٥ ص ٤٠٣.

(٢) المصدر السابق ج ٧ ص ٣٦٨.

(٣) تفسير الميزان ج ١٥ ص ١١٢.

(٤) المصدر السابق ج ١٠ ص ٢٣٥.



٢١ - السيد محمد حسين فضل الله رحمه الله، قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا .. كَهُوَ : فَكَانَا زَوْجَتِينَ لَنَبِيِّنَ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ هُمَا نُوحٌ وَلُوطٌ ، فَخَاتَاهُمَا كَهُوَ فِي مَوْقِعِهِمَا الْمُضَادُ لِلرِّسَالَةِ ، حِيثُ اتَّبَعْتَا قَوْمَهُمَا فِي الْكُفَّرِ ، وَلَمْ تَنْسِجْمَا مَعَ طَبِيعَتِهِمَا الزَّوْجِيَّ الَّذِي يَفْرُضُ عَلَيْهِمَا أَنْ تَكُونَا مِنْ أَوَّلِ الْمُؤْمِنِينَ بِالرِّسَالَةِ ، لَأَنَّهُمَا تَعْرِفَانَ مِنْ اسْتِقَامَةِ زَوْجِهِمَا وَأَمَانَتِهِمَا وَصَدَقَهُمَا وَجَدَيْتِهِمَا مَا لَا يَعْرِفُهُ الْآخِرُونَ ، فَلَا يَقِنُ لَهُمَا أَيِّ عَذْرٍ فِي الْانْحِرَافِ عَنْ خَطِ الرِّسَالَةِ وَالرَّسُولِ ، وَلَكِنَّ الْمُشَكَّلَةَ أَهْمَاءً غَيْرَ جَادِّتِينَ فِي مَسَأَلَةِ الْإِنْتِمَاءِ الإِيمَانِيِّ وَالْإِلتِزَامِ الْعَمَلِيِّ ، فَلَمْ تَنْظُرَا إِلَى الْمَسَأَلَةِ نَظَرَةً مَسْؤُلَةٍ ، بَلْ عَاشَتَا الْجُوَّ الْعَصَبِيِّ الَّذِي يَرْبِطُهُمَا بِتَقَالِيدِ قَوْمِهِمَا ، فَكَانَا تُفْشِيَانِ أَسْرَارَ النَّبِيِّنَ مَا قَدْ يَسِيءُ إِلَى مَصْلَحةِ الرِّسَالَةِ وَالرَّسُولِ ، وَكَانَا تَبْتَعِدُانِ فِي سُلُوكِهِمَا عَنْ مَنْطِقِ الْقِيمِ الْرُّوْحِيَّةِ الإِيمَانِيَّةِ لِتَبْقِيَا مَعَ مَنْطِقِ الْوَثْنِيَّةِ ، مَا يَجْعَلُ الْبَيْتَ الْزَّوْجِيَّ النَّبُوِيَّ يَتَحَركُ فِي دَائِرَةِ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى جَانِبِ دَائِرَةِ الإِيمَانِ ، وَلَعِلَّ ضَلَالَ ابْنِ نُوحٍ كَانَ خَاضِعًا لِتَأْثِيرِ وَالدَّتِّهِ ، وَيَقُولُ : إِنَّ امْرَأَةَ لَوْطٍ كَانَتْ تَخْبِرُ قَوْمَهَا بِالضَّيْوِفِ الَّذِينَ يَزُورُونَ زَوْجَهَا ، لِيَقُومُوا بِالاعْتِدَاءِ عَلَيْهِمْ ، فَكَانَتْ خِيَانَتِهِمَا لِلْمَوْقِفِ وَلِلْمَوْقِعِ «^(١)» .

٢٢ - الشِّيخُ نَاصِرُ مَكَارِمُ الشِّيرازِيُّ، يَقُولُ حَفْظُهُ اللَّهُ : « وَالْخِيَانَةُ هُنَا لَا تَعْنِي الْانْحِرَافَ عَنْ جَادَةِ الْعَفَةِ وَالنِّجَابَةِ ، لَأَنَّهُمَا زَوْجَتَا نَبِيِّنَ وَلَا يَمْكُنُ أَنْ تَخُونَ زَوْجَةَ نَبِيٍّ بِهَذَا الْمَعْنَى لِلْخِيَانَةِ ، فَقَدْ جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا بَغَتْ امْرَأَةُ نَبِيٍّ قَطُّ » ^(٢) .

٢٣ - السيد القائد علي الخامنئي، يقول حفظه الله رداً على استفتاء موجه إليه: «يحرم النيل من رموز إخواننا السنة، فضلاً عن اتهام زوج النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما

(١) من وحي القرآن ج ٢٢ ص ٣٢٨-٣٢٩.

(٢) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ج ١٨ ص ٤٢٥.

يخل بشرفها، بل هذا الأمر ممتنع على نساء الأنبياء عليهم السلام، وخصوصاً سيدهم الرسول الأعظم صلوات الله عليه وآله وسلامه»^(١).

٤٤- الشيخ جعفر السبحاني، يقول في بيان موقف الشيعة الإمامية من حديث الإفك: «إن السيدة عائشة من زوجات النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وأمهات المؤمنين، لها من الشرف والكرامة ما لسائر نسائه صلوات الله عليه وآله وسلامه غير خديجة رضي الله عنها، فقد رأت النور في بيته وعاشت معه فترة طويلة، ولم يشك أحد من المسلمين القدامى والجدد في براءتها من الإفك الذي صنعته يد النفاق ونشره عميد المنافقين وأذنابه «عبد الله بن أبي سلول» في عصر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وحدث عنه القرآن في آيات، يقول سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوكُمْ بِالْإِفْكِ عَصَبَةٌ مُّنْكَرٌ لَا تَحْسِبُوهُ شَرًا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ أُمَّةٍ يُمْنِهِمْ مَا أَكْتَسَبُ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّ كُبُرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]، ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا شَيْخَنَكَ هَذَا بَهْنَنَ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]، وكفى في براءتها أنه سبحانه سمي النسبة إفكاً وبهتاناً عظيماً وأوعد من تولى كبره بعذاب أليم»^(٢).

ويقول الشيخ السبحاني أيضاً في شأن امرأتي نوح ولوط: «لم تكن خيانتهم خيانة فجور، لما ورد: «ما زنت امرأة نبي قط»، وإنما كانت خيانتهم في الدين»^(٣). هذه كلمات جمع من أعلام الشيعة الإمامية وهي كافية للتدليل على الموقف الشيعي العام في تنزيه نساء الأنبياء عليهم السلام من ارتكاب الفاحشة وفي دحض أية تهمة يراد إلصاقها بمذهب أهل البيت عليهم السلام في هذا المجال، وهذا الموقف هو من الوضوح بمكان، ما دفع الشيخ الألوسي إلى تكذيب نسبة هذه التهمة

(١) الفتوى معروفة وقد نشرتها العديد من الصحف العربية والإسلامية والمواقع الإلكترونية.

(٢) السبحاني الشيخ جعفر، رسائل ومقالات ص ٢٢٢، مؤسسة الإمام الصادق عليهم السلام، قم-إيران.

(٣) الأمثال في القرآن الكريم ص ٢٧١.



إلى الشيعة، حيث قال: «فالحق عندي أنّ عهر الزوجات - كعهر الأمهات - من المنكرات التي قال السعد: إنّ الحق منعها في حق الأنبياء عليهم السلام، وما يُنسب للشيعة مما يخالف ذلك في حق سيد الأنبياء عليه السلام كذبٌ عليهم فلا تُعوّل عليه وإن كان شائعاً»^(١).



(١) تفسير الألوسي ج ٢٨ ص ١٦٢.

المحور السادس حكم القذف والقاذف

ما هو الموقف الشرعي تجاه الشخص الذي يتهم زوجةنبي من الأنبياء عليه السلام بارتكاب ما ينافي العفة والشرف (الزنا)؟ هل له عقوبة مقررة؟ أم يُترك أمره إلى الحاكم الشرعي ليؤدبه ويعزره حسبما يراه من المصلحة؟ والإجابة عن هذه الأسئلة نبينها ضمن النقاط التالية:

١ - حكم قذف المحسنات

لا يخفى أن التشريع الإسلامي اهتماماً بالغاً بحفظ أعراض الناس وحرماتهم، ولا سيما عرض المرأة، ودعا إلى صونه من كل ما يشين، وحذر من تناول الآخرين بالهمز والطعن، أو إساءة الظن بهم، أو التفكك بأعراضهم، معتبراً ذلك من كبائر المعاصي والذنوب، ومشدداً النكير عليه، وأقرّ عقوبة بدنية دنيوية قاسية على من يقذف المرأة المحسنة العفيفة أو الرجل المحسن بالزنا، ما لم يحضر القاذف أربعة شهود عدول ثبت دعواه، على أن يشهدوا ببرؤيتهم - بالعين المجردة - ل تمام العملية الجنسية، وهذه عقوبتهما الدنيوية، وتبقى العقوبة الأخروية موكولة إلى الله تعالى.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُونَ بِأَيْتَمَةٍ شَهَدَهُ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَّيْنَ جَلَدَةً وَلَا نَقْبِلُ لَهُنْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ ﴾ ﴿١﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ﴿٥﴾ [النور: ٤ - ٥].



فقد أقرت هاتان الآيات المباركتان عدة أنواع من العقوبة على كلٍّ من يتجرأ على رمي النساء المحصنات ويقذفهن بالزنا دون بينة والعقوبات هي:

١- العقوبة البدنية، وهي الجلد ثمانون جلدة.

٢- إسقاط الأهلية القانونية عن القاذف، ويتمثل ذلك بعدم قبول شهادته أبداً.

٣- الحكم عليه بالفسق، وهذا نوع من العقوبة المعنوية، حيث تلاحمه وصمة الفسق أتى سار أو تحرك. وهذا دليل على أن قذف المحصنة بالزنا هو من كبائر الذنوب.

هذا ناهيك عن العقوبة الأخروية الموكولة إلى الله تعالى.

أجل إنَّ الحكم عليه بالفسق وكذا الحكم بعدم قبول توبته تبقى فاعليتها مستمرة، ما لم يتبرأ إلى الله تعالى، ويُصلح، والتوبة معروفة، فهي الندم على ما صدر منه والتصميم على عدم العود؛ وأمّا الإصلاح فيراد به أن يعمّل القاذف على ترميم صورة المقدّوف في الوسط الاجتماعي بعد أن خدشها بالتهمة التي رماه بها.

وفي آية أخرى يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحَصَّنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعِنْتُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور ٢٣]، ونلاحظ هذا التشديد في أمر القذف حيث جعل الله القاذفين ملعونين في الدنيا والآخرة وتوعدهم بالعذاب العظيم.

وفي آية ثالثة نلاحظ أنَّ الله سبحانه وتعالى قد اعتبر أنَّ من اتهم أحداً بالفاحشة إن لم يحضر الشهود الأربع، فإنه يعذر من الكاذبين، قال تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوكُمْ بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَآءَ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوكُمْ بِالشَّهَدَآءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾ [النور ١٣]، وهذا يدلُّ على الاهتمام البالغ والحرص الشديد بحفظ أعراض الناس.

٢- الحرمات لا تتجزأ

والنقطة الثانية التي تجدر الإشارة إليها هي أن الحرمات في الإسلام لا تقبل التجزئة، ولا يُفرق فيها بين مسلم أو غيره، فلكل إنسان حرمتها التي لا بد من رعايتها، ومن هنا نهى الأئمة من أهل البيت عليهم السلام عن قذف غير المسلم، ففي صحيحه عيد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه نهى عن قذف من ليس على الإسلام لأن بطلع على ذلك منهم، وقال: أيسر ما يكون أن يكون قد كذب»^(١).

وفي حديث آخر رواه الكليني أيضاً بإسناده عن عمرو بن نعمان الجعفي قال: «كان لأبي عبد الله عليه السلام صديق لا يكاد يفارقه إذا ذهب مكاناً، بينما هو يمشي في العذائين ومعه غلام له سند يمشي خلفهما إذا التفت الرجل يريد غلامه ثلاث مرات فلم يره، فلما نظر في الرابعة قال: يا ابن الفاعلة أين كنت؟ قال: فرفع أبو عبد الله عليه السلام يده فشكّ بها جبهة نفسه، ثم قال: سبحان الله تقدّف أمه! قد كنت أرى لك ورعاً فإذا ليس لك ورع، فقال: جعلت فداك إنّ أمّه سندية مشركة قال: «أما علمت أن لكل أمة نكاحة، تَنَحَّ عنِّي»^(٢)، قال: فما رأيته يمشي معه حتى فرق الموت بينهما»^(٣).
وفي رواية ثالثة: إنّ لكل أمة نكاحة يتحجزون به عن الزنا»^(٤).

وفي الحديث عن أبي جعفر عليه السلام: «عن الرجل يقذف بعض جاهليّة العرب؟ قال: يُضرب الحدّ، إن ذلك يدخل على رسول الله ص»^(٥).

والمقصود بدخوله على رسول الله ص هو أنّ من يقذف العرب فهو قد يصيب باتهامه رسول الله ص أو يشمله بذلك، لأنّ آباءه وأجداده من العرب، وقد عاشوا في تلك الجاهليّة.

(١) وسائل الشيعة ج ٢٨ ص ٢٧٣ ح ١ ب ١ من أبواب حد القذف.

(٢) الكافي ج ٢ ص ٣٢٤.

(٣) م.ذ ج ٢ ص ٣٢٤.

(٤) وسائل الشيعة ج ٢٨ ص ٢٠١، الحديث ٧، الباب ١٨ من أبواب حد القذف.



الجرأة على رسول الله ﷺ!

هذا هو موقف الإسلام وحرصه على حماية الأعراض وحفظ العرمان والكرامات بشكل عام، وفي ضوء ذلك نقول: إذا كان رمي المرأة المسلمة واتهامها بالزنا هو من كبائر المعااصي ويستوجب غضب الله، فكيف إذا كانت هذه المرأة زوجةنبي من الأنبياء عليه السلام ولا سيما خاتمهم سيدنا محمد ﷺ!

إنها بالتأكيد لجرأة كبيرة على رسول الله ﷺ أن يعمد بعض السفهاء إلى تناول عرضه وشرفه وناموسه بهذه الخفة والواقحة التي إن دلت على شيء فإنما تدل على عدم توقيرهم ولا احترامهم لهذا النبي الكريم! لأن «الغالب أن قذف امرأة يكون سباً وتهكماً لزوجها»^(١).

وهل هناك إيزاء لرسول الله ﷺ أعظم من إيزائه باتهام زوجه بممارسة الفاحشة؟! وقد نهى الله تعالى عن إيزائه، فقال عزّ من قائل: هـ .. وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ، مِنْ بَعْدِهِ أَبْدَأْ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا [الأحزاب: ٥٣].

وقال سبحانه: هـ إِنَّ الَّذِينَ يَقْذِدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعْنُهُمْ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَمَّا هُنْ مَعَنَّا مُهِمِّيَّنَا [الأحزاب: ٥٧].

وقد نقل الطبرى في جامع البيان ياسناده إلى زيد: «ربما بلغ النبي ﷺ أن الرجل يقول: لو أَنَّ النَّبِيَّ هـ توفي تزوجتُ فلانة من بعده! قال: فكان ذلك يؤذى النبي ﷺ فنزل القرآن: هـ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ .. هـ»^(٢).

إذا كان حديث بعض الصحابة بأنه إذا توفي رسول الله ﷺ سوف يتزوج من بعض نسائه يؤذى النبي ﷺ ويؤلمه، فما بالك بالحديث عن ارتكاب بعض نسائه لفاحشة الزنا، إنه بكل تأكيد أكثر إيلاماً وإيزاء لرسول الله ﷺ من مجرد

(١) كما يقول السيد الكلبي كان النبي ﷺ في الدر المنضود في أحكام الحدودج ٢ ص ٢٦٠.

(٢) جامع البيان ج ٢٢ ص ٥٠، وأنظر: مجمع البيان ج ٨ ص ١٧٤.

الحديث العابر عن نية البعض الزواج بهن!

وإذا كان الإسلام يتشدد في أمر القذف إلى الحد الذي يخرم معه قذف المرأة المشركة أو المرأة الجاهلية كما تقدم، فما بالك بالمرأة المسلمة؟! وكيف إذا كانت هذه المرأة هي زوجة الرسول الأكرم ﷺ؟!

وقد قدمنا سابقاً أن بعض المصادر التاريخية نصت على أن الإمام علياً عليه السلام وبعد الفراغ من معركة البصرة أمر بجلد اثنين من أصحابه لا شيء سوى أنهما نالا من أم المؤمنين عائشة بغير القذف، فكيف إذا كان التعرض لها هو باتهامها بارتكاب الفاحشة！

٣- عقوبة القاذف

والنقطة الثالثة في هذا المحور هي أن حرمة قذف المحسنات هي من بدبيهيات الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ الْغَافِلُونَ الْمُرْمَنَاتِ لَعَنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَمْ يَعْذَبْ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]، أما عقوبة الشخص القاذف الذي يتجرأ على رمي المرأة المحسنة بالزنا إن لم يقم على دعواه أربعة شهود عدول يشهدون بالمعاينة ورؤيه العملية الجنسية الكاملة فهي -أي العقوبة- الجلد ثمانون جلد، كما نصت على ذلك الآية السابقة، وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةَ شَهَادَةً فَاجْلِدُوهُنْ ثَمَنَ جَلْدَهُ وَلَا نَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

ودللت بعض الروايات المتقدمة على حرمة تناول نساء الجاهلية وتدعوه إلى معاقبة القاذف، وإقامة الحد عليه، فعن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت له: ما تقول في الرجل يقذف بعض جاهلية العرب؟ قال: يضرب الحد، إن ذلك يدخل على رسول الله ﷺ»^(١).

(١) وسائل الشيعة ج ٢٨ ص ٢٠١ ح ٧ ب ١٧ من أبواب حد القذف.



وحرمة القذف، وكذا عقوبة القاذف وهي الجلد ثمانون جلدة لا تختصان بقذف الأشخاص الأحياء، بل إنّ الحرمة تتضاعف في قذف الميت - رجلاً كان أو امرأة - لأنّ الميت لا لسان له ليدافع عن نفسه ويكذب الشهود، فإذا كان قذف الحي مُحرّماً فقذف الميت سيكون أشدّ حرمة.

وممّا يوجب تضاعف عقوبة القذف، وتأكد حرمته أن تكون المقدوفة زوجةنبي ﷺ أو إمام ﷺ، فإنّ قذفها سوف يطال بشظاياه زوجها وهو النبي ﷺ أو الإمام ﷺ.

هل يقتل من قذف زوجة النبي ﷺ؟

وثمة رأي فقهى مطروح في المقام يذهب ليس إلى جلد من سبّ أو قذف زوجة النبي ﷺ فحسب بل إلى قتله، كما يحكم أيضاً بقتل من قذف أم النبي ﷺ أو ابنته، والوجه في قتله هو أحد أمرتين:

الأمر الأول: هو ارتداده بذلك^(١).

وقد سجلَّ الفقيه النجفي (الشيخ محمد حسن) ملاحظةً على هذا الوجه مفادها: أنه يصعب إقامة الدليل عليه «خصوصاً بعد عدم الحكم بالارتداد بما وقع من قذف عائشة وهي زوجة النبي ﷺ»^(٢).

ومقصوده أنّ النبي ﷺ لم يحكم بقتل من قذف عائشة، وإنّما أمر بجلدتهم كما هو معروف^(٣).

وأمّا تبرير ابن تيمية لعدم قتل النبي ﷺ لهم بأنّهم «تكلموا بذلك قبل أن يعلم

(١) انظر حول الحكم بقتل من قذف أم النبي ﷺ أو ابنته: تحرير الأحكام للعلامة الحلبي ج ٥ ص ٤١٠، وقواعد الأحكام له ج ٣ ص ٥٤٩، والمغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٢٣٠، وحول الحكم بقتل من قذف عائشة، انظر: الفتاوی الكبرى لابن تيمية ج ٣ ص ١٨٣.

(٢) جواهر الكلام ج ٤١ ص ٤٣٨.

(٣) انظر: صحيح البخاري ج ٨ ص ١٦٢.

براءتها وأنها من أمهات المؤمنين اللاتي لم يفارقهن عليه، إذ كان يمكن أن يطلقها فتخرج بذلك عن هذه الأمة في أظاهر قولي العلماء^(١)، فهو غير صحيح، لأنه بنى على أن الحكم بقتل الشخص القاذف لزوجة النبي ﷺ يتوقف على ثبوت مجموع أمرين:

أحدهما: العلم ببراءتها مما رميته به، وهذا لم يكن ثابتاً - بزعمه - حين القذف، إلى أن نزل الوحي بعد ذلك ببراءتها.

ثانيهما: إحراز أنها من أمهات المؤمنين، وهذا لم يكن متحققاً بذلك الوقت، إذ من الممكن أن يطلق النبي ﷺ عائشة فتخرج عن أمة المؤمنين.

ولكن نلاحظ على كلامه:

أنه حتى مع ثبوت الأمرين المذكورين والتسليم بهما فلا دليل على قتل القاذف لزوجة النبي ﷺ، لأنّ قذف مَنْ أحرزت أمواتها للمؤمنين وأحرزت براءتها مما اتهمت به ليس من موجبات القتل ولا يستوجب الحكم بالارتداد على من اتهمها، إلا إذا كان اتهامها مستلزمًا لتكذيب القرآن أو النبي ﷺ مع التفات المتهم لهذه الملازمة وتبنيه لها، أي إنّ الحكم في المقام هو الحكم في منكر الضروري بعينه، فإن رجع إنكاره إلى تكذيب النبي ﷺ أو القرآن الكريم ومع ذلك أصرّ المنكر على إنكاره فيحكم بكتفه، وأمّا إن لم يكن ملتفتاً إلى لازم إنكاره فلا يحكم بكتفه، كما هو محقق في محله في مسألة إنكار الضروري^(٢).

الأمر الثاني: وربما يذكر وجه آخر للحكم بقتل مَنْ قذف زوجة النبي ﷺ أيًّا

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٣ ص ١٨٣. وقوله: «إذ كان يمكن أن يطلقها فتخرج بذلك عن هذه الأمة» هو تعليق لعدم علمه ﷺ أنها من أمهات المؤمنين، فإنّ من شرط أمة المؤمنين - بنظره - أن يموت النبي ﷺ وهي في عهدهما الزوجية.

(٢) انظر: كتابنا العقل التكفيري - قراءة في المنهج الإقصائي ص ٣٠.



كانت هذه الزوجة، وهو أنّ قذفها هو سبّ لها، وسبّ المرأة - في الغالب - سبّ لزوجها وهتك لحمرته.

ويلاحظ عليه بما ذكره بعض الفقهاء رحمهم الله من أنه: «فرق بين ما إذا ذكرت المرأة بقصد سبّ الرجل وشتمه، وبين ما إذا كان المقصود هو الزوجة دون النظر إلى الزوج ليعتيره أو يشتمه، وربما يكون حين سبّها غافلاً عن زوجها، فلا يرجع سبّها إلى سبّه مع عدم كونه ملتفتاً إلى الزوج، بل ومع كونه ملتفتاً إذا كان المقصود هو ذم الزوجة فقط...»^(١).

٤ - لمن الولاية على إقامة الحد؟

ويبقى السؤال: من الذي يملك الحق في المطالبة بإقامة الحد؟

والجواب: إنّ المقدوف إذا كان حيّاً فهو الذي يطالب السلطة القضائية بتحصيل حقه وحماية كرامته المتهدّكة من قبل القاذف، وأمّا إذا كان المقدوف ميتاً - رجلاً كان أو امرأة - فإنّ الحق بمقاضاة القاذف وإقامة الحد عليه هو لورثته، ففي الحديث عن عمار السباطي عن أبي عبد الله علیه السلام: «في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا، فقال: إنّ كانت أمه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة، وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها، وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلاّ خيراً ضرب المفترى عليها الحد ثمانين جلدة»^(٢).

وفي صحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبي جعفر علیه السلام: «.. وإن قال لابنه يا ابن الزانية وأمه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه إلاّ ولدها منه، فإنه لا يقام عليه الحد، لأنّ حق الحد قد صار لولده منها (والولد لا يحدّ أباه)، وإن كان

(١) الدر المنضود في أحكام العدود ج ٢ ص ٢٦٠.

(٢) وسائل الشيعة ج ٢٨ ص ١٨٧ ح ١ ب ٦ من أبواب جد القذف.

لها ولد من غيره فهو ولتها ويُجلد له، وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان له قرابة بقومون بأخذ الحد جُلد لهم^(١).

ولكن ماذا لو كانت المقدوفة هي زوجة النبي ﷺ الميتة ولا ولية لها، فمن الذي يطالب بإقامة حد القذف على من اتهمها بالزنا؟

في ذلك وجهان:

أحدهما: إن المطالب بذلك هم عامة المؤمنين، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ زَوْجَهُمْ لَهُمْ﴾ [الأحزاب ٦].

وثانيها: إن المطالب بذلك هو الحاكم الشرعي، باعتباره ولية من لا ولية له.

وفي ضوء ما تقدم، يتضح أن كل من يتجرأ على رمي زوجة النبي ﷺ بالزنا دون بينة شرعية فإنه يكون شخصاً فاسقاً بنص القرآن الكريم، ولا بد أن يُجلد حد القذف، وأن تغلوظ عليه العقوبة تعزيزاً، لأنها كه حرمة الرسول الأكرم ﷺ.

وربما يقال: إن القاذف في المقام جازم بتصدور الفاحشة من زوجة النبي ﷺ، والقاطع لا يؤخذ على قطعه ولا يعاقب عليه، لما ذكره علماء الأصول والكلام^(٢) من أن القطع معدّ لصاحبته كما هو منجز للتوكيل عليه.

ولكن هذا الكلام مردود ومرفوض:

أولاً: لأن القطع المزعوم لا مبرر له من الناحية العقلائية والمنطقية، وإنما هو مجرد أوهام وتخريصات وترجم بالغيب وسوء ظن بالعباد، وليس في كل ما استند إليه أصحاب الرعم المذكور لإثبات مزاعمهم سوى الوهم والإفك المبين، ومن الطبيعي أن العاقل لا يستند في بناء أفكاره ومعتقداته ولا في أحکامه على الأوهام والظنون، فذاك كمن يبني بنائه على جُرف هارٍ.

(١) وسائل الشيعة ج ٢٨، ص ١٩٦، ح ١ الباب ١٤ من أبواب حد القذف.

(٢) انظر: دروس في علم الأصول للشهيد الصدر الحلقة الثالثة ج ١ ص ٣٣.



ثانياً: لو سلمنا جدلاً بأن تلك الأوهام أوجبت يقيناً لبعض الناس، فيقينه هذا إنما يصلح معذراً له في محكمة العدل الإلهي ولكنه لا يسقط الحد عنه في دار الدنيا، بإجماع الفقهاء وعليه جرت سيرة العقلاء والمقتنيين الوضعيين،رأيت لو أنّ شخصاً اعتقد اعتقاداً جازماً أنّ فلاناً هو قاتل أبيه مثلاً، فقتله دون أن يكون لديه دليل على كونه القاتل سوى أنه رأى في المنام - مثلاً - من يخبره بأنّ فلاناً قاتل أبيك أو قامت لديه بينة ناقصة على ذلك، فهنا حتى لو فرضنا أنّ القاتل كان صادقاً في اعتقاده وكان الرجل قاتل أبيه حقاً دون وجود أدلة حسية تثبت الجريمة فعلاً، فإن ذلك لا يبرر له قتله، ولو قتله فلا تسقط العقوبة الدنيوية عنه، فيحق لولي المقتول الاقتصاص منه، أجل إنّ قطعه هذا ربما نفعه عند الله تعالى، لأنّ القاطع بحلية عمل مع كونه محرماً عليه لا يعاقب على ارتكابه.

وهكذا الحال في المقام، فلو أنّ شخصاً جزم بأن امرأته ترتكب الزنا مثلاً فلا يحق له الإقدام بنفسه على معاقبتها أو معاقبة الفاعل، ولو أخذته الغيرة فقتلها دون أن يحضر الشهود العدول الذي عاينوا ارتكابها الفاحشة، فيحق لأولئكها أن يطالبوها بالقصاص، مع أنه قد يكون معذوراً عند الله تعالى، وهذا ما نصت عليه روايات^(١) الأئمة من أهل البيت عليهم السلام، وهذا حكم منطقي يهدف إلى حماية المرأة من التعديات والظلم التي قد تتعرض له، فقد يقتلها زوجها ويزعم أنه رآها في وضع مشين مع رجل أجنبي عنها يمارسن الدعارة، على أنّ جعل هذه القضايا التي هي من شأن السلطة القضائية بيد أفراد الناس يلزم منه الإخلال بالنظام والهرج والمرج.

(١) ففي صحيحه داود بن فرقان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم قالوا السعد بن عبادة: أرأيت لو وجدت على بطん امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت أضرره بالسيف، قال: فخرج رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: ماذا يا سعد؟ قال سعد: قالوا ولو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به؟ فقلت أضرره بالسيف، فقال: يا سعد وكيف بالأربعة شهود؟ فقال: يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله أنه قد فعل؟ قال: إيه والله بعد رأي عينك وعلم الله أنه قد فعل، لأن الله صلوات الله عليه وسلم قد جعل لكل شيء حدأً وجعل لمن تعمدى ذلك الحد حدأً. الكافي ج ٧ ص ١٧٦.

والحكم عينه جارٍ في حق من قذف امرأة معينة بالزنا سواء كانت زوجة النبي ﷺ أو أية امرأة أخرى، ميتهة كانت أو حية، دون أن يحضر الشهود الأربع على ارتكابها للفاحشة، فإنه يستحق العقوبة على إساءته المعنوية إليها، فيجلد حد القذف حتى لو كان قاطعاً بذلك من خلال بعض المعطيات لديه التي لا تنهض إلى مستوى الحجية القضائية، أجل لو أنه لم يظهر قطعه للناس ولم يجاهر به فليس عليه سبيل، وأمره إلى الله تعالى. قال تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوكُمْ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةٍ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوكُمْ بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [النور: ١٣]

وبالإضافة إلى ذلك فإن ثمة سبباً آخر يوجب في المقام تحريم التفوّه بالاتهام غير المقربون بالشهود وهو أن ذلك من أجل مصاديق إشاعة الفاحشة، والله تعالى قد نهى عنه، قال عز من قائل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الْأَرْضِ إِنَّمَا أَمْنَى لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]



المحور السابع الإفك القديم

ولا يسعنا أن ننهي البحث حول نزاهة زوجات الأنبياء ﷺ دون أن نعرج بشكل موجز على دراسة مسألة تتصل ببحثنا هذا اتصالاً وثيقاً، وهي مسألة حديث الإفك، والتي اتهمت فيها إحدى زوجات نبينا الأكرم ﷺ بارتكاب الفاحشة، وأثار ذلك لغطاً في المجتمع الإسلامي في المدينة المنورة، ما استوجب نزول آيات قرآنية تبرئ ساحة زوجة النبي ﷺ مما رُميَت به، وتخلد هذه الحادثة لكل الأجيال، والآيات التي نزلت في ذلك هي في سورة التور، وقد أسلفنا الحديث عنها بشكل موجز في المحور الثالث، ويهمنا هنا بيان سبب نزول هذه الآيات وملابسات ذلك.

ولا يخفى أنّ في بيان سبب نزولها رأيين:

١ - عائشة هي المستهدفة بالإفك

الرأي الأول: وهو المشهور بين المفسرين والمؤرخين، أنها نزلت في السيدة عائشة، عندما كانت مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته، وفي طريق العودة وبعد استراحة للموكب - وهو على مقربة من المدينة - تحرك الركب، دون أن يشعروا بأنّ زوجة النبي ﷺ ليست في هودجها، وأنّها قد تأخرت بسبب ذهابها لقضاء حاجتها، وسار موكب النبي ﷺ ولم يشعروا بغياب عائشة، فظللت في مكانها إلى أن جاء بعض من كان متأخراً عن الجيش، فرأها وعرفها واصطحبها معه، ومع وصول الجيش إلى المدينة اكتشفوا أنّ السيدة عائشة ليست مع الموكب،

ثم جاءت مع ذاك الصحابي، وهنا بدأت الوشوشات والهممات تتحرّك من خلال بعض المنافقين، متهمة زوجة النبي ﷺ بالفاحشة، إلى آخر الرواية التي تحدّثنا بها السيدة عائشة نفسها^(١)، وإليك نصّ الرواية كما أوردها البخاري في صحيحه تحت عنوان «باب حديث الإفك»، وذلك بإسناده عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقزع بين أزواجه فأيّهن خرج سهّمها خرج بها رسول الله ﷺ معه.

قالت عائشة: فأقزع بيتنا في غزوة^(٢) غزاها فخرج فيها سهّمي، فخرجت مع رسول الله ﷺ بعد ما أنزل الحجاب، فكنت أحمل في هودجي وأنزل فيه، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوه تلّك وقفل، دنونا من المدينة فاقفين، آذن ليلة بالرحيل فقمت، حين آذنا بالرحيل، فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي، فلمست صدري فإذا عقد لي من جزع ظفار^(٣) قد انقطع، فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابغاوته^(٤).

قالت: وأقبل الرهط^(٥) الذين كانوا يرحلون^(٦)، فاحتملوا هودجي فرحلوا على بعيري الذي كنت أركب عليه وهم يحسبون أنّي فيه، وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يهبلن^(٧) ولم يغشهن^(٨) اللحم، إنّما يأكلن العُلقة^(٩) من الطعام، فلم يستنكِر القوم خفة الهودج حين رفعوه وحملوه، وكنت جارية حديثة السن، فبعثوا

(١) أنظر: مسند أحمد ج ٦ ص ١٩٥، صحيح البخاري ج ٥ ص ٥٧، وج ٦ ص ٦، صحيح مسلم ج ٨ ص ١١٤، والسنن الكبرى للنسائي ج ٥ ص ٢٩٧ ..

(٢) غزوة البرىء، وهي المعروفة بغزوتها المصطلحة.

(٣) الجزء هو خرز يمني، وظفار مدينة في اليمن.

(٤) ابتغاوته أي طلبه.

(٥) الرهط من ثلاثة إلى عشرة.

(٦) يرحلون أي يشددون الرحل على البعير.

(٧) يهبلن يعني يشقّلن.

(٨) يغشهن أي لم يكثر عليهن.

(٩) العُلقة أي القليل.

الجمل فساروا، ووُجِدَت عقدي بعدما استمر الجيش، فجئت منازلهم وليس بها منهم داع ولا مجيب، فتيممت^(١) منزلِي الذي كنت به، وظننت أنهم سيفقدونني فيرجعون إلىّي، فيينا أنا جالسة في منزلِي غلبتني عيني فنمت.

وكان صفوان بن المuttle السلمي ثم الذكوانى من وراء الجيش، فأصبح عند متلي، فرأى سواد إنسان نائم، فعرفني حين رأني، وكان رأني قبل الحجاج^(٢)، فاستيقظت باسترجاعه^(٣) حين عرفني، فخمرت^(٤) وجهي بجلبابي، ووالله ما نكلنا بكلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه، وهو حتى آناء راحلته نوطع على يدها^(٥)، فقمت إليها فركبُتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش، موغرين^(٦) في نحر الظهيرة وهم نزول.

قالت: فهلك من هلك وكان الذي تولى كبر الإفك عبد الله بن أبي ابن سلول^(٧)

أضافت عائشة: فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمت شهراً، والناس يفيسدون في قول أصحاب الإفك لا أشعر بشيء من ذلك، وهو يربيني^(٨) في وجيبي أنني لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين اشتكي، إنما يدخل علىّي رسول الله ﷺ فيسلم، ثم يقول: كيف تيكم^(٩)؟ ثم ينصرف، فذلك

(١) في رواية أخرى فأمنت منزلِي أي قصدت وتوجهت.

(٢) أي قبل نزول آية الحجاج، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَأَلُوكُمْ مَمْلَكَتَهُ مَنْ وَرَاهُ حَاجَبُه﴾.

(٣) باسترجاعه أي قوله: إنا لله وإنا إليه راجعون.

(٤) فخترت أي غطيت.

(٥) فوطع على يدها، أي يد الناقة ليسهل عملية ركوب عائشة.

(٦) موغرين، أي متحركين في وقت الودرة، وهي شدة الحر عندما تكون الشمس في كبد السماء، ومنه أخذ وغر الصدر، وهو توقده من الغيط والحقن.

(٧) كبر الإفك: إشارة إلى ما في الآية الشريفة: ﴿..وَالَّذِي تَوَلَّ كَبِيرًا مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، [النور ١١]، والكبير معظم الشيء.

(٨) يربيني، من الريب.

(٩) تيكم: اسم إشارة للمؤنث، وذاك للذكر، وهي كلمة تشعر بنوع جفاء.

يريني ولا أشعر بالشرّ حتى خرجت حين نفهت^(١)، فخرجت مع أم مسطحة قبل المناصع^(٢) وكان متبرزاً^(٣) وكنا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل، وذلك قبل أن تأخذ الكُنف^(٤) قريباً من بيوتنا، قالت: وأمرنا أمر العرب^(٥) الأولى في البرية قبل الغائط، وكنا نتأذى بالكُنف أن نتخدّلها عند بيوتنا.

قالت: فانطلقت أنا وأم مسطح، وهي ابنة أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق وابنها مسطح بن أثاثة بن عياد بن المطلب، فأقبلت أنا وأم مسطح قبلَ بيتي حين فرغنا من شأننا، فعثرت أم مسطح في مروتها^(٦)، فقالت: تعسَّ^(٧) مسطح!

فقلت لها: بئس ما قلت أتسين رجلاً شهد بدرأ!

فقالت: أَيْ هَنْتَاهُ^(٨) وَلَمْ تَسْمِعِي مَا قَالَ؟

قالت: وقلت: ما قال؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك.

قالت: فازدت مرضًا على مرضي، فلما رجعت إلى بيتي دخل عليّ رسول الله ﷺ، فسلم، ثم قال: كيف تيكم؟

فقلت له: أتأذن لي أن آتي أبواي؟ قالت: وأريد أن أستيقن الخبر من قبلهما.

قالت: فأذن لي رسول الله ﷺ.

(١) نقفت بمعنٰى تماثيل للشفاء، والنّاقه هو الذي، أفاق من مرضه ولم تتكاما، صحته.

(٣) مكان قفل الاجابة

(٤) الكفء: حجم كتفه يزيد عن السنت والثلاثين بخطوة على المكان الذي ألقى فيه الحادثة لأنفسهم.

(٥) تبدأ نسخة لـ«العامل» بـ«العامل العربي في قضاء العدالة»، فإن الكتف على ما قاله من فعاً الأعاجم.

(۷) عشیرت، آی، قمعت، ف، و طاو، آی، ف کـانـهـا

(٧) نس اے هائی تا ع علیہ بالا، والش

(٨) أُعْنِي بـ*فِرَادَةِ الْمَعْدَنِ* (وَهُوَ تَابُونِيَّ) كَأَنَّهُ مَنْ تَبَلَّغَ فِي الْمَعْدَنِ فَقَدْ كَانَ النَّاسُ

فقلت لأمي: يا أمي ماذا يتحدث الناس؟

قالت: يا بنتي هوني عليك فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئه^(١) عند رجل يحبها لها ضرائر^(٢) إلا كثرن عليها.

قالت: فقلت: سبحان الله أول قد تحدث الناس بهذا؟ قالت: فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ^(٣) لي دمع ولا أكتحل^(٤) بنوم، ثم أصبحت أبكي.

قالت: ودع رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأسامة بن زيد حين استلبث^(٥) الوحي يسألهما ويستشيرهما في فراق أهله.

قالت: فأماماً أسامة فأشار على رسول الله ﷺ بالذى يعلم من براءة أهله، وبالذى يعلم لهم في نفسه فقال أسامة: أهلك ولا نعلم إلا خيراً.

وأماماً علي فقال: يا رسول الله لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير، وسل الجارية^(٦) تصدقك.

قالت: فدعا رسول الله ﷺ بريرة، فقال: أي بريرة هل رأيت من شيء يربيك؟

قالت له بريرة: والذى بعثك بالحق ما رأيت عليها أمراً قط أغمسه^(٧) غير أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها^(٨) فتأتي الداجن فتأكله.

قالت: فقام رسول الله ﷺ من يومه فاستذر^(٩) من عبد الله بن أبي وهو على

(١) وضيئه أي حسنة جميلة.

(٢) ضرائر جمع ضرة، ويقال للزوجات ضرائر لأن كل واحدة يحصل لهاضرر من الأخرى، بسبب الغيرة.

(٣) لا يرقأ أي لا ينقطع.

(٤) لا اكتحل بنوم، استعارة عبرت بها عن سهرها وعدم نومها.

(٥) استلبث أي استبطأ النبي ﷺ نزول الوحي.

(٦) وهي بريرة خادمة عائشة.

(٧) أغمسه أي أغباه.

(٨) تزيد الإشارة إلى غفلتها وأنها إذا أمرت أن تحفظ العجين فتغفل عنه فتأتي الشاة فتأكله.

(٩) أي طلب من يعذرنه منه، بمعنى ينصفه، لأن عبد الله بن أبي هو رأس الفتنة، وقيل: معنى «يعذرني» ينصرني، وقيل: من ينتقم لي منه.

المنبر، فقال: يا معاشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني عنه أذاء في أهلي، والله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكر وارجلاً^(١)، ما علمت عليه إلا خيراً وما يدخل على أهلي إلا معي.

فقام سعد بن معاذ أخوبني عبد الأسهيل فقال: أنا يا رسول الله أعتذر لك فإن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرنا ففعلنا أمرك.

قالت: فقام رجل من الخزرج وكانت أم حسان بنت عمه من فخذة وهو سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج، قالت: وكان قبل ذلك رجلاً صالحًا ولكن احتمله الحمية^(٢)، فقال لسعد: كذبت لعم الله لا تقتله ولا تقدر على قتله ولو كان من رهطك ما أحبيت أن يقتل، فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد، فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعم الله لنقتله فإنك متفاقج تجادل عن المنافقين.

قالت: فثار الحيتان الأوس والخزرج حتى همّوا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، قالت: فلم يزل رسول الله ﷺ يخوضهم حتى سكتوا وسكت، قالت: فبكى يومي ذلك كله لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم.

قالت: وأصبح أبواي عندي وقد بكى لي ليلتين ويوماً لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم حتى أني لأظن أن البكاء فالق كبدي، فبينا أبواي جالسان عندي وأنا أبكي، فاستأذنت عليّ امرأة من الأنصار فأذنت لها، فجلست تبكي معي.

قالت: فبينا نحن على ذلك دخل رسول الله ﷺ علينا، فسلم، ثم جلس قالت: ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها وقد لبث شهراً لا يُوحى إليه في شيء.

قالت: فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس، ثم قال: أما بعد يا عائشة إنه بلغني

(١) أي اتهموا رجلاً وهو صفوان بن المعطل.

(٢) أي دفعته الحمية إلى ما فعل.

عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله وإن كنت ألممت^(١) بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف ثم تاب تاب الله عليه.

قالت: فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قلص^(٢) دمعي حتى ما أحس منه قطرة. فقلت لأبي: أجب رسول الله ﷺ عنِّي فيما قال، فقال أبي: والله ما أدرى ما أقول لرسول الله ﷺ.

فقلت لأمي: أجيبي رسول الله ﷺ فيما قال، قالت أمي: والله ما أدرى ما أقول لرسول الله ﷺ؟

فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ من القرآن كثيراً: إني والله لقد علمت، لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به، فلthen قلت لكم: إني بريئة لا تصدقونني، ولthen اعترفت لكم بأمر والله يعلم أنني منه بريئة لتصدقني، فوالله لا أجد لي ولكم مثلاً إلا أبويا يوسف حين قال: ﴿فَصَبَرْ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]، ثم تحولت فاضطجعت على فراشي، والله يعلم أنني حينئذ بريئة وأن الله مبرئي ببراءتي، ولكن والله ما كنت أظن أن الله تعالى منزل في شأني وحياناً يتلى، لشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بأمر، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله بها، فوالله ما رام^(٣) رسول الله ﷺ مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه فأخذته ما كان يأخذه من البرحاء^(٤) حتى أنه ليتحدر منه العرق مثل الجuman^(٥) وهو في يوم شاتٍ من ثقل القول الذي أنزل عليه.

(١) أي وقع منك.

(٢) أي انقطع واستمسك بسب الغضب.

(٣) رام أي فارق، ومصدره الريم، بخلاف رام بمعنى طلب، فإن مصدره الروم، وفترقان في المضارع، فمضارع الأول يريم ومضارع الثاني يروم.

(٤) البرحاء، شدة الحمى أو الكرب أو الحز.

(٥) الجuman يعني حبيبات صغيرة من فضة أمثال اللؤلؤ.

قالت: فسرى^(١) عن رسول الله ﷺ وهو يضحك، فكانت أول كلمة تكلم بها أن قال: يا عائشة أما الله فقد برأك.

قالت: فقالت لي أمي: قومي إليه، فقلت: لا والله لا أقوم إليه، فإني لا أحمد إلا الله عَزَّلَهُ!

قالت: وأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مُّنْكَرٌ﴾ الآيات العشر، ثم أنزل الله تعالى هذا في براءتي ..

قالت عائشة: وكان رسول الله ﷺ سأل زينب بنت جحش عن أمري فقال لزينب: ماذا علمت أو رأيت؟

فقالت: يا رسول الله أحمي^(٢) سمعي وبصرى والله ما علمت إلا خيراً، قالت عائشة: وهي التي كانت تسامياني^(٣) من أزواج النبي ﷺ فعصمتها الله بالورع.

قالت: وطفقت^(٤) أختها حمنة تحارب لها^(٥) فهلكت فيمن هلك»^(٦).

الرواية تحت المجهر

وقد وقعت هذه الرواية موقع البحث والدرس، وأثير حولها العديد من الإشكالات، وعلامات الاستفهام من قبل جمع من الأعلام والباحثين والمحققين، وفيما يلي نسجل أهم الملاحظات التي أوردت عليها:

(١) فسرى أي كشف.

(٢) أحمي من الحمامة، أي أحفظ وأجنب سمعي وبصري فلا أنساب إليها مالم أسمع ولم أبصر.

(٣) تسامياني أي تعالياني، بمعنى أنها تصل إلى مرتبتي من الرفعة والحظوة عند الرسول ﷺ.

(٤) طفت أي شرعت وجعلت.

(٥) تحارب لها، أي تجادل لأنتها وتعصب، وتحكي ما قاله أهل الإفك لترفع منزلة أختها زينب وتخفض منزلة عائشة، أنظر حول شرح وبيان هذه المفردات التي أوردناها تعليقاً على هذه الرواية: فتح الباري ص ٣٤٦ إلى ٣٦٧.

(٦) صحيح البخاري، ج ٥ ص ٥٥ - ٦٠.

كيف يسيء النبي ﷺ لزوجته؟!

الملاحظة الأولى: إن المستفاد من سياق الرواية أن النبي ﷺ كان مستریباً في أمر زوجته، وأما خوداً بالإشاعة التي أثيرت حول عفتها، وبدا ذلك واضحاً من إعراضه عنها وتغيير معاملته معها واستشارته في أمرها، وظل كذلك إلى أن نزل الوحي ببراءتها، وهذا أمر يُجلّ عنه رسول الله ﷺ، ولا ينسجم مع عصمه، كيف والله سبحانه يخاطب المؤمنين قائلاً: ﴿لَوْلَا إِذْ سَعَتمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ يَأْنِسُهُمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِنَّكَ مُّبِينٌ﴾ [النور: ١٢]، فإذا كان الله تعالى يوبخ المؤمنين والمؤمنات على إساءتهم لزوجة نبيهم ﷺ وعدم ردهم على ما سمعوه من الإفك في حقها، فمن الطبيعي أن يكون النبي ﷺ هو أولى وأحق من يتلزم بتعاليم الإسلام، ففيتحرز عن سوء الظن بالمؤمنين ولا سيما زوجته، ويواجه المجتمع الإسلامي بالأحكام الشرعية الأخلاقية التي تعالج مثل هذه المسائل، ولهذا يمكن اعتبار الرواية من هذه الجهة مسيئة إلى شخصية النبي الأكرم ^(١).

لماذا لم يطبق ﷺ حد القدف؟

الملاحظة الثانية: إن الذي تدلّ عليه الرواية المذكورة هو أن المسلمين خاضوا في حديث الإفك واتهموا زوجة النبي ﷺ بما يخلّ بشرفها وعفتها لمدة تزيد على شهر من الزمن، ومع أن حكم القدف وعقوبة القاذف بدون دليل كان واضحاً، وقد نزل في آيات سابقة قبل حديث الإفك هذا، والحكم كما هو معلوم هو جلد القاذف وترثه المقذوف، لكن مع ذلك نجد أن النبي ﷺ لم يحرّك ساكناً ولم يستدعا أحداً من هؤلاء ليقيم عليه الحدّ، وترك الأمر هذه المدة الطويلة - نسبياً - بما سمح بانتشار الشائعة أكثر فأكثر، وهذا أمر غير مفهوم على الإطلاق ^(٢)!.

(١) تفسير الميزان، السيد الطباطبائي، ج ١٥ ص ١٠١ - ١٠٣، ومن وحي القرآن ج ١٦ ص ٢٥٢ - ٢٥٣، والأمثل في تفسير كتاب الله المتزلج ج ١١ ص ٣٦.

(٢) تفسير الميزان، السيد الطباطبائي، ج ١٥ ص ١٠١ - ١٠٣. وتفسير الأمثل ج ١١ ص ٣٦.



هل يستشير النبي ﷺ في أمر زوجته؟

الملاحظة الثالثة: إن الرواية نصت على أن النبي ﷺ استشار علياً عليه السلام وأسامة بن زيد في أمر زوجته المتهمة بعمل ينافي العفة! وهل يحتاج النبي ﷺ إلى أن يستشير في أمر زوجته أو غيرها وهو المتصل بوحى السماء؟! وإذا كنا نحن ندرك بعقولنا أن الله تعالى بلطفه وحكمته يحمي بيته بيته من كل ما يخل بالشرف والعفة، فكيف لا يدرك ذلك رسول الله ﷺ وهو سيد العقلاء.

قد يكون من المعقول والمفهوم أن يستشير النبي ﷺ في الأمور العامة، من قبيل قضايا الحرب أو السلم، لغaiات عدّة وأهمها أن يدرّب أمهات على الأخذ بالشوري في أمورهم، ويشركهم في الأمر، ولا سيما أن الحرب تقوم على الخدعة، وهذا ما حصل فعلاً وحدثتنا به كتب السيرة، لكن أن يستشير النبي ﷺ في أمر زوجته وعفتها فهذا أقل ما يقال فيه: إنه مستبعد جداً ومستهجن للغاية!! لأن ذلك يخترن إقراراً بأنه ﷺ يشك في أمرها، «وكيف يشك النبي ﷺ في زوجته وهو يعلم أنه أكرم على الله من أن يجعل تحته بغياً؟!»^(١).

إلى غير ذلك من الملاحظات والتأملات التي كفانا بعض العلماء مؤونة تسجيلها^(٢).

٢ - مارية هي المستهدفة

الرأي الثاني: وهو الرأي الذي تبناه بعض العلماء^(٣)، وخلاصة هذا الرأي أن آيات الإفك نزلت في مارية القبطية، وذلك على خلفية ما أقدمت عليه السيدة

(١) تفسير الكافش للشيخ محمد جواد مغنية ج ٥ ص ٤٠٤.

(٢) انظر: أعيان الشيعة للسيد محسن الأمين ج ١ ص ٣٩٣، وحديث الإفك، وهامش بحار الأنوار ج ٧٦ ص ١٠٣.

(٣) انظر كتاب: حديث الإفك.

عائشة - كما يرجح أصحاب هذا الرأي - من نفي شبه إبراهيم بأبيه رسول الله ﷺ ما كان يفسر ضمناً نفي كونه ابنًا لرسول الله ﷺ وبالتالي فهذا يعني حكماً صدور خيانة من مارية القبطية، وارتكابها للفاحشة، والمتهم بذلك هو ابن عمها جريج.

وقد استند القائل بهذا الرأي على ركيزتين أساسيتين:

الأولى: إنّ الرواية المشهورة لا يمكن التصديق بها، لكثره ما يرد عليها من ملاحظات وإشكالات لا يجد الباحث المنصف جواباً مقنعاً عليها.

الثانية: ما ذكره علي بن إبراهيم القمي في تفسيره، من أنّ الآيات نزلت في مارية القبطية، ونسب ذلك إلى الشيعة.

ويجدر بنا في بادئ الأمر أن ننقل كلام القمي ثم نعلق عليه.

قال علي بن إبراهيم القمي: «وأَمَّا قُولُهُ: هُنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْأَفْكَارِ عَصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَخْسِبُهُ شَرَّاً لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» [النور ١١]، فإنّ العامة روت أنها نزلت في عائشة وما رُمِيَتْ به في غزوة بني المصطلق من خزاعة، وأمّا الخاصة فإنّهم رووا أنها نزلت في مارية القبطية وما رمتها به عائشة»^(١).

ثم ينقل القمي رواية بإسناده إلى الإمام الباقي ثالثة يقول فيها: «لَمَّا ماتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَزَنَ عَلَيْهِ حَزْنًا شَدِيدًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا الَّذِي يَحْزُنُكَ عَلَيْهِ فَمَا هُوَ إِلَّا بْنُ جَرِيجٍ» [جريج]، فبعث رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَمَا هُوَ إِلَّا بْنُ جَرِيجٍ، وَأَمْرَهُ بِقتْلِهِ، فذهب علي ثالثة ومعه السيف، وكان جريج القبطي في حائط (بستان)، وضرب علي ثالثة بباب البستان، فأقبل إليه جريج ليفتح الباب، فلما رأى علي ثالثة على عرف في وجهه الغضب، فأدبر راجعاً ولم يفتح الباب، فوثب علي ثالثة على الحائط ونزل إلى البستان واتبعه وولى جريج مدبراً، فلما خشي أن يرهقه صعد في نخلة وصعد على ثالثة في أثره، فلما دنا منه رمى بنفسه من فوق النخلة،

(١) تفسير القمي ج ٢ ص ١٠٠.



فبدت عورته، فإذا ليس له ما للرجال ولا ما للنساء، فانصرف على نَبِيُّهُ إلى النبي نَبِيُّهُ.

قال: يا رسول الله نَبِيُّهُ إذا بعثتني في الأمر أكون فيه كالمسمار المحمي في الوتر أم أثبت؟

قال: فقال: لا أثبت.

قال: والذي بعثك بالحق ما له ما للرجال ولا ما للنساء.

قال رسول الله نَبِيُّهُ: «الحمد لله الذي يصرف عنا السوء أهل البيت»^(١).

رواية القمي تحت المجهر أيضاً

وهذه الرواية هي كسابقتها مورد للإشكال والاعتراض، وقد سُجّل بعض العلماء عدة ملاحظات عليها^(٢)، وإليك بعض هذه الملاحظات التي أوردت أو يمكن إيرادها عليها:

١ - عدم انسجام الرواية مع ظاهر الآية

إن ما جاء في الرواية المذكورة أعلاه في بيان سبب نزول آيات الإفك لا ينسجم مع ما هو ظاهر الآيات، حيث إن المستفاد من رواية القمي أن الذي وجه التهمة إلى مارية هو شخص واحد وهو عائشة وذلك في حديث خاص جرى بينها وبين الرسول نَبِيُّهُ، بينما سياق آيات الإفك يدل على أن هناك جماعة أو «عصبة» على حد تعبير الآية قد خاضوا في الاتهام، وأشاعوا ذلك في أوساط المجتمع الإسلامي في المدينة المنورة، ولهذا رأينا ضمائر الجمع تتردد في التعبير عمما جرى، كما في قوله: إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عَصَبَةٌ مِنْكُمْ،

(١) تفسير القمي ج ٢ ص ٩٩.

(٢) انظر: تفسير الميزان ج ١٥ ص ١٠٥، ومن وحي القرآن ج ١٦ ص ٢٥٥ - ٢٥٦، وتفسير الأمثل ج ١١ ص ٣٦.

ونوله: ﴿لَوْلَا إِذْ سَعَثُوا طَنَ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ يَأْنَسِهِمْ خَيْرًا كُلُّهُ، وَقَوْلُهُ: ﴿تَلَقَّوْنَهُ بِالسَّيْكُورِ وَقَوْلُونَ يَأْفَوْهُمْ كُمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١).

ولكن قد يقال: إن اللعنة حول اتهام مارية لم ينحصر في دائرة الحديث الذي جرى بين النبي ﷺ وزوجته عائشة، بل المستفاد من نصوص روائية أخرى أن الاتهام قد انتشر وخرج عن دائرة الحديث الخاص بين النبي ﷺ وزوجته، وإثر ذلك نزلت آيات الإفك.

٢- لماذا سكت النبي ﷺ؟

لماذا لم يبادر رسول الله ﷺ إلى إقامة الحد على زوجته عائشة بعد ظهور براءة مارية؟!^(٢) وعلى أضعف التقادير - ومع افتراض أن حد القذف لم يكن قد نزل بعد - فلماذا لم يبادر ﷺ إلى تأنيبها ومعاتبتها، أو نهيها عما صدر عنها في محضره من تلميح أو تصريح باتهام مارية؟! ومن المعلوم أنه لا يمكن أن يستثنى الرسول ﷺ أحداً من العقوبة أو التأنيب أو التأديب حتى لو كان زوجته أو أعز الناس عليه، وهو القائل: «وأيم الله لو أن فاطمة ابنة محمد سرقت لقطعت يدها»^(٣).

٣- كيف يشكّ النبي ﷺ في طهارة زوجه؟

إن الملاحظة الثالثة المتقدمة على سبب التزول الأول ترد بعينها هنا، إذ كيف للنبي ﷺ أن يصدق اتهاماً خطيراً موجهاً إلى حليلته مارية القبطية وهو اتهامها بالزن وأتها أنها أنجبت على فراشه ولداً غير شرعي، أو يبدو ﷺ على الأقل شاكاً في ذلك كما يظهر من إرساله عليها ﷺ خلف جريج، والحال أنه ينبغي أن يكون واضحاً وجلياً لديه ﷺ أنه أكرم على الله من أن يتليه بمثل هذا الابتلاء؟! هذا ولو لم نقل إن ذلك يستحيل وقوعه، طبقاً لما سبق في البرهان العقلي.

(١) انظر: تفسير الميزان ج ١٥ ص ١٠٥، ومن وحي القرآن ج ١٦ ص ٢٥٦، وتفسير الأمثل ج ١١ ص ٣٦.

(٢) انظر: تفسير الميزان ج ١٥ ص ١٠٥، ومن وحي القرآن ج ١٦ ص ٢٥٦، وتفسير الأمثل ج ١١ ص ٣٦.

(٣) صحيح البخاري ج ٤ ص ١٥١.



٤ - لماذا إغفال عقوبة مارية؟!

إن عقوبة الزاني هي الجلد لا القتل فكيف يأمر النبي ﷺ علياً بقتله بقتل جريج، مع أن المفروض هو جلده إن لم يكن محصناً؟!

كما أن الحكم الشرعي يحتم إجراء الحد على مارية أيضاً فقد ارتكبت ما يستوجب الحد، حتى لو كانت أمّة، والرواية لم تشر إلى ذلك لا من قريب ولا من بعيد، فلماذا يأمر النبي ﷺ علياً بقتله بقتل من لا يستحق القتل، ولا يأمره بجلد من تستحق العجلد؟^(١)؟

والغريب في الرواية أنها تظهر لنا النبي ﷺ - وحاشا أن يكون كذلك - رجلاً انفعالياً، وقد أخذته الغيرة، فسارع إلى اتخاذ قرار بقتل الرجل المتهم بإقامة علاقة محرمة مع زوجته! مع أنّ ما نعرفه عن غيره رسول الله ﷺ تحتم أن يتّخذ موقفاً صارماً وغاضاً من مارية المشاركة لـ «جريج» في ارتكاب الفاحشة المفترضة، بل لو لا رضاها وموافقتها لما وقع جريج فيما وقع فيه؟! فلماذا لم يرسل عليها خلفها هي أو يأمره بمعاقبتها، وفي الحد الأدنى لماذا لم يرسل النبي ﷺ خلفها لسؤالها ومعاتبتها؟!

إن ذلك يدفعنا إلى عدم التصديق بالرواية، هذا إذا لم نجد جواباً مقنعاً على هذه الأسئلة، فلتتّرق ما سألي من توجيهات لذلك.

(١) المعروف بالمجمع عليه أن المملوك يُجلد خمسين جلدة إذا زنى، ذكر أكان أو أنتي، محصناً كان أو غير محصن، استناداً إلى قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ يُضْعَفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمَذَاجِ﴾ [النساء: ٢٥]، وفي صحيفة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في العبيد والإماء إذا زنى أحدهم بجلد خمسين جلدة إذا كان مسلماً أو كافراً أو نصراانياً ولا يُرجم ولا يُنفي»، الكافي ج ٧ ص ٢٣٨، ولم نجد خلافاً لأحد من الفقهاء في ذلك، أنظر: جواهر الكلام ج ٤١ ص ٣٢٩، ومارية القبطية كانت جارية أهديت إليه عليه السلام، ولم يثبت أنه عليه السلام أعتقها، أنظر: الخصال للصدوق ص ٤٢٠.

(٢) وهو القائل فيما روي عنه: «أتعجبون من غيره سعد لأنّا غير منه، والله غير منه»، أنظر: صحيح البخاري ج ٦ ص ١٥٦.

٥- تجاوز قواعد القضاء!

كيف للنبي ﷺ أن يبادر إلى إصدار حكم بقتل المتهم وهو جريح، لمجرد تلميح أو اتهام وُجهَ إليه بارتكاب الفاحشة، دون ثبت أو استماع إلى المتهم، أو مطالبة بالشهود؟! إن هذا أمر غير مفهوم على الإطلاق^(١).

دفوعات وتوجيهات

وقد طرحت عدة دفوعات أو أجوبة على الملاحظة الأخيرة، وهي دفوعات إن تمت وكانت مقنعة، فقد تكون أو بعضها صالحة لدفع معظم الملاحظات السابقة:

الجواب الأول: ما طرحته الشيخ المفید في رسالة له حول خبر مارية، وخلاصة ما ذكره، أنّ النبي ﷺ وإن أطلق الأمر بقتل القبطي دون أن يشير إلى القيد وهو ضرورة التثبت قبل القتل، إلاّ أنّ القيد أو الشرط الضمني، (وهو ضرورة التثبت باعتبار أنّ الشاهد يرى ما لا يرى الغائب) موجود ومفروغ منه، ويعرفه المأمور الفطن حق المعرفة، وهو -في المقام- الإمام علي ؓ، وإنما أطلق النبي ﷺ الأمر، لعلمه بأنّ علياً ؓ يعلم ذلك ولا يخفى عليه، أو لعلمه بأنه سوف يستفهم منه ﷺ حول ذلك، ولذا لو كان المكلف بأداء المهمة هو شخص آخر غير علي ؓ لنصل إلى النبي ﷺ على الشرط وجعله ظاهراً، وبذلك يكون ترك التقيد من قبل النبي ﷺ فيه إظهار فضيلة لعلي ؓ تباع عن عميق فهمه وفطنته وقدرته على استنباط بواطن الأمور^(٢).

الجواب الثاني: ما ذكره المفید أيضاً من «أنه كان جائزًا من الله تعالى أن يأمر نبيه ﷺ بقتل القبطي على جميع الأحوال، لدخوله بيت النبي ﷺ بغير إذن له

(١) من وحي القرآن ج ١٦ ص ٢٥٦، والأمثل في تفسير كتاب الله المتزلج ١١ ص ٣٦.

(٢) رسالة حول خبر مارية ص ٢١.



ورأي، فاستفهمه أمير المؤمنين عليه السلام لهذه الحال، فأخبره بما عرفه الحكم فيه، وأنه غير مباح دمه على كل حال^(١).

وذكر السيد المرتضى رحمه الله توجيهًا قريباً من ذلك فقال: «إن القبطي جاز أن يكون من أهل العهد الذين أخذ عليهم أن تجري عليهم أحكام المسلمين وأن يكون الرسول عليه صلوات الله عليه تقدم إليه بالانتهاء عن الدخول إلى مارية فخالف وأقام على ذلك، وهذا نقض للعهد، ونافق العهد من أهل الكفر مؤذن بالمحاربة والمؤذن بها مستحق للقتل.. فاما قوله: «بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب»، فإنماعني به رؤية العلم لا رؤية البصر، لأنه لا معنى في هذا الموضع لرؤية البصر، فكأنه عليه الصلاة والسلام قال: بل الشاهد يعلم ويصح له من وجه الرأي والتدبر ما لا يصح للغائب، ولو لم يقل ذلك لوجب قتل الرجل على كل حال، وإنما جاز منه عليه الصلاة والسلام أن يخier بين قتله والكف عنه ويفوض إلى أمير المؤمنين عليه السلام من حيث لم يكن قتله من الحدود والحقوق التي لا يجوز العفو عنها ولا يسع إلا إقامتها، لأن نافق العهد منمن إلى الإمام القائم بأمر المسلمين إذا قدر عليه قبل التوبة أن يقتله وأن يمن عليه..^(٢).

الجواب الثالث: ما جاء في رواية عبد الله بن بکير، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بقتل القبطي، وقد علم أنها كذبت عليه؟ أو لم يعلم؟ وقد دفع الله عن القبطي القتل بتثبت علي عليه السلام؟

قال: بل كان والله يعلم، ولو كان عزيمة من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما انصرف على عليه السلام حتى يقتله، ولكن إنما فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لترجع عن ذنبها، فما رجعت، ولا استد عليها قتل رجل مسلم»^(٣).

(١) رسالة حول خبر مارية ص ٢٢.

(٢) الأimalي السيد المرتضى ج ١ ص ٥٥.

(٣) تفسير القمي ج ٢ ص ٣١٩.

وما تضمنته هذه الرواية أنّ الأمر بالقتل لم يكن أمراً جدياً، والنبي ﷺ عالم بأنّ القتل لن يتحقق، وأنّ الله تعالى سيؤيده بإظهار الحق، وإنما أراد بتوجيهه أمير المؤمنين عَلِيٌّ عَلِيٌّ إِلَى قتل القبطي على مسمع ومرأى من عائشة تخويفها علّها ترجع في اتهامها لمارية.

٦- قول أم رواية؟

إنّه ليس في الرواية المذكورة المرروية عن الإمام الباهر عَلِيٌّ عَلِيٌّ والواردة في تفسير القمي بشأن مارية ما يشير إلى أنّ آيات الإفك قد نزلت في هذا الشأن، أي فيما اتهمت به مارية، فما يbedo من بعض الكلمات أن نزول آيات الإفك قد ورد في الرواية عن الإمام الباهر عَلِيٌّ عَلِيٌّ هو كلام غير دقيق.

أجل، إنّ كلام علي بن إبراهيم السابق على الرواية واضح في ذلك، فهو ينسب نزول الآية في قضية مارية إلى ما رواه الخاصة، لكننا لم نجد عيناً ولا أثراً لما أشار إليه القمي في روایات الخاصة، والمقصود بهم الشيعة، فلا كتب الحديث ولا كتب التفسير ولا كتب التاريخ الشيعية فيما تنسى لنا الاطلاع عليها قد ذكرت رواية من هذا القبيل، أعني رواية تنصّ على أنّ آيات الإفك نزلت في مارية القبطية، بل إنّ الموجود في مصادر التفسير الشيعية هو الرواية المشهورة والتي تنص على نزول آيات الإفك في عائشة^(١).

وربما يكون ربط رواية الإمام الباهر عَلِيٌّ عَلِيٌّ المتقدمة بالأية، وافتراض أنها ناظرة إلى نزول الآية، هو اجتهاد من علي بن إبراهيم، مع أنّ القمي لم يصرّح بذلك الربط.

(١) انظر: البيان للطوسي ج ٧ ص ٤١٤، وجامع الجامع للطبرسي ج ٢ ص ٦٠٩، ومجمع البيان له أيضاً ج ٧ ص ٢٧٧، وروض الجنان وروح الجنان في تفسير القرآن ج ١٤ ص ١٠٥، ومنهج الصادقين .. وغيرها من أمهات الفتاوى الشيعية.



ولو تجاوزنا رواية الإمام الباقي عليه السلام المتقدمة والخالية من أية إشارة تربط بين قضية مارية ونزول آيات الإفك، فإننا لم نجد رواية أخرى تؤكد على الربط المذكور، بل إننا وجدنا روايات واردة من طرق الشيعة تصلح لتأكيد الرأي الآخر المشهور في المسألة، وهو الرأي القائل بنزول الآيات في قضية عائشة وما جرى معها في طريق العودة من غزوة المريسيع، وسنذكر هذه الروايات عما قليل.

وربما تتساءل وتقول: إنّ كلام علي بن إبراهيم القمي صريح في نسبة نزول آيات الإفك في قضية مارية إلى روايات الشيعة، فإن لم نجد نحن ولم نعثر على هذه الروايات، فهذا لا يعني عدم وجودها، إذ من الممكن أن يكون قد وصل إليه شيء منها، وضاع بعد ذلك فيما ضاع من رواياتنا وتراثنا.

والجواب: فيما ييدو أنّ علي بن إبراهيم قد فهم من الرواية التي أوردتها عقب كلامه السابق (والذي تضمن صراحة نسبة نزول الآية في مارية إلى روايات الشيعة)، أنّ هذه الرواية هي شاهد نزول الآية في قضية الإفك، بالرغم من عدم وجود تصريح أو تلميح في الرواية بذلك، والذي يؤكّد صحة استنتاجنا هذا أنه لو لم يكن الأمر اجتهاداً من علي بن إبراهيم لكان من المفترض أن يتعدد صدى هذه الرواية، إن لم يكن في كتاب القمي نفسه، باعتبار أنّ هذا هو محلها المناسب، ولا موجب لأن يذكر رواية لا دلالة فيها على الربط المذكور، ففي كتب غيره من محدثي الشيعة ومؤرخيهم ومفسريهم، مع أننا نجد كتب هؤلاء الأعلام خالية من أية إشارة إلى رواية بهذه، والم ملفت أن علماء الشيعة القدماء لم ينقلوا ما ذكره القمي وكأنهم لم يعبأوا به، وهذا الطبرسي مع أنّ من دأبه أن ينقل رأي القمي وما أورده من روايات في تفسيره^(١) لكنه في المقام لم يشر إلى رأيه هذا!

على أنّا قد قدمنا في المحور الرابع أنّ الاعتماد على كتاب تفسير القمي مشكل

(١) انظر: مجمع البيان، مؤسسة الأعلمي بيروت، تقديم: السيد محسن الأمين: ج ٢ ص ١٠١، وج ٣ ص ٨، وج ٤ ص ١٢٠، وج ٥ ص ٤٦١، وج ٦ ص ٣٥٥، وج ٧ ص ٤٢٢، وج ٨ ص ٤١٨، وج ٩ ص ٣٥٩، وج ١٠ ص ٢٤١.

جداً لعلمنا بأنه تفسير ملتفق وقد أضيف عليه من تفسير أبي الجارود.

خلاصة القول: إن الملاحظات المذكورة التي تواجه الرأيين المذكورين في أسباب نزول آيات الإفك تبعث على التشكيك في صحتهما، وهذا ما دفع بعض العلماء^(١) إلى التوقف في الأمر والابتعاد عن تبني إحدى الروايتين المذكورتين.

ترجيع الرأي المشهور

لكن ثمة مجال أمام الباحث أن يقدم رأياً في المسألة لا يحتم عليه أن يدخل في الاصطفاف القائم الذي يفرض عليه الأخذ برواية وتكذيب الأخرى، وهو رأي لا أخاله مستجداً بل هو متبنى -بحسب الظاهر- من قبل الكثير من العلماء، وعلى رأسهم الشيخ المفید، فهو قد ألف رسالة في قضية مارية القبطية مؤكداً على صحة الحادثة وموجهاً بعض التباساتها، ومع ذلك فقد ذهب بشكل واضح وجلي إلى صحة حديث الإفك ونزول الآيات في عائشة، وهكذا غيره من الأعلام.

ويمكن توضيح هذا الرأي من خلال النقطتين التاليتين:

أولاً: نزول الآيات في اتهام عائشة

وفي هذه النقطة نرجح أن يكون سبب نزول آيات الإفك هو الحادثة المعروفة والمشهورة والتي تنصّ على أن المعنى بالحادثة المستهدف بالإفك هو السيدة عائشة دون مارية القبطية، لا لأنّ سبب التزول الثاني للآيات لا يمتلك مستندأ روائياً مقنعاً فحسب، بل لأنّ السبب الأول أكثر وجاهة واعتباراً، وهو يملك بعض المرجحات التي لا تتوفر في السبب الثاني، ومن هذه المرجحات:

أولاً: إن بعض الروايات المروية عن الأئمة من أهل البيت عليهما السلام يستفاد منها

(١) تفسير الميزان ج ١٥ ص ١٠٣، وتفسير من وحي القرآن ج ١٦ ص ٢٥٣.



أن آيات الإفك نازلة في قضية عائشة وما جرى في غزوة بنى المصطلق، ففي تفسير النعmani عن أمير المؤمنين عليه السلام أن الآية نازلة في «أمر عائشة وما رماها به عبد الله بن أبي سلول وحسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة، فأنزل الله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوكُمْ بِإِلْفَكِ كُمْ..»^(١).

وفي رواية أخرى عن أمير المؤمنين عليه السلام: «ولما رُميت عائشة - بما رُميت به أشتد ذلك على النبي عليه السلام فاستشارني في أمرها..»^(٢).

وقد روى الشيخ المفيد رواية أخرى عن الجعابي عن ابن عقدة عن ابن فضال «بإسناده في كتابه المعروف بالمنبع - وهو أشهر من أن يُدَلَّ عليه العلماء - عن أبيان بن عثمان عن الأجلح عن أبي صالح عن عبد الله بن العباس قال: لما رمى أهل الإفك عائشة استشار رسول الله عليه السلام فيها، فقال: يا رسول الله النساء كثير وسل الخادمة..»^(٣).

وبعد أن ينقل المفيد الرواية المذكورة يعلق عليها قائلاً: «وهذا حديث صحيح الإسناد واضح الطريق..»^(٤).

ثانياً: والمرجح الآخر الذي يشهد لصحة الرواية الأولى وتضعيف الرواية الثانية، هو الشهرة الواسعة التي تلامس حد التسالم بين المؤرخين والمحدثين والمفسرين من علماء الفريقين على نزول آيات الإفك في عائشة بعد الرجوع من غزوة بنى المصطلق، بينما الرواية الأخرى هي رواية غير مشهورة ولا معروفة ولم يتبنها إلا القليل من العلماء الأخباريين المتأخرین^(٥) الذين اعتمدوا على رواية علي بن إبراهيم

(١) انظر: بحار الأنوار ج ٢٠ ص ٣١٦.

(٢) الجمل للمفید، ج ١ من مصنفات الشيخ المفید ص ٢٢٠.

(٣) المصدر نفسه ج ١ ص ٤٢٦.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) انظر: تفسیر نور الثقلین ج ٣ ص ٥٨١ والبرهان في تفسیر القرآن ج ٤ ص ٥٢، وفي تفسیر الصافی ج ٣ ص ٤٢٣ أورد سبیی التزول دون أن يتبنی أحدهما.

المتقدمة، وتبعهم بعض الفقهاء والباحثين في تبني هذا الرأي^(١).

فهذا الشيخ المفید ينقل رواية ينسبها إلى «كافة العلماء»^(٢)، وهي تفتر أن سبب خصومة عائشة لأمير المؤمنين عليهما السلام مردّها إلى ما أشار به عليهما السلام على رسول الله ﷺ من طلاقها بعد حادثة الإفك، دون أن يشكك في صحتها.

أجل، لقد سجلنا سابقاً ملاحظة على ما تضمنه هذا الخبر من استشارة النبي ﷺ في أمر زوجته، فقد ذكرنا أنَّ النبي ﷺ المتصل بالوحي لا يمكن أن يكون حائراً في أمر زوجته ليستشير في كيفية التعامل معها.

ويقول العلامة الحلي رحمه الله وقد سئل عن قصة الإفك والآيات النازلة في براءة المقدوفة: هل ذلك عند أصحابنا في عائشة أم نقلوا أنَّ ذلك كان في غيرها من زوجات سيدنا رسول الله ﷺ؟ فأجاب:

«ما عَرَفْتُ لِأَحَدٍ خَلَافًا فِي أَنَّ الْمَرَادَ بِهَا عَائِشَةً»^(٣).

وهكذا فإنَّ المتبع لكلمات سائر علمائنا من مفسرين وفقهاء ومؤرخين يجد أنَّ المشهور لديهم هو تبني الرواية المعروفة في كون المعنية بالإفك هي السيدة عائشة^(٤).

ونحن وإن كنَّا لا نرى أنَّ الشهادة في حد ذاتها مرجحة لرأي على آخر، أو أنها حجَّة

(١) ومنهم السيد الخوئي رحمه الله، أنظر: صراط النجاة ج ١ ص ٤٦٣.

(٢) الجمل للمفید ص ٨١.

(٣) أنظر: أجوبة المسائل المنهائية ص ١٢١.

(٤) فقد تبني هذا الرأي كل من الشيخ الطوسي في البيان ج ٧ ص ٤١٥، والطبرسي في مجمع البيان ج ٧ ص ٢٢٧، وجواجم الجامع ج ٢ ص ٦٠٩، والملا فتح الله الكاشاني في زبدة التفاسير ج ٤ ص ٤٨٦، ويظهر من السيد ابن طاووس تبني هذا الرأي، أنظر: كشف المحجة لثمرة المهجنة ص ٧٩، وهكذا الشيخ محمد حسين النجفي، أنظر: جواهر الكلام ج ٤ ص ٤٣٨، وقد تبناه أيضاً السيد محسن الأمين العاملي رحمه الله مع أنه قد ناقش في رواية عائشة المشهورة وسجل عليها بعض الملاحظات دون أن ينفي أصل القضية ونزول الآيات فيها، أنظر: أعيان الشيعة ج ١ ص ٣٩٣، ويقول الشيخ محمد جواد مغنية رحمه الله: «اتفق المفسرون والرواة من جميع الطوائف والمذاهب الإسلامية إلا من شدَّ، اتفقوا على أنَّ هذه الآيات - يقصد آيات الإفك - نزلت براءة عائشة من تهمة الزنا»، أنظر: التفسير الكاشف ج ٥ ص ٤٠٤، إلى غير ذلك من الأعلام الذين تبنوا هذا الرأي.

شرعاً، فرب مشهور لا أصل له، ولا سيما في المجال التاريخي حيث عمل كتبة التاريخ على تلميع صورة أشخاص وتسويه صورة آخرين، ييد أن للمقام خصوصية، وهو أن هذه الحادثة هي بطبيعتها من الحوادث الحساسة والهامنة جداً، فتحن لا نتكلم عن قضية هامشية، وإنما نتحدث عن مسألة خطيرة للغاية طاولت بيت النبي ﷺ وزناهه زوجته وأحدثت زللاً في المجتمع الإسلامي نزل على إثره ما يقرب من عشر آيات قرآنية أو يزيد سجلت للتاريخ أن «عصبة» من المسلمين قد وجّهوا اتهاماً كاذباً لزوجة رسول الله ﷺ، وقد وصفت الآيات هذا الاتهام بـ«الإفك المبين»، وتوعدت الذين جاؤوا بهذا الأفك بالعذاب الأليم وحذرتهم من العودة إلى ذلك مجدداً.

وهكذا فقد سُجّل ديوان الشعر العربي هذه القصة في صفحاته من خلال الأشعار التي تنسب إلى حسان بن ثابت^(١).

والسؤال: هل يمكن بهذه السهولة والبساطة تكذيب القصة ورميها بالاختلاق؟ وهل يمكن إخفاء الحقيقة على نحو كامل في قضية بهذه الحساسية والأهمية؟! وإذا كان ذلك ممكناً فهل يبقى وثيق بتاريخنا؟!

وإذا كان الأفك قد طاول السيدة مارية القبطية حقيقة وأمّا قضية السيدة عائشة وأنّها هي المستهدفة بالإفك فهو محض افتراء، فكيف أمكن فبركة هذا الأمر وتغيير الحقيقة فيه دون ضجيج أو استنكار واسع يناسب حجم التزوير؟!

على أنّ الراوي لحديث الإفك لا ينحصر بعائشة، بل رواه آخرون، وعلى رأسهم ابن عباس وهو الذي لا يُتهم بالانحياز إلى عائشة^(٢) وهو وإن كان صغيراً عند وقوع الحادثة إلا أنّ ذلك غاية ما يستدعي أنه سمع الحادثة من غيره من صحابة رسول الله ﷺ.

(١) انظر: صحيح البخاري ج ٦١ ص ٦١، وصحيحة مسلم ج ٧ ص ١٦٤، وصحيحة ابن حبان ج ١٦ ص ٤١، ومسنده أحمدي ج ١ ص ٢٧٦، والسنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ٢٣٩، وتفسير البيان للشيخ الطوسي ج ٧ ص ٤١٦.

(٢) انظر: مجمع الزوائد للبيهقي ج ٩ ص ٢٣٩، والمعجم الكبير للطبراني ج ٢٣ ص ١٢٣، والدر المثور للسيوطى ج ٥ ص ٢٨.

ولا ينكر بعض الباحثين المصريين على رفض نزول الآيات في قضية عائشة وما اتهمت به بأنّ حديث الإفك قد روی عن ثمانية من الصحابة، ومنهم ابن عباس، ولكنه ناقش في أسانيد تلك الروايات^(١).

ولكنني لا اعتقد أنّ النقاش في أسانيد الروايات كافٍ في إثبات كذب هذه القضية ونظائرها، فإنه حتى لو لم تثبت لنا وثاقة الرواية فإنّ ذلك لا ينفي أنّ القضية كانت مطروحة ومتداولة منذ العصر الإسلامي الأول، بحيث يرويها عدد من الصحابة بأسانيد لا تتصل بعائشة ويرويها عن عائشة جمع من الصحابة أيضاً وهم: عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقارن الليثي وعبد الله بن عبد الله ابن عتبة^(٢)، وإذا ثبت لنا أنّ القضية -أعني نزول الآيات في اتهام عائشة- كانت مطروحة ومنتشرة في الأوساط الإسلامية في صدر الإسلام، فهنا نعيد طرح التساؤل مجدداً: لو لم يكن هذا الأمر الذي تتحدث به عائشة وهؤلاء الصحابة والتابعون صحيحاً في الجملة فأين الموقف المعارض والمكذب لذلك، فإنّ مثل هذه القضية لا يُسكت عنها عادة، ولو وجد موقف مكذب ومعارض لوصل إلينا لتوفر دواعي النقل، بسبب حساسية القضية وخطورتها.

وعليه فكيف يمكن لعائشة وهي الرّاوية الأبرز لحديث الإفك وتنتهي معظم طرقه وأسانيده إليها - وقد يكون ذلك مفهوماً باعتبار أنها «بطلة القصة» والمعنية بها ومن الطبيعي أن يتوجه السؤال إليها عمما جرى، لأنّ الكثير من تفاصيل القضية هي أدرى بها من غيرها - أن تكذب في هذا الأمر وتدعى نزول الآيات فيها؟! وهل هذا الأمر مما يمكن الكذب فيه؟!

فأين على شَرِيكَةِ وسائر صحابة النبي ﷺ من الرجال والنساء والذين هم على دراية تامة بما جرى؟ فلماذا لم يكذبوا رواية عائشة هذه لو كانت غير صحيحة

(١) حديث الإفك ص ٥٠.

(٢) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٥٤.



ويفضحوا التزوير ويبيّنوا للناس أنّ التي تعرضت للإفك ونزل فيها قرآن كريم هي مارية القبطية وليس عائشة؟ فلِمْ لم نجد موقفاً معارضًا أو مكذبًا؟! احتمال أنّ الموقف المعارض والمكذب لتلك الرواية كان موجوداً وإن لم يلغنا أو يصل إلينا هو احتمال ضعيف للغاية، لأنّ طبيعة القضية وحساسيتها تقتضي شهرتها، فلو كان مثل هذا الموقف المعرض موجوداً لبيان واسתרه ونقله إلى كتب التاريخ والسيرة أو كتب الحديث، مع أننا لم نجد شيئاً من ذلك في مصادر الفريقين، باستثناء ما نسبه علي بن إبراهيم القمي إلى روایات الخاصة، دون أن نجد شيئاً من ذلك في روایاتهم.

وخلاصة القول: إنّ طبيعة الحادثة وحساسيتها قد تكون عصية على التزوير بهذه السهولة، وهذا الأمر مما لا يُكذب فيه، لأنّه عندما زعمت عائشة أنها المستهدفة بالإفك فأين كان آلاف الصحابة ليردوا عليها، ويكذبوا مقالتها؟! إننا ومع التسعة لم نجد أحداً كذب ذلك أو نفاه أو شكّك فيه.

ثانياً: وحادثة مارية معروفة

لا نريد بما قلناه ورجحناه أن ننكر حصول الحادثة الثانية جملة وتفصيلاً، أعني تعرض مارية القبطية لاتهام ظالم، فهذا أيضاً أمر مشهور و معروف، وقد وردت به الأخبار من طرق الفريقين^(١)، وتناقلته الآثار وسجله المؤرخون^(٢)، وإنما محظوظ نظرنا هو إلى مناقشة القول: إنّ نزول آيات الإفك، كان في أعقاب هذه الحادثة، وذلك لفقد الدليل على ذلك.

كما أننا لا نريد - بطبيعة الحال - أن نبني الحادثة الأولى جملة وتفصيلاً، كيف وقد سجلنا عليها عدة ملاحظات، وأشارنا إلى وجود ملاحظات أخرى^(٣)، إلا أنّ

(١) انظر: تفسير القمي ج ٢ ص ١٠٠، وصحیح مسلم ج ٨ ص ١١٩، ومستدرک الحاکم ج ٤ ص ٤٠.

(٢) انظر: رسالة الشیخ المفید حول هذا الموضوع في مصنفات المفید ج ٦.

(٣) انظر: بحار الأنوار ج ٧٦ ص ١٠٣، وحديث الإفك.

تلك الملاحظات إنما تثبت عدم صحة الرواية المتضمنة لتلك الملاحظات وهي الرواية المنقولة والمروية عن عائشة، ولكنها لا تثبت أن الحادثة موضوعة من أصلها، لأن الوضع في الأخبار ولا سيما في الأخبار التاريخية وإن كان شائعاً، إلا أنك عرفت أن الكذب في مثل قضيتنا بحيث تكون مخترعة من أساسها وقد نسجها الخيال الممحض هو أمر مستبعد للغاية، لأن هذه القضية بهذه الشهرة والأهمية والحساسية مما يصعب الكذب فيها، وإلا لو كانت مكذوبة لما حصل مثل هذا التسالم على وقوعها، ولكن صدر موقف مكذب لها منذ انتشارها، مع أن ذلك لم يحدث فيما نعلم.

إن قلت: كيف تقبلون أصل الحادثة مع تسجيلكم أو تبنيكم للعديد من الملاحظات التي ترد على الرواية الناقلة لها؟!

والجواب: إن دليل الحادثة - كما عرفت - لا ينحصر بتلك الرواية، على أن العودة إلى ما قلناه سابقاً توضح السبب في قبولنا لأصل الحادثة مع تسجيلنا للعديد من الملاحظات على تفاصيلها.

ولا بد أن نعاود التذكير هنا بما أشرنا إليه في بداية هذا البحث (تحت عنوان: بين يدي البحث) من أن المناقشة في بعض التفاصيل أو وجود قدر من التناقض في بعض الجوانب الجزئية لا يعني إطلاقاً تكذيب الخبر ولا يسُوَغ الحكم بوضعه واحتراعه، فإن هذا إنما يكون له وجه في أخبار الآحاد ذات المضممين العادية، أمّا في الحوادث المتواترة أو المشهورة والأخبار المستفيضة ذات المضمدين الحساسة، التي يصعب تمرير وضعها واحتراعها فلا يتسعى لنا بسهولة أن نجزم أو نطمئن بوضع القضية واحتراعها من أصلها^(١).

(١) وهذا ما دفعنا إلى استبعاد أن تكون شخصية عبد الله بن سبا شخصية مختلفة من أصلها، خلافاً للسيد المحقق مرتضى العسكري، أجل إننا وإن لم توافقه على أسطورية الشخص ولكننا نوافقه الرأي في أسطورية الدور الذي أعطى لشخصية عبد الله بن سبا.



أجل، إنّ هذا لا يمنع ذوي المصالح والأغراض من محاولات التسلل إلى التفاصيل للإضافة عليها أو طمس بعض جوانبها والتعميم على دور بعض الشخصيات في مقابل تضخيم أو تلميع أدوار شخصيات أخرى، على طريقة دس السم بالعسل، إنّ هذا ممكّن بل وواقٍ، الأمر الذي يستدعي التوقف في هذه الجزئيات ومتابعة البحث فيها للتعرف على الحقائق المخفية.

عائشة والغيرة

وقد تسأل: ما الذي يدفع السيدة عائشة إلى هذه الجرأة في نفي شبه إبراهيم بأبيه رسول الله ﷺ، وتشبيهه بـ«جريج»؟

والجواب: إنّه لو صحت الرواية وهي غير بعيدة عن الصحة، فإنّ تفسير موقف عائشة وجرأتها على نفي شبه إبراهيم بأبيه رسول الله ﷺ سيكون سهلاً لمن يعرف السيدة عائشة وقرأ سيرتها، فهي المرأة التي عُرفت بغيرتها الشديدة، فلقد كانت تغار من السيدة خديجة والحال أنها ميتة ولم تدرك أيامها!

ولا يحتاج في تفسير موقفها من مارية وأنّه نابع من الغيرة إلى اجتهاد أو تحليل، فهي - عائشة - كفتنا مؤنة التحليل، وبيّنت لنا بشكل لا يبس فيه أنّ الغيرة من مارية كانت تتملكها، تقول فيما روی عنها: «.. ما غرت على امرأة إلا دون ما غرت على مارية! وذلك أنها جميلة جداً، وأعجب بها رسول الله ﷺ .. إلى أن قالت: وفرغنا لها فجزعت، فحولها رسول الله ﷺ إلى العالية؛ فكان يختلف إليها هناك، فكان ذلك أشد علينا، ثم رزقه الله الولد وحرمناه!»^(١).

وقد تحدّثنا في بعض المؤلفات^(٢) بشيء من التفصيل عن هذه الغيرة التي كانت تسيطر على السيدة عائشة وأوقعتها في الكثير من المآذق والمشاكل مع ضرائرها، ومع رسول الله ﷺ.

(١) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٢١٢.

(٢) انظر: تزيهاً لرسول الله ﷺ - قراءة نقدية في مقوله زواج النبي من السيدة عائشة في التاسعة من عمرها ص ٩٠.

المحور الثامن

نزاهة آباء النبي ﷺ

يرى مشهور علماء الكلام أنّ الأنبياء ﷺ لا بدّ أن يتم اختيارهم من البيوتات العفيفة الظاهرة، فهم طاهرو المولد غير مدنّسين بأي شائبة في أنسابهم، إن لجهة الآباء أو الأمهات.

يقول العلامة الحلي: «ويجب أن يكونوا منزهين عن دناءة الآباء وعهر الأمهات ليحصل الانقياد لهم»^(١).

ويمكن الاستدلال لذلك بعده وجوه:

الوجه الأول: ما ذكره العلامة الحلي من عدم الانقياد للنبي ﷺ لو لم يكن طاهر المولد، وهذا استدلال عقلي يرتكز على ما ذكرناه سابقاً من أنّ الحكمة تقتضي أن لا يكون في النبي ﷺ صفة قبيحة أو مستهجنة تمنع الناس من الانقياد إليه، وهذا ينطبق على عدم نزاهة الآباء وعفة الأمهات، لأنّ ذلك يعني - حكماً - أنّ النبي ﷺ ليس طاهراً المولد، وهذا مدعى عدم انقياد الناس إليه ونفورهم منه.

وقد أوردنا سابقاً جملة من الملاحظات التي سُجّلت أو يمكن أن تسجّل على هذا النمط من الاستدلال، فلا حظ.

الوجه الثاني: ما ورد في الروايات المتعددة التي تؤكّد على ضرورة أن يتوفّر

(١) مناهج اليقين ص ٢٨.



هذا الشرط في الأنبياء عليهم السلام، وفيما يلي نستعرض بعضًا من هذه الروايات الواردة من طرق الفريقين:

- ١ - عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ما افترق الناس فرقتين إلّا جعلني الله في خيرهما؛ فأخيرجت من بين أبيي فلم يصبني شيء من عهر الجاهلية، وخرجت من نكاح، ولم أخرج من سفاح من لدن آدم حتى انتهيت إلى أبي وأمي، فأنَا خيركم نسبياً وخيركم أباً»^(١).
- ٢ - عن علي صلوات الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ولدت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم إلى أن ولدناي أبي وأمي ولم يصبني من سفاح الجاهلية شيء»^(٢).
- ٣ - عن ابن عباس عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ولم يلتقي أبواي قط على سفاح ولم يزل الله تعالى ينقلني من الأصلاب الطيبة إلى الأرحام الطاهرة مصفى مهذبًا، لا تشعب شعبتان إلّا و كنت في خيرهما»^(٣).
- ٤ - عن ابن عباس: «ما ولدناي من نكاح الجاهلية شيء، ما ولدناي إلّا نكاح نكاح الإسلام»^(٤).
- ٥ - عن جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إنما خرجت من نكاح لم أخرج من سفاح من لدن آدم، لم يصبني سفاح الجاهلية»^(٥).
- ٦ - عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه وسلم في نهج البلاغة متحدّثاً في وصف رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «كلما نسخ الله الخلق فرقتين جعله في خيرهما لم يسهم فيه

(١) أنظر: البداية والنهاية لابن كثير ج ٢ ص ٣١٤، الدر المثور للسيوطى ج ٣ ص ٢٩٤.

(٢) كنز العمال ج ١١ ص ٤٠٢.

(٣) م.ن.ج ١٢ ص ٤٢٧.

(٤) مجمع الروايد للهيثمي ج ٨ ص ٢١٤.

(٥) المصنف لابن أبي شيبة ج ٧ ص ٤٠٩.

عاهر ولا ضرب فيه فاجر»^(١).

٧- عن أبي الجارود عن الإمام الباقر عليه السلام قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى تبارك وتعالى: وَنَقْلُبُكَ فِي أَسْلَدِينَ [الشعراء ٢١٩]؟ قال: «يرى تقلبه في أصلاب النبيين من النبي إلى النبي حتى أخرجه من صلب أبيه من نكاح غير سفاح من لدن آدم»^(٢).

٨- ما أرسله الشيخ المفيد عن النبي صلوات الله عليه: «لم يزل ينقلني من أصلاب الطاهرين إلى أرحام المطهّرات حتّى أخرجنـي في عالمكم هذا»^(٣).

إنّ هذه الأخبار المستفيضة تُجمع على أمر واحد وهو طهارة آباء النبي صلوات الله عليه وأمهاته، وهي كافية للدلالة على هذا المعنى وإثباته.

ولكن الشيخ المفيد رحمه الله قد استدلّ بالرواية الأخيرة على أمر آخر أيضاً وهو ضرورة أن يكون آباء النبي صلوات الله عليه موحدين غير مشركين، ابتداءً من أبيه عبد الله وصولاً إلى جده آدم عليهم السلام.

وقد اعتُرض عليه بأنه لا ظهور لها فيما ادعاه، وأنّ غاية ما تدلّ عليه هي طهارة المولد من الرزنا، لا من الشرك.

الوجه الثالث: وقد يُذكـر دليل ثالـث لضرورة اتصفـاف النبي صلوات الله عليه بـطهـارة المولد، وهو أنـ الفقه الإسلامي قد اشترطـ في الشـاهـدـ وإـمامـ الجـمـاعـةـ وـمـرـجـعـ التـقـليـدـ^(٤) أنـ يـكونـواـ طـاهـريـ المـولـدـ، فـبـالـأـحـرىـ أنـ لاـ يـخـتـارـ اللـهـ تـعـالـىـ نـبـيـهـ وـرـسـوـلـهـ إـلـىـ النـاسـ مـمـنـ لـاـ تـوـفـرـ فـيـ طـهـارـةـ المـولـدـ.

(١) نهج البلاغة ج ٢ ص ١٩٥.

(٢) انظر: بحار الأنوار ج ١٥ ص ٣.

(٣) أوائل المقالات ص ٤٦.

(٤) لاحظ كتب الفقه الاستدلالي والرسائل العملية تجدها نصـتـ علىـ ذـلـكـ، انـظـرـ: منهاج الصالـحينـ للـسـيدـ الخـوـئـيـ رحمـهـ اللهـ ج ١ ص ٥، وـصـ ٢١٨، وـتـكـملـةـ المـنهـاجـ لهـ أـيـضاـ صـ ٦، ٢٤.



ولكن قد يلاحظ على ذلك بأن اشتراط ذلك هو موضع تأمل وإشكال.

الوجه الرابع: وربما يُذكر وجه رابع في المقام، وحاصله أن النبوة اصطفاء إلهي، ولا يصل إلى مرتبة الاصطفاء هذه إلا ذو حظ عظيم من يملك مؤهلات استثنائية تمكّنه من تلقي الوحي وبلغ مرتبة الاصطفاء والاختيار، **﴿وَأَنَا أَخْرُتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَنُ إِلَيْكَ﴾** [طه: ١٣]، ومن الصعب جداً أن يصل الشخص الذي ليس طاهر المولد إلى تلك المرتبة، لا لحرمانه من قبل الحق تعالى عن الوصول إلى مراتب الكمال، فالله تعالى لا يحجب أحداً من خلقه عن بلوغ موطن العظمة ومعدن العز والكمال، وإنما لضعف استعداده الذاتي الناشئ من كون نطفته متكونةً من ماء حرام، ومعلوم في علم الوراثة أن النطفة تتأثر بحال الإنسان صاحب النطفة وخصائصه الوراثية، وكذلك بحال صاحبة البويضة وخصائصها الوراثية، وبديهي أن الزاني أو الزانية يكونان أثناء ارتكاب الفاحشة في الأغلب في حالة نفسية وروحية غير مستقرة، فهما يشعران بالقلق ويسطرون عليهما خوف الفضيحة، وقد يعتريهما شعور بالخزي والعار حتى أثناء الممارسة المحرمة، ومن الطبيعي أن هذه الحالة تنعكس على الجنين.

لا نريد بذلك القول: إن الولد غير الشرعي مدان، وكيف يدان على ما لم تترفه يداه؟ فهذا هو الظلم بعينه، والله تعالى يقول: **﴿وَلَا تُئْرِزْ وَإِذْرَةً وَزَرَّ أُخْرَى﴾** [الأنعام ١٦٤]، ولا ندعني أيضاً أنه لا قابلية له لتلقي الهدية والاستقامة، وإلا لو كان الأمر كذلك لاستحال تكليفه، لأن تكليف العاجز قبيح عقلاً، وإنما نقول: إن ثمة قدرأً - لا ينافي الاختيار - من نقص في الاستعداد لديه بحكم عدم طهارة المولد، الأمر الذي قد يحول دون بلوغه إلى رتبة الاصطفاء والاختيار الإلهي التي يتطلبهما مقام النبوة أو الإمامة^(١).

(١) لقد عالجتُ موضوع «الولد غير الشرعي» من عدة زوايا في عدة من كتبـي: ففي كتاب «من حقوق الإنسان في الإسلام» تناولت ظاهرة الأولاد غير الشرعيين من زاوية حقوقية، وفي كتاب: هل الجنة للمسلمين وحدهم؟ ص ٢٥٦ وما بعدها تناولت الموضوع من زاوية الحساب الأخرى، وفي كتاب حقوق الطفل في الإسلام ص ١٧٦ وما بعدها تناولت القضية من زاوية حقه في النسب والرعاية وما إلى ذلك.

مقدمة و مراجع

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - الأمين، السيد محسن، أعيان الشيعة، دار المعارف للمطبوعات - بيروت، ١٩٨٣ م.
- ٣ - الأصفهاني، الحسين بن محمد، المعروف بـ «الراغب الأصفهاني» (ت: ٥٠٢ هـ)، المفردات في غريب القرآن، دفتر نشر الكتاب، إيران، ٤١٤٠ هـ.
- ٤ - الأندلسبي، ابن عطية (ت: ٥٤٦ هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافى محمد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٣ م.
- ٥ - الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، المواقف، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م.
- ٦ - الألوسي، محمود بن شكري (ت: ١٢٧٠ هـ)، تفسير الألوسي.
- ٧ - ابن أبي شيبة، إبراهيم بن عثمان الكوفي العبسي (ت: ٢٣٥ هـ)، المصنف، تعليق وتحقيق: سعيد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٨٩ م.
- ٨ - ابن الأثير، (بن أبي الكرم)، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد المعروف بالشيباني (ت: ٣٦٠ هـ)، الكامل في التاريخ، دار صادر للطباعة والنشر - بيروت، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م.



- ٩ - ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، تحقيق وتعليق وتقديم: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.
- ١٠ - ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معرض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ١١ - ابن حنبل، الإمام أحمد، (ت: ٢٤١هـ)، مسنن أحمد، دار صادر، بيروت.
- ١٢ - ابن سعد، محمد بن سعد، (ت: ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، دار صادر - بيروت.
- ١٣ - ابن شهر آشوب، محمد بن علي المازندراني (ت: ٥٨٨هـ)، مناقب آل أبي طالب، تحقيق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي، انتشارات علامة، قم - إيران.
- ١٤ - ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، الإمامة والسياسة، تحقيق: الدكتور طه محمد الزيني، مؤسسة الحلبي وشركاه، مصر.
- ١٥ - ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمود (ت: ٦٣٠هـ)، المغني، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- ١٦ - ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
- ١٧ - ابن كثير، نفسه، قصص الأنبياء، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار الكتب الحديثة - مصر، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.
- ١٨ - ابن كثير، نفسه، تفسير ابن كثير، تقديم: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٩٩٢م.

- ١٩ - البحرياني، ميثم بن علي بن ميثم (٦٣٦ - ٦٩٩ هـ)، قواعد المرام في علم الكلام، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، منشورات: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ.
- ٢٠ - البحرياني، يوسف بن أحمد الدرازى (ت: ١١٨٦ هـ) الحدائق الناضرة في فقه العترة الطاهرة، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٣٦٣ هـ. ش.
- ٢١ - البحرياني، السيد هاشم (ت: ١١٠٧ هـ)، البرهان في تفسير القرآن، تحقيق: مؤسسة البعثة، قم - إيران.
- ٢٢ - البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثامنة، ١٩٨١ م.
- ٢٣ - البرسي، الحافظ رجب (ت: ٨١٣ هـ)، تحقيق: السيد علي عاشور، مؤسسة الأعلمى، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.
- ٢٤ - البهسودي، السيد محمد سرور الوعظ الحسيني، مصباح الأصول (تقريراً لأبحاث السيد الخوئي)، الناشر: مكتبة الداوري، قم - إيران، الطبعة الخامسة، ١٤١٧ هـ.
- ٢٥ - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت: ٤٥٨ هـ)، السنن الكبرى، دار الفكر - بيروت.
- ٢٦ - التستري، الشيخ محمد تقى، تواریخ النبي والآل عليهم السلام، تحقيق: الشيخ محمود الشريفي والأستاذ علي الشكرجي، الناشر: محمود الشريفي، دار الشرافة، قم - إيران، الطبعة الأولى، ٤١٦ هـ / ١٣٧٥ ش.
- ٢٧ - الثوري، سفيان (ت: ١٦١ هـ)، تفسير الثوري، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- ٢٨ - الجرجاني، علي بن محمد المعروف بالسيد الشريف، شرح المواقف، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٠٧ م.



- ٢٩ - الجزائري، السيد نعمة الله (ت: ١١١٢هـ)، عقود المرجان في تفسير القرآن، تحقيق: مؤسسة شمس الضحى الثقافية، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ. ش.
- ٣٠ - الجهرمي، الشيخ علي الكريمي، الدر المنضود في أحكام الحدود، تقريراً لدورس السيد الكلبي كانى رحمه الله، دار القرآن الكريم، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٣١ - الحر العاملاني، محمد بن الحسن (ت: ١١٠٤هـ)، أمل الآمل في علماء جبل عامل، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، مكتبة الأندلس - بغداد، الطبعة الأولى.
- ٣٢ - الحر العاملاني، نفسه، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة المعروفة اختصاراً بـ «وسائل الشيعة»، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- ٣٣ - الحلبي، علي بن برهان الدين (ت: ١٠٤٤هـ)، السيرة الحلبية، دار المعرفة - بيروت.
- ٣٤ - الحلبي، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت: ٧٢٦هـ)، تذكرة الفقهاء، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، ١٤١٢هـ.
- ٣٥ - الحلبي، نفسه، الأجوبة المنهائية، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
- ٣٦ - الحلبي، نفسه، مناهج اليقين في أصول الدين، تحقيق: قسم الكلام في مجمع البحوث الإسلامية، ط ٢ مشهد - إيران، ١٤٣٠هـ.
- ٣٧ - الحلبي، نفسه، تحرير الأحكام، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٣٨ - الحلبي، نفسه، قواعد الأحكام، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

- ٣٩ - الحلي، محمد بن أحمد بن إدريس (القرن السادس الهجري)، المنتخب في تفسير القرآن، تحقيق: مهدي الرجائي، مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفي - قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- ٤٠ - الحلي، جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري (ت: ٨٢٦ هـ)، إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفي، قم - إيران، ١٤٠٥ هـ.
- ٤١ - الحوزي، الشيخ عبد علي بن جمعة العروسي (ت: ١١١٢ هـ)، نور الثقلين، تصحيح وتعليق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم - إيران، الطبعة الرابعة، ١٤١٢ هـ.
- ٤٢ - الخشن، الشيخ حسين أحمد، حقوق الطفل في الإسلام، دار الملاك، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م.
- ٤٣ - الخشن، حسين أحمد، هل الجنة للمسلمين وحدهم؟ قراءة في مفهوم الخلاص الآخروي، المركز الإسلامي الثقافي - مجمع الإمامين الحسينين عليهم السلام، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤ م.
- ٤٤ - الخشن، نفسه، علامات الظهور، حلم الانتظار ووهم التطبيق، المركز الإسلامي الثقافي، لبنان - حارة حريك.
- ٤٥ - الخشن، نفسه، العقل التكفيري قراءة في المنهج الإقصائي، المركز الإسلامي الثقافي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٤ م.
- ٤٦ - الخشن، نفسه، الردة، مخطوط.
- ٤٧ - الخشن، نفسه، تزيهاً لرسول الله - قراءة نقدية في مقوله زواج النبي من السيدة عائشة في التاسعة من عمرها -، إصدار المركز الإسلامي الثقافي - مجمع الإمامين الحسينين عليهم السلام، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م.
- ٤٨ - الخشن، نفسه، من حقوق الإنسان في الإسلام، دار المحجة البيضاء،



- ٤٩ - الخصيبي، الحسين بن حمدان (ت: ٣٥٨ هـ و قيل ٣٣٤ هـ)، الهدایة الكبرى، مؤسسة البلاغ، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٩٩١ م.
- ٥٠ - الخوئي، السيد أبو القاسم (ت: ١٤١٣ هـ)، منهاج الصالحين، مدينة العلم، قم - إيران، الطبعة الثامنة والعشرون، ١٤١٠ هـ.
- ٥١ - الخاجوئي، محمد إسماعيل بن الحسين المازندراني (ت: ١١٧٣ هـ)، جامع الشتات، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- ٥٢ - الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت: ٧٤٨ هـ)، تاريخ الإسلام، تحقيق: الدكتور عمر السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م.
- ٥٣ - الرازي، محمد بن عمر المعروف بالفخر الرازي (ت: ٦٠٦ هـ) التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، لا. ت.
- ٥٤ - الرازي، الشيخ أبو الفتوح (توفي أوائل القرن السادس)، روض الجنان وروح الجنان في تفسير القرآن (فارسي)، تصحيح: د. محمد جعفر باحقي ومحمد مهدي ناصح، الناشر: آستان قدس رضوي، ١٣٧١ هـ.
- ٥٥ - الرفاعي، الشيخ محمد نسيب (ت: ١٤١٣ هـ)، نوال المنى في إثبات عصمة أمهات وأزواج الأنبياء من الزنى، دار الميزان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- ٥٦ - الزركشي، محمد بن عبد الله (ت: ٧٩٤ هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٧ م.
- ٥٧ - الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي

- ٤٦٧ - (٤٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال، الناشر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، عباس ومحمد محمود الحلبي وشركائهم - خلفاء، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٥هـ / ١٩٦٦م.
- ٥٨ - الزيلعي، الحافظ جمال الدين (ت: ٧٦٢هـ)، تحرير الأحاديث والآثار، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٥٩ - السبحاني، الشيخ جعفر، الأمثال في القرآن الكريم، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٦٠ - السبحاني، نفسه، كليات في علم الرجال، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- ٦١ - السبحاني، نفسه، الإلهيات، منشورات المركز العالمي للدراسات، قم، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٦٢ - السبحاني، نفسه، رسائل ومقالات، مؤسسة الصادق عليه السلام، قم - إيران.
- ٦٣ - السمرقندية، نصر بن محمد بن إبراهيم (ت: ٣٨٣هـ)، تفسير السمرقندية، تحقيق: الدكتور محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٦٤ - السمعاني، منصور بن محمد السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، تفسير السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن العربي، السعودية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- ٦٥ - السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، الدر المثور في التفسير بالتأثير، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٦٦ - الشريفي الرضي، محمد بن الحسين (ت: ٤٠٦هـ)، نهج البلاغة، تعليق وشرح: الشيخ محمد عبده، دار الذخائر، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.



- ٦٧ - شرف الدين، السيد عبد الحسين (ت: ١٣٧٧هـ)، الفصول المهمة في تأليف الأمة، مؤسسة البعثة، طهران - إيران، الطبعة الأولى.
- ٦٨ - الشهيد الثاني، زين الدين الجباعي (ت: ٩٦٥هـ)، مسالك الإفهام إلى تنقية شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية - قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٦٩ - الشهيد الصدر، دروس في علم الأصول.
- ٧٠ - الشيرازي، الشيخ ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل.
- ٧١ - الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ)، الخصال، تحقيق: علي أكبر الغفارى، جماعة المدرسین - قم، ١٤٠٣هـ.
- ٧٢ - الصدوق، نفسه، عيون أخبار الرضا عليه السلام، مؤسسة الأعلمى - بيروت، ١٤٠٤هـ.
- ٧٣ - الصدوق، نفسه، علل الشرائع، المكتبة الحيدرية - النجف الأشرف، ١٩٦٦م.
- ٧٤ - الصدوق، نفسه، التوحيد، تحقيق: السيد هاشم الحسيني الطهراني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، ١٣٨٧هـ.ش.
- ٧٥ - الطبراني، سليمان بن أحمد (ت: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد، دار إحياء التراث العربي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- ٧٦ - الطبرسي، أحمد بن علي (ت: ٥٥٦هـ)، الاحتجاج، تحقيق: محمد باقر الخرسان، دار النعمان - النجف، ١٩٦٦م.
- ٧٧ - الطبرسي، الفضل بن الحسن (ت: ٤٤٨هـ)، مجمع البيان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ٢٠٠٨م.
- ٧٨ - الطبری، محمد بن جریر(ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان المعروف بتفسير



- الطبرى، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- ٧٩- الطبرى، نفسه، تاريخ الأمم والملوک المعروف بـ «تاريخ الطبرى»، تحقيق: نخبة من العلماء الأجلاء، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- ٨٠- الطبرى، محمد بن جرير (الإمامي) من علماء القرن الرابع، المسترشد، تحقيق: الشيخ أحمد المحمودي، مؤسسة الثقافة الإسلامية، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٨١- الطبطبائى، محمد حسين الطبطبائى (ت: ١٤١٢هـ)، تفسير الميزان، مؤسسة النشر الإسلامي قم - إيران.
- ٨٢- الطريحي، فخر الدين (ت: ١٠٨٧هـ)، مجمع البحرين، ترتيب: محمود عادل، الناشر: مكتب نشر الثقافة الإسلامية - إيران، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- ٨٣- الطوسي، محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠هـ)، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: أحمد حبيب قصیر العاملی، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٨٤- الصنعاني، الإمام عبد الرزاق بن همام، تفسير الصناعي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، السعودية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.
- ٨٥- العاملی، علي بن يونس النباطي (ت: ٨٧٧هـ)، الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم، تحقيق: محمد الباقر البهبودي، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ.
- ٨٦- العسقلانی، أحمد بن علي بن محمد بن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.



- ٨٧ - الغضائري، أحمد بن الحسين (القرن الخامس)، رجال ابن الغضائري، تحقيق: السيد محمد رضا الجلالي، دار الحديث، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ٨٨ - القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت: ٦٧١ هـ)، تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ٨٩ - القمي، علي بن إبراهيم القمي، تفسير القمي، تصحيح: السيد طيب الجزائري، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ.
- ٩٠ - الكريكي، الشيخ علي بن عبد العال (ت: ٩٤٠ هـ)، جامع المقاصد في شرح القواعد، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- ٩١ - الكاشاني، محمد محسن المعروف بالفيض الكاشاني (ت: ١٠٩١ هـ)، الوافي، مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام إيران - أصفهان، ١٤٠٦ هـ.
- ٩٢ - الكاشاني، نفسه، التفسير الصافي، تصحيح وتعليق: حسين الأعلمي، مكتبة الصدر، طهران، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ.
- ٩٣ - الكاشاني، نفسه، الأصفى في تفسير القرآن، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- ٩٤ - الكاشاني، الملا فتح الله (ت: ٩٨٨ هـ)، زبدة التفاسير، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- ٩٥ - الكاشاني، نفسه، تفسير كبير منهج الصادقين، مطبعة محمد حسن علي، طهران، ١٣٣٣ هـ.
- ٩٦ - الكليني، محمد بن يعقوب (ت: ٣٢٩ هـ)، الكافي، تحقيق: علي أكبر الغفارى، دار الكتب الإسلامية، ١٣٨٨ هـ.

- ٩٧ - المازندراني، المولى محمد صالح (ت: ١٠٨١هـ)، شرح أصول الكافي، تعليق: الميرزا أبو الحسن الشعراوي، ضبط و تصحیح: علي عاشور، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٩٨ - المتقي الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، (٨٨٨هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حيتاني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٥م / ١٤٠٥هـ.
- ٩٩ - المجلسي، محمد باقر (ت: ١١١هـ)، بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م.
- ١٠٠ - المجلسي، نفسه، مرآة العقول، دار الكتب الإسلامية - طهران.
- ١٠١ - المحسني، محمد أصف، صراط الحق - في المعارف الإسلامية والأصول الاعتقادية - الناشر: ذوي القربي، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ.
- ١٠٢ - المرتضى، علي بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف الرضي (ت: ٤٣٦هـ)، رسائل الشريف المرتضى، إعداد السيد مهدي الرجالی، دار القرآن الكريم، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ١٠٣ - المرتضى، نفسه، تنزية الأنبياء، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٩م / ١٤٠٩هـ.
- ١٠٤ - المرتضى، نفسه، الأمالي، تصحيح وتعليق: السيد محمد بدر الدين النعسانی الحلبي، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشی النجفی، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ. ق.
- ١٠٥ - المرتضى، نفسه (ت: ٤٣٦هـ)، الذخيرة في علم الكلام، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.



- ١٠٦ - مرتضى، السيد جعفر، حديث الإفك، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- ١٠٧ - المشهدی، محمد بن محمد رضا (القرن الثاني عشر)، تفسیر کنز الدقائق وبحر الغرائب، تحقيق: حسين درکاهی، وزارة الثقافة والإرشاد - إیران، الطبعة الأولى، ١٩٩١ م.
- ١٠٨ - المظفر، الشيخ محمد حسن (١٣٠١ - ١٣٧٥ هـ)، دلائل الصدق لنهج الحق، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت للبيت للبيت لإحياء التراث، قم، إیران، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- ١٠٩ - معرفة، الشيخ هادي، «التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب» المدرج ضمن موسوعة «التمهید في علوم القرآن»، دار التعارف للمطبوعات، ١٤٣٢ هـ، ٢٠١١ م.
- ١١٠ - مغنية، الشيخ محمد جواد (ت: ١٤٠٠ هـ)، التفسير الكاشف، دار العلم للملائين، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٧٨ م.
- ١١١ - المفید، الشيخ محمد بن النعمان العکبری البغدادی (ت: ٤١٣ هـ)، رسالة حول خبر مارية، تحقيق: الشيخ مهدي الصباغی، دار المفید للطباعة والنشر والتوزیع، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.
- ١١٢ - المفید، نفسه، الجمل، مُدرِّج ضمن مجموعة مصنفات الشيخ المفید، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفید، قم - إیران، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
- ١١٣ - المفید، نفسه، أوائل المقالات، تحقيق: الشيخ إبراهيم الأنصاري، دار المفید للطباعة والنشر والتوزیع، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٣ م.
- ١١٤ - النسائي، أحمد بن شعیب (ت: ٣٠٣ هـ)، السنن، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٣٠ م.
- ١١٥ - النجاشي، أحمد بن علي بن أحمد بن العباس (ت: ٤٥٠ هـ)، رجال



- النجاشي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ.
- ١١٦ - النجفي، الشيخ محمد حسن (ت: ١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام في شرائع الإسلام، تحقيق وتعليق وتصحيح: محمود القوجاني، دار الكتب الإسلامية - طهران - إيران، ١٣٦٣هـ. ش.
- ١١٧ - النحاس، أبو جعفر (ت: ٥٣٨هـ)، معاني القرآن الكريم، تحقيق: الشيخ محمد علي الصابوني، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- ١١٨ - النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، دار الفكر - بيروت.
- ١١٩ - الهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر، (ت: ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٨٨م.
- ١٢٠ - مجلة تراثنا، العدد ٢، السنة الحادية عشر، ١٤١٦هـ.



محتويات الكتاب

٥	تصدير
٧	المقدمة
٧	مسؤولية الكلمة
٨	مسؤولية الكتابة وأخلاقية الكاتب
١٠	الوجه الآخر للتکفير
١١	الحقد المقدس!
١٣	عامل الناس بما تحب أن يعاملوك
١٤	شرف الكتابة من شرف الموضوع
١٧	المرأة .. العنف
١٨	عذرًا سيدني يا رسول الله!
٢٠	سيدي يا رسول الله
٢٠	هذه حال أمتك !
٢١	إلى الله المشتكى
٢٣	بين يدي البحث
٢٣	١ - أدوات البحث
٢٥	٢ - في منهجية البحث
٣٠	٣ - موضوع البحث



المحور الأول: الموقف العام من زوجات الأنبياء عليهن السلام	٣٣
١ - عصمة النبي ﷺ لا تسري إلى زوجاته.....	٣٣
٢ - وجوب التعظيم والاحترام.....	٣٧
٣ - الاحترام لا يلغى النقد.....	٤٤
 المحور الثاني: المسألة في ميزان العقل	٤٩
تحصين النبي من المنفرات.....	٥٠
النبي لا يختار الخاطئة.....	٥٢
المؤاخذة على ما ليس بالاختيار !.....	٥٣
ارتكاب الفاحشة بعد موت النبي ﷺ	٥٤
لماذا لم يخبر النبي ﷺ باستحالة ذلك؟	٥٥
كيف تكون كافرة ولا تكون فاجرة؟.....	٥٦
النبوة وتغيير العادات.....	٥٦
الحسن والقبح عقليان أم شرعيان؟	٥٧
 المحور الثالث: دراسة المسألة على ضوء الكتاب	٦١
١ - النوع الأول: آيات البراءة	٦١
النبي ﷺ أولى بالمعرف	٦٥
٢ - النوع الثاني: توهם الفاحشة.....	٧٣
 المحور الرابع: الروايات.....	٨٣
الصنف الأول: كرامة الرسول ﷺ على الله تعالى	٨٣
الشاهد الأقوى	٩٠
الصنف الثاني: تبديد الوهم	٩٣
 المحور الخامس: كلمات علماء الشيعة في المسألة	١٠٧



المحور السادس: حكم القذف والقاذف	١٢١
١ - حكم قذف المحسنات.....	١٢١
٢ - الْحُرُمَاتُ لَا تَتَجَزَّأُ	١٢٣
٣ - عقوبة القاذف	١٢٥
٤ - لمن الولاية على إقامة الحد؟	١٢٨
المحور السابع: الإفك القديم.....	١٣٣
١ - عائشة هي المستهدفة بالإفك	١٣٣
٢ - مارية هي المستهدفة.....	١٤٢
رواية القمي تحت المجهر أيضاً	١٤٤
ترجم الرأي المشهور	١٥١
المحور الثامن: نزاهة آباء النبي ﷺ	١٥٩
مصادر و مراجع	١٦٣





نبذة عن المؤلف

الشيخ حسين أحمد الخشن

- * مواليد سحمر - البقاع الغربي - لبنان 15/11/1966.
- * التحق بالجامعة العلمية في لبنان منذ 1983 إلى 1987.
- * التحق بالجامعة العلمية في قم منذ عام 1987 إلى 2000م.
- * مدير دائرة الحوزات في مكتب المراجع الراحل السيد محمد حسين فضل الله.
- * أستاذ الدراسات العليا في مادتي الفقه والأصول في المعهد الشرعي الإسلامي في بيروت.
- * شارك في العديد من المؤتمرات في لبنان وكندا ومصر والبحرين والكويت وال سعودية.
- * عضو هيئة أمناء مؤسسات المراجع الراحل السيد فضل الله.

* صدر له العديد من المؤلفات، منها:

- 1 - الإسلام والعنف.. قراءة في ظاهرة التكفير. (طبعة ثانية).
- 2 - الإسلام والبيئة.. خطوات نحو فقه بيئي. (طبعة ثانية).
- 3 - في فقه السلامة الصحية.. التدخين مموجاً. (طبعة ثانية).
- 4 - فقه القضاء 1 و 2 تقريراً لدور المراجع الراحل السيد فضل الله.
- 5 - الشريعة توأكِّب الحياة.
- 6 - من حقوق الإنسان في الإسلام. (طبعة ثانية).
- 7 - حقوق الطفل في الإسلام.
- 8 - عاشوراء.. قراءة في المفاهيم وأساليب الإحياء.
- 9 - الحر العامل.. موسوعة الحديث والفقه والأدب.
- 10 - حكم دخول غير المسلمين إلى المساجد. (دراسة فقهية).
- 11 - مشغرة في التاريخ.
- 12 - علامات الظهور.
- 13 - هل الجنة للمسلمين وحدهم؟
- 14 - تنزيهاً لرسول الله ﷺ.
- 15 - أصول الاجتهاد الكلامي (تحت الطبع).
- 16 - في بناء المقامات الدينية.. المشرعية، الأهداف، الضوابط.
- 17 - تحت المجهر.. قراءة نقدية في مفاهيم وسلوكيات ومعتقدات.
- 18 - إليك يا ابنتي.
- 19 - العقل التكفيري - قراءة في المنهج الإقصائي.
- 20 - تنزيه زوجات الأنبياء (ع) عن الفاحشة